

ورقة عمل

بروتوكول باريس الإقتصادي مراجعة الواقع التطبيقي

هالة الشعيبي

بروتوكول باريس الإقتصادي: مراجعة الواقع التطبيقي

الباحثة: هالة الشعيبي

التمويل: تم إنجاز هذه الدراسة بدعم مشكور من قبل المصرف العربي للتتمية الاقتصادية في إفريقيا (BADEA) - البنك الأسلامي للتتمية (IDB) - صندوق الاقصى





معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس) القدس ورام الله 2013 حقوق الطبع و النشر محفوظة (ماس)

تقديـــم

أعد المعهد هذه الدراسة بناءً على طلب من وزير الاقتصاد الوطني بهدف تقييم تنفيذ اتفاقية باريس الاقتصادية الموقعة عام 1994 مع التركيز على سلوك السلطات الإسرائيلية تجاهها، وتبيان المواد غير المطبقة أو المطبقة جزئياً لمساعدة المؤسسات الفلسطينية ذات العلاقة لتجنيد ضغوطات لإجبار السلطات الإسرائيلية على الالتزام بها. وتشكل هذه الدراسة مقدمة لدراسة أوسع لبلورة نظام تجاري فلسطيني جديد، من أجل إعادة صياغة العلاقة الاقتصادية مع إسرائيل بما يضمن حماية الحقوق الاقتصادية الفلسطينية ويكفل استغلال التجارة الفلسطينية الخارجية بصورة أفضل لتنمية الاقتصاد الفلسطيني.

مع انجاز هذه الدراسة وطباعتها نود أن نشكر الباحثة هالة الشعيبي، ونشكر مراجعي الدراسة ومقيميها. كما نتقدم بجزيل الشكر للمصرف العربي للتنمية في إفريقيا، والبنك الإسلامي-صندوق الأقصى على تمويلهم لبرنامج أبحاث أولويات السلطة الوطنية الفلسطينية الذي تشكل هذه الدراسة واحدة من دراساته.

د. سمير عبدالله المدير العسام

المحتويسات

اللجنة الإقتصادية المشتركة	1) -1
ضرائب سياسات الاستيراد	2- ظ
2−1 نقاط العبور والخروج	
2-2 سياسات الاستيراد	,
2-3 رخص الاستير اد	
2-4 استيراد السيارات	
2–5 البترول	•
2-6 الإعفاء الضريبي	•
المضرائب	<u>1</u> 1 –3
الضرائب المباشرة $1-3$	
3-2 الضرائب غير المباشرة	
العمل	<u>)</u> -4
1-4 إعتيادية الحركة	
4-2 نظام التأمين الإجتماعي	
3-4 استقطاعات تأمين النقاعد	
4-4 النزاعات العمالية	
-4 عمال المستوطنات	•
سلطة النقد	5- س
1-5 العملات المتداولة	
2-5 المقاصة	
3-5 تحويل الشو اكل الفائضة	
السياحة	1) -6
قضايا التأمين	7- ق
7-1 توزيع المسؤولية	
7-2 التشريع المطبق	
7-3 صلاحية بوالص التأمين في مناطق الجانب الأخر	,
7–4 مقاضاة الصناديق	

8- الزراعة	31
8-1 العلاقة التبادلية والسيطرة على الأمراض	31
8-2 الاستثناءات المؤقتة على حرية نقل المنتجات الزراعية	31
8–3 تصاریح استیراد	32
8-4 نقل المواشي والدواجن	32
8–5 نقل وتصدير النباتات	33
8-6 إنشاء لجان فرعية	34
التوصيات	35
الملاحق	39
المراجع	61

المقدمة

يشكل بروتوكول باريس الإقتصادي الموقع في 29 نيسان 1994 الملحق لإتفاقية إعلان المبادئ – إتفاقية أوسلو، الإنفاق التعاقدي الذي يحكم العلاقات الإقتصادية بين الطرفين الإسرائيلي والفلسطيني، ومن أبرز ما تضمنه بروتوكول باريس، انه ابقى على نظام الإاتحاد الجمركي ما بين الإقتصادين الفلسطيني والإسرائيلي وغياب الحدود الإقتصادية بين الطرفين، ونقل العلاقات الإقتصادية التي كانت قائمة ما قبل توقيع إتفاق أوسلو وحولها من حالة أمر واقع الى حالة تعاقدية متفق عليها بين الطرفين. ويقوم الإتحاد الجمركي على أساس حرية حركة التجارة ما بين الأراضي الفلسطينية والإسرائيلية، والتزام الطرفين بسياسة تجارية واحدة تجاه الاطراف الأخرى مع بعض الاستثناءاتويقوم بروتوكول باريس بتنظيم العلاقات التجارية والنقدية والمالية بين الطرفين حيث نص البروتوكول على آلية جباية وتقاص الضرائب والجمارك بين اسرائيل والسلطة الفلسطينية ، كما تضمن البروتوكول بعض البنود التي تنظم عمل العمال الفلسطينين في اسرائيل.

إن بنود بروتوكول باريس عامة جدا ويعتمد تطبيقها بشكل اساسي على الإلتزام الأخلاقي من قبل الطرفين، حيث يقوم البروتوكول على أساس التفاهم والتعاون المتبادل بين الطرفين وكما يعتمد بشكل اساسي على فعالية الساكلة "JEC" ودورية لقاءاتها ا. إلا أنه مع تدهور الوضع السياسي وفشل العملية السلمية وزيادة الاستيطان وتوسعه والحصار على غزة وانتشار الحواجز في الضفة الغربية، وسيطرة اسرائيل الكاملة على جميع معابر وطرق الاستيراد والتصدير، ومع توقف عمل الساكلة على أمنذ عام الساكلة على البروتوكول يتزايد على الاقتصاد الفلسطيني، خصوصا بسبب انتقائية التنفيذ من قبل اسرائيل، وعدم لالتزامها بتطبيق الكثير من بنود الاتفاق.

ويتعرض بروتوكول باريس لإنتقاد شديد من قبل الإقتصاديين والسياسيين الفلسطينين، حيث أن النظرة السائدة تقضي بأن النمو الإقتصادي الفلسطيني لا يمكن ان يتحقق في اطار البروتوكول الاقتصادي الحالي كما هو منصوص عليه. إلا أن هذا البحث لا يهدف الى ايجاد بديل لبروتوكول باريس أو لمراجعة النظام أو ألأسس التي يقوم عليها الإتفاق، بل يهدف البحث الى دراسة الواقع التطبيقي والفعلي لبروتوكول باريس. كما يوضح البحث الواقع التنفيذي لبروتوكول والتي اتخذت بيد الجانب الإسرائيلي من طرف واحد. كما يقوم البحث بمتابعة الاتفاقيات والترتيبات الثنائية التي عقدتها السلطة الفلسطينية والمؤسسات والوزارات الفلسطينية مع الوزارات الإسرائيلية التي عذّلت أو أثرت على بروتوكول باريس الإقتصادي وتطبيقه.

كما سيقوم البحث بتوفير توصيات لتحسين شروط البروتوكول وضمان تنفيذها الى حين عقد مفاوضات الحل النهائي والإتفاق على نظام اقتصادي جديد وملائم لتحقيق حقوق ومصالح الاقتصاد الفلسطيني ويضمن مبادئ الندية والتبادلية. أما من حيث المنهجية المتبعة، فلأغراض هذا البحث تم دراسة الأوراق المرسلة من الوزارات المختلفة رداً على كتاب مجلس الوزاراء رقم أ.ع.م.و 1219/2011 بتاريخ 5/10/2011، الذي طلب ملاحظات من

تم تعديل بروتوكول باريس بتاريخ 1995/9/28 حيث تم ادخال بعض التعديلات على المادتين المتعلقتين بالضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة.

الوزارات والجهات المعنية على بروتوكول باريس وتم أيضا إجراء مقابلات مع عدد من المسؤولين والخبراء العاملين في الوزارات المعنية للتأكد من دقة وشمولية المعلومات.

1- اللجنة الإقتصادية المشتركة

تعتبر المادة الثانية من بروتوكول باريس من أهم المواد المنظمة للبروتوكول، وهي تتعلق بتشكيل الجانبان للجنة اقتصادية فلسطينية – إسرائيلية مشتركة لمتابعة تنفيذ البروتوكول ومعالجة المشاكل المتعلقة به والتي قد تبرز عند التطبيق (ويشار إليها فيما بعد بـ "JEC"). كما نصت المادة على إمكانية تشكيل لجان فرعية متخصصة أينما وجد ضرورة لذلك لضمان تنفيذ بنود البروتوكول. وفي الواقع، تم تشكيل الـ (JEC) بعد توقيع البروتوكول وضمت مختلف القطاعات، وأكدت السيدة المنال الدسوفي، مدير عام التجارة في وزارة الاقتصاد الوطني، أن الـ (JEC) بعد توقاعاتها الدورية بعد إنشاء دوائر السلطة الوطنية الفلسطينية المختلفة.²

ولكن مع اندلاع انتفاضة الأقصى في سنة الـ 2000، توقف عمل اللجنة وجميع اللّجان الفرعية الفنية، ويعود وقف عمل اللجنة لأسباب سياسية من الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي. إلا أنه في 20/9/09/09، تم عقد لقاء للجنة المشتركة الـ "JEC" وترأسها وزير الاقتصاد الفلسطيني باسم خوري ونائب رئيس وزير التطوير الإسرائيلي سيلفان شالوم، حيث أكد الكاتب حامد جاد من خلال مقابلة له مع الوزير د. باسم خوري أن الجهة الفلسطينية قامت بتقديم ورقة تعرض فيها مطالبها على الجانب الإسرائيلي، كما ارتكز اللقاء على معالجة مجموعة من القضايا والـمشاكل التي يفرضها الاحتلال وتمس بشكل مباشر بالأوضاع الـمعيشية والاقتصادية للـمواطنين. 3 كما ذكر في ذات المقابلة الوزير باسم خوري أنه يفترض أن تعقد لجنة الـ JEC إجتماعات آخرى لمتابعة الأمور الإقتصادية العالقة ولكن بشرط قيام الجانب الإسرائيلي بتلبية الـمطالب التي تم عرضها خلال الاجتماع الأخير المذكور للجنة. إلا أنه فعلياً لم يقم الجانبين بالإجتماع مجدداً، وعليه، توقف عمل هذه اللجنة مما يؤدي إلى إخلال في تطبيق عدد كبير من بنود البروتوكول.

www.cablegatesearch.net/cable.php?id=09IELAVIV19wo يمكن إيجاد محضر الاجتماع على موقع ويكي ليكس

2- ضرائب سياسات الاستيراد

نتنظم سياسات الجمارك والاستيراد لكلا الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي وفقاً للمبادئ والترتيبات المفصلة في المادة الثالثة من بروتوكول باريس، والتي تشير إلى وجود اتحاد جمركي بين الاقتصادين الفلسطيني والإسرائيلي. ومن أهم بنود الاتحاد الجمركي حرية انتقال السلع بين المناطق وعبرها، وهو أيضاً ما ينص عليه بروتوكول باريس في الفقرة الثالثة عشر من هذه المادة ولكن نلاحظ أن الممارسات الإسرائيلية على أرض الواقع من بناء مستوطنات وإغلاق المعابر ووضع قيود على حركة الأشخاص والسلع، أدت إلى الفصل بين الاقتصادين وعزل الاقتصاد الفلسطيني والتحكم بمعابره.

2-1 نقاط العبور والخروج

تنظم الفقرتين الثالثة عشر والرابعة عشر من المادة الثالثة نقاط العبور والخروج للجانب الفلسطيني. حيث تتص المادة على أنه بالإضافة لنقاط الخروج والعبور وفقا للمادة المتعلقة بالممرات في الملحق "1" من إتفاق أوسلو بغرض تصدير واستيراد البضائع، فيحق للجانب الفلسطيني استخدام كل نقاط العبور والخروج في إسرائيل المخصصة لذلك الغرض، وستعطى الصادرات والواردات الفلسطينيين من خلال نقاط العبور والخروج معاملة اقتصادية وتجارية متساوية. كما نظمت الفقرة الرابعة عشر اجراءات نقاط عبور نهر الأردن وقطاع غزة لمسار الشحن ومسار المسافرين، حيث سيكون للسلطة الفلسطينية كامل الصلاحية والمسؤولية في نقاط الجمارك الفلسطينية النطقة الشحن"، وفي تطبيق سياسة الجمارك والاستيراد على البضائع كما حُددت في هذا البروتوكول، ويشمل ذلك التفتيش وجباية الضرائب والرسوم الأخرى. كما سيكون موظفو الجمارك الفلسطينيون مسؤولين عن القيام بالإجراءات الجمركية بما فيها النقتيش وجباية الضرائب المستحقة، ويحق لموظفي الجمارك الإسرائيلين بالنواجد معبر المسافرين فنصت المادة على أنه سيدير كل جانب الإجراءات الجمركية لمسافريه، بما في ذلك النقتيش وجباية الضرائب. وستكون مسؤولية موظفي الجمارك الفلسطينية الفلسطينية الفلسطينين المارين عبر المسار الجمركي الخاص بهم، أما موظفي الجمارك الإسرائيليين كان يفترض أن يكون وجودهم غير مرئي في مسار الجمارك الفلسطيني وهم مخولون فقط الطلب من الجانب الفلسطيني إجراء تفتيش وجودهم غير مرئي في مسار الجمارك الفلسطيني وهم مخولون فقط الطلب من الجانب الفلسطيني إجراء تفتيش للبضائع. اما في الواقع العملي، سيتم النطرق أدناه للوضع القائم في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.

الضفة الغربية:

أ- المعابر التجارية

في الواقع العملي هناك خرق للفقرتين أعلاه، فالأصل كان وجود معبرين تجاربين فلسطينيين مع الأردن وهما جسر الملك حسين (الكرامة أو اللنبي) وجسر الأمير محمد (جسر داميا)، على أن يتم الإستيراد الفلسطيني عبر جسر الملك حسين والتصدير عبر جسر الأمير محمد/ داميا، ولكن أوضح السيد طارق أبو لبن، موظف وزارة الزراعة، في مقابلة شخصية معه في حزيران 2012 أنه تم إغلاق جسر الأمير محمد في عام 2000 من قبل

اسرائيل تحت إدعاء أنه بحاجة لصيانه، إلا أنه لم يتم إصلاح المعبر أو فتحه منذ ذلك الوقت وتعتبره اسرائيل منطقة عسكرية مغلقة. وتبعاً، بعد اغلاق جسر داميا أصبح جسر الملك حسين المعبر الوحيد الضفة الغربية مع الخارج، إلا أن البنية التحتية لجسر الملك حسين وإدارته بقيت غير كافية وضعيفة. وعملياً، بداية كان هناك تواجد لأربعة موظفي جمارك فلسطينين فقط على جسر الملك حسين في عام 1998، بينما تولى موظفي الجمارك الإسرائيليون المسؤولية كاملة على المعبر التجاري. ومنذ اندلاع الإنتفاضة الثانية وحتى الأن منعت السلطات الإسرائيلية أي تواجد لموظفي الجمارك الفلسطينين على جسر الملك حسين. (بال تريد ومجلس الشاحنين الفلسطيني 2009، ص9)

ب- معبر المسافرين

وتبعاً لتوقيع أوسلو، تم توقيع اتفاقية لتواجد السلطة الوطنية الفلسطينية على جسر الملك حسين وتم بالفعل نشر موظفي الجمارك الفلسطينية على جسر الملك حسين في 1994. وكان هناك دور للموظفين الفلسطينين في المشاركة في تفتيش حقائب المسافرين ورفع التقارير مباشرة إلى المشرفين الإسرائيليين، ولكن فعلياً لم يتم إشراك الموظفين الفلسطينين في تخليص البضائع التي يتم حملها في حقائب المسافرين. وفي عام 1996 تم السماح لموظفي الجمارك الفلسطينية بفحص البضائع الموجود في حقائب المسافرين وذلك دون اي تدخل اسرائيلي، ولكن مع بداية الانتفاضة في عام 2000، تم تقليص عدد موظفي الجمارك الفلسطينية على معبر المسافرين من قبل السلطات الإسرائيلية، حتى قاموا بإلغاء تواجدهم كلياً فيما بعد (بال تريد ومجلس الشاحنين الفلسطيني 2009، ص 9). وعليه، هناك سيطرة كاملة للطرف الإسرائيلي على المسافرين الفلسطينين.

قطاع غزة

أما في غزة وفقاً لإتفاقية أوسلو في الملحق الأول المادة التاسعة، يستطيع الفلسطينيون استخدام أربع معابر وهي: معبر كارني التجاري ومعبر بيت حانون (إيريز) ومعبر صوفا التجاري شرق مدينة رفح ومعبر الشجاعية (ناحال عوز) لمرور الوقود ومشتقاته و معبر رفح على الحدود المصرية الفلسطينية. كما يسمح للسياح والإسرائيلين التنقل بين غزة واسرائيل من خلال معبر كرم أبو سالم (كرم شالوم). عملياً، منذ توقيع إتفاقية اوسلو شكل معبر كارني المنفذ التجاري الرئيسي ما بين قطاع غزة والعالم الخارجي، بما في ذلك مع إسرائيل والضفة الغربية. ولكن، تقليص عمل المعبر تدريجياً من خلال تحديد عدد أيام وساعات العمل ما بين عام 2000 وعام 2007. أما معبر رفح فكان مدار من قبل هيئة المطارات الإسرائيلية إلى غاية 11 سبتمبر 2005، أي إلى حين انسحاب إسرائيل واتفق الطرفان على فتح معبر رفح لحاملي بطاقة الهوية الفلسطينية ومع استثناء لغيرهم ضمن الإجراءات المتفق واتفق الطرفان على فتح معبر رفح لحاملي بطاقة الهوية الفلسطينية ومع استثناء لغيرهم ضمن الإجراءات المتفق مراقب في الموقع. وقد حددت هذه الاتفاقية بشكل خاص استخدام معبر رفح لتصدير البضائع إلى مصر في حين مرور الواردات من خلال معبر كرم ابو سالم/كيرم شالوم. كما نصت الإتفاقية على تركيب جهاز كشف إضافي على معبر كارني ليعمل بشكل كامل بتاريخ 31 كانون أول لسنة 2005، كما ستسمح إسرائيل بتصدير المنتجات الزراعية من غزة وستعمل على تسريع إخراجها للمحافظة على جودتها وإيقائها طازجة. كما نتص إتفاقية المعابر على أن يكون النظام الإداري الذي طور لمعبر كارني قابلا للاستخدام في الممرات في إيرز وكيرم شالوم أيضاً.

إلا أنه بتاريخ 12 حزيران 2007 قامت اسرائيل حظر نقل البضائع من خلال معبر كارني باستثناء حزام ناقل واحد لنقل الحصى. كما تم إغلاق معبر صوفا في آذار/مارس 2009 ومعبر الشجاعية (ناحال عوز) في كانون الثاني/پناير 2010، وأخيراً تم إغلاق معبر كارني كلياً في آذار/مارس 2011 وقامت القوات الإسرائيلية بهدم البنى التحتية المتبقية للمعبر. وقد بدأ استخدام معبر كرم أبو سالم تدريجياً كمعبر تجاري في عام 2007 ليصبح المعبر التجاري الوحيد للقطاع (http://www.ochaopt.org/dbs/Crossings/CommodityReports.aspx?id=1010003).

وعليه وفقاً لإتفاقية المعابر بقي مراقبون أوروبيون لمراقبة الحركة على معبر رفح وتم فتح معبر رفح لحركة المسافرين في 25 نوفمبر 2005 لغاية حزيران 2007، وتم تواجد بعثة المساعدة الحدودية التابعة للاتحاد على معبر رفح الحدودي لتوفير وجود طرف ثالث من اجل المساهمة في فتح وتشغيل نقطة العبور الرئيسية لقطاع غزة مع جمهورية مصر العربية، وبناء الثقة بين الحكومة الإسرائيلية والسلطة الفلسطينية. وفي حزيران 2007، قامت السلطات الإسرائيلية بإغلاق المعبر كلياً (http://www.ochaopt.org/documents/AMA 43.pdf). إلا أنه وبسبب الضغوط الدولية والمصرية تم إعادة فتح معبر رفح للمسافرين في حزيران 2010، والذي يعمل حالياً تحت سيطرة الجانبين المصري والفلسطيني (OCHA 2011).

2-2 سياسات الاستيراد

نتاولت الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة الثالثة من البروتوكول تقسيم الصلاحيات والمسؤوليات في مجال سياسة وإجراءات الاستيراد والجمارك ما بين السلطات الفلسطينية والإسرائيلية. حيث سيكون للسلطة الفلسطينية كامل الصلاحيات والمسؤوليات وإجراءات الاستيراد للسلع المصنعة في الأردن ومصر والدول العربية والإسلامية الأخرى حسب القوائم (B, A2, A1) المرفقة بالبروتوكول، على أن يقوم الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي من خلال لجنة فرعية متخصصة في الـ (JEC) بالإتفاق على الكميات وفقاً لاحتياجات السوق الفلسطيني. ويفترض أن تقوم اللجنة بمراجعة التقديرات الخاصة بحاجة السوق الفلسطيني كل ستة أشهر، إلا أنه عملياً لم يتم مراجعة كميات القوائم أو السلع سوى مرة واحدة في عام 1998 من خلال اجتماع الـ JEC آنذاك.

بالإضافة إلى ذلك، تمنع إسرائيل السلطة الفلسطينية من استيراد السلع من العديد من الدول العربية والإسلامية لعدم وجود علاقات دبلوماسية لها مع إسرائيل رغم وجود اتفاقيات لها مع الدول العربية، وهذا مخالف لبروتوكول باريس الذي يسمح للسلطة باستيراد سلع من الدول العربية والإسلامية. وأكدت السيدة منال الدسوقي على أنه يسمح للسلطة الاستيراد من بعض الدول التي لا تقيم علاقة مع إسرائيل إذا ما أعطيت موافقة من قبل إسرائيل، مثل دولة الكويت التي تستطيع السلطة الفلسطينية الاستيراد منها بالرغم من عدم وجود علاقات دبلوماسية بينها وبين اسرائيل. كما تم السماح للسلطة بالاستيراد من المملكة العربية السعودية مؤخراً، بعد انضمام السعودية الى منظمة التجارة العالمية، أجبرت إسرائيل على السماح للسلطة بالاستيراد من السعودية وفقاً لأنظمة منظمة التجارة العالمية. أما بالنسبة للبضائع التي لم تحدد في القوائم (,A2 والاستيراد من السعودية وفقاً للفقرة الخامسة من المادة الثالثة فإن المعابير الإسرائيلية فيما يتعلق بالجمارك وضريبة المشتريات والجبايات السائدة يوم توقيع البروتوكول ستكون بمثابة القاعدة الأدنى للسلطة الفلسطينية وبإمكان السلطة تحديد أي تغيرات لاحقة في تلك المعابير.

5

هناك عدد من الدول التي لا تقيم علاقات دبلوماسية مع إسرائيل، مثل لبنان، الجزائر، عُمان، سورية، أفغانستان، باكستان، وغيرها من البلدان.

وتتص الفقرتين الخامسة والعاشرة على أنه ستقوم إسرائيل والسلطة الفلسطينية بتطبيق نفس نظام الاستيراد على كل الواردات كما تطبقها إسرائيل والتي تستند على مبادئ القواعد الدولية، ما عدا البضائع الواردة في القائمتين (A1) والتي يحق الفلسطينيين تحديد إجراءات استيرادها. وعليه في الواقع العملي يتم تطبيق نظام الاستيراد الإسرائيلي على الواردات الفلسطينية. وبناءً على هذا البند، يفترض أن تتمتع منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية بحرية التفاوض وإبرام الاتفاقيات التجارية مع دول أخرى طالما تم تطبيق سياسة الاستيراد الإسرائيلية. ومن الناحية الفعلية، قامت وزارة الاقتصاد بتوقيع عدد من الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية ثنائية مع الاتحاد الأوروبي وأخرى مع مجموعة دول الماركيسور، إلا أن إسرائيل تعيق تتفيذ الاتفاقيات المبرمة ويتم عوضاً عنها تطبيق الاتفاقيات التجارية القائمة بين إسرائيل ودول أخرى. وعليه، لا تعترف إسرائيل بأي اتفاقية اقتصادية تبرمها السلطة أو منظمة التحرير مع دول أخرى، وتعتبر الاتفاقيات بين إسرائيل وأطراف أخرى سارية المفعول في الصفة وقطاع غزة (بال تريد ومجلس الشاحنين الفلسطيني 2009، ص17.)

كما يجب على كل جانب إعلام الجانب الآخر فوراً بأي تغيرات في المعايير وفي سياسة الاستيراد والنظم وفقاً للفقرة السادسة من المادة الخاصة بالاستيراد، أما في الأمور التي لا تتطلب تطبيقاً فورياً عند إقرارها، فيجب وجود عملية إبلاغ مسبق واستشارة متبادلة. ولكن أكدت وزارة الاقتصاد ووحدة الجمارك في وزارة المالية أن الطرف الإسرائيلي لا يبلغ الطرف الفلسطيني بشكل رسمي عن التعديلات أو الإجراءات الجديدة الخاصة بالاستيراد أو التعرفة وملحقاتها. كما أوضحت وزارة الزراعة، أنه يتم ببعض الحالات إرسال التغيرات الخاصة بالاستيراد باللغة العبرية ولا يتم إرسال نسخة باللغة الإنجليزية إلا بعد أشهر، وأنه عادة لا يعلم التجار الفلسطينيون بالتغير الحاصل على سياسة الاستيراد أو الجمرك إلا عند استيراد البضائع دون سابق إنذار مما قد يؤدي إلى خسائر مالية للتجار.

ونصت الفقرة الثامنة من ذات المادة، على أن البضائع المستوردة من الأردن ومصر والدول العربية الأخرى وفقاً للقائمة (A1) سوف تلتزم بقوانين المنشأ المتفق عليها والموضحة في البروتوكول إلى حين توصل لجنة فرعية مشتركة إلى اتفاق آخر بخصوص قواعد المنشأ، وكان يفترض أن تتوصل اللجنة الى اتفاق خلال ثلاث أشهر من تاريخ توقيع اتفاقية غزة – أريحا. وفي الوقع، ولم يتم الاتفاق على قواعد منشأ جديدة لعدم اجتماع اللجنة الفرعية المنصوص عليها في البرتوكول وعدم وجود رغبة لدى الطرف الإسرائيلي بتغيير الواقع القائم، وتطالب وزارة الاقتصاد بتعديل هذا البند وتطبيق قواعد المنشأ المعمول بها لدى فلسطين.

2-3 رخص الاستيراد

يحق لكل جانب إصدار رخص استيراد لمورديه وفقاً لمبادئ المادة الثالثة وسيكون كل طرف مسؤول عن تنفيذ كل متطلبات الترخيص والإجراءات السائدة. وعليه، يحق للسلطة الفلسطينية إصدار رخص استيراد للمستوردين الفلسطينيين للبضائع المنصوص عليها في القوائم، أما خارج القوائم فيتم تطبيق السياسة التجارية الإسرائيلية بما في ذلك الحصول على رخص استيراد إسرائيلية. وأوضحت السيدة منال الدسوفي مدير عام التجارة في مقابلة شخصية معها أنه يوجد بعض السلع التي لا تحتاج لرخص استيراد وفقاً للقانون الإسرائيلي وعليه يستطيع المستورد الفلسطيني استيراد السلع مباشرة دون الحاجة الى رخصة من اية جهة، ولكن عادة ما تحتاج السلع لتصريح دخول من الجهات الإسرائيلية المعنية مثل وزارة الصحة أو الزراعة الإسرائيلية. وعملياً، بلغ عدد رخص الاستيراد للسلع المختلفة الصدادة عن وزارة الاقتصاد الوطني (14,649) رخصة خلال العام 2011، وبقيمة إجمالية بلغت

(1,159) مليون دو لار تقريباً (دائرة الإحصاء 2011، ص20). كما أفادت نتائج تقرير دائرة الإحصاء لشهر آيار 2012، إلى ارتفاع عدد رخص الاستيراد لشهر أيار 2012 بنسبة 10.1% مقارنة مع شهر نيسان، وانخفاض هذه النسبة لتصل 32.1% مقارنة مع شهر نيسان من العام 2011، حيث أصدرت وزارة الاقتصاد الوطني 731 رخصة استيراد خلال شهر أيار 2012، لمواد وسلع مختلفة وبقيمة إجمالية بلغت 99.9 مليون دو لار تقريباً. (دائرة الإحصاء 2012، ص25)

وأوضحت السيدة منال الدسوقي أنه في الواقع، للسلطة الفلسطينية حصة من الكوتا الإسرائيلية الموقعة في اتفاقياتها الخارجية مقدارها 20% وذلك لتلبية احتياجات المواطنين من بعض السلع الزراعية أو الغذائية التي يوجد نقص منها في السوق المحلي بسبب ارتفاع جماركها خارج نطاق الكوتا. وتقوم وزارة الزراعة عن طريق لجنة الكوتا في الوزارة بالإعلان عن فتح باب تقديم طلبات الاستيراد ضمن القوائم السلعية والكوتا للعام القادم وبطلب من الراغبين في الاستيراد تعبئة الطلبات اللازمة لهذا الغرض. وتقوم لجنة الكوتا في النظر والتقرير في الطلبات المقدمة ويتم توزيع الكميات المقررة على المنقدمين من التجار والشركات من ذوي الاختصاص بعد التأكد من توفر الشروط المطلوبة (www.mne.gov.ps).

2-4 استيراد السيارات

وبخصوص استيراد السيارات، تقوم السلطة الفلسطينية بتحديد نسب الجمارك وضريبة الشراء كما نصت عليها الفقرتين العاشرة والحادية عشر من المادة الثالثة، وستكون مقابيس ومواصفات السيارات المستوردة مطابقة لما تطبقها إسرائيل على وارداتها والتي نقوم على اعتبارات الصحة والسلامة وحماية البيئة وفقاً للاتفاقية الخاصة بالعوائق الفنية للتجارة من القانون الناتج عن جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية. وعملياً، هذه الفقرة مطبقة على أرض الواقع حيث تملك السلطة الفلسطينية حرية تعديل نسب الجمارك وضرائب الشراء الخاصة بالسيارات. ولاستيراد سيارات جديدة إلى فلسطين نلزم رخصة استيراد مصدقة من وزارة الاقتصاد الوطني، ويجب أن تكون الوكالة المستوردة مسجلة لدى وزارة الاقتصاد الوطني كعلامة تجارية، وأن تكون حاصلة على بطاقة تعامل بالتجارة الخارجية، ومسجلاً على قائمة مستوردي المركبات المستعملة، فيجب أن يكون تاجر المركبات حاصلاً على بطاقة تعامل بالتجارة الخارجية، ومسجلاً على قائمة مستوردي المركبات المستعملة ويجب ان يكون المستورد مسجلاً في كلا الوزارتين وزارة الاقتصاد الوطني ووزارة النقل والمواصلات الن يكون المستورد مسجلاً في كلا الوزارتين وزارة الاقتصاد الوطني ووزارة النقل والمواصلات المشتركة ببحث مسألة استيراد سيارات تجارية من موديلات سابقة لسنة الاستيراد، وأكد وكيل الوزارة عبد الحفيظ نوفل في مقابلة شخصية معه على أنه تم الاتفاق على استيراد سيارات تجارية مستعملة وتم تطبيقه على أرض الوقع.

2-5 البترول

تعطي الفقرة الثانية عشر الحق للسلطة الفلسطينية باستيراد منتجات البترول إلى المناطق الفلسطينية وفقاً للمقاييس والمواصفات الأردنية إذا ما تطابقت مع المقاييس الموجودة في دول الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة اضافة الى بعض الشروط المحددة في بروتوكول باريس لمنع التهريب وهي تمييز لون البنزين عن ذلك الموجود في الأسواق

الإسرائيلية واتخاذ السلطة جميع التدابير الضرورية لضمان عدم تسويق هذا البنزين في إسرائيل وأن لا يقل الفرق في سعر البنزين النهائي للمستهلكين الفلسطينيين في المناطق المحتلة عن 15 بالمائة من السعر النهائي الرسمي للمستهلك في إسرائيل.

وعليه يسمح البروتوكول للسلطة الفلسطينية بتحديد مصدر المنتجات البترولية وتحديد أسعارها ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة وضمن ضوابطها، ومن الناحية العملية أنشأت السلطة الفلسطينية الهيئة العامة للبترول بقرار من مجلس الوزراء بتاريخ 1994/10/8. وتهدف الهيئة العامة إلى الإشراف على قطاع المحروقات وتنظيمه وكما تم حصر حق استيراد وتصدير النفط ومشتقاته بالهيئة فقط. وعملياً، كان هناك انتقادات عديدة على عمل الهيئة وأهمها عدم توريد حميع إيرادات الهيئة إلى الخزينة العامة منذ إنشائها، وعليه بتاريخ 2003/2/200 قرر مجلس الوزراء ضم الهيئة العامة للبترول لوزارة المالية واعتبار الهيئة إحدى الإدارات العامة في السوزارة. (أبو هنطش 2009، ص7)

ومن الناحية العملية، تقوم الهيئة باستيراد البترول من إسرائيل فقط، ولغاية عام 2006 كانت المزود الوحيد للبترول شركة (باز) شركة (باز) الإسرائيلية ولكن بدأت الهيئة بالاستيراد من شركة أخرى في عام 2007 وهي شركة (باز) الإسرائيلية.

2-6 الإعفاء الضريبي

أما فيما يتعلق بالإعفاء من ضرائب الاستيراد، فنص بروتوكول باريس في الفقرة السابعة عشر من المادة الثالثة على إعفاء العائدين الفلسطينيين الذين سيمنحون إقامة دائمة في الأراضي الفلسطينية من الجمارك على أمتعتهم وممتلكاتهم بما في ذلك لوازم المنزل وسيارات الركاب، على أن يكون لاستعماله الشخصي، وعملياً، تقوم الهيئة العامة الفلسطينية للشؤون المدنية بتنظيم إجراءات الإعفاءات الجمركية الخاصة بالعائدين إلى الوطن وتنقسم الإعفاءات إلى قسمين: إعفاءات أثاث وإعفاءات سيارات. للحصول على الإعفاء الضريبي، على العائد التقدم بطلب الإعفاءات للسيارة أو الأثاث من الهيئة العامة الفلسطينية للشؤون المدنية، مرفق معه الوثائق المطلوبة من الهيئة البضائع تستعمل فقط من قبل العائد وأفراد عائلته، ثم يقوم المسؤول في السلطة الفلسطينية بإيلاغ مسؤول الجمارك الإسرائيلي عن كل شحنة باللغة الإنكليزية وإعطائها رقم تسلسلي يستعمل في كل مراحل المصادقة على الطلب ويعلم المسؤول وعلى الموظف المسؤول في إدارة المعابر التأكد من جميع المعلومات، فإما أن يوافق على الطلب ويعلم المسؤول في مكتب الشؤون المدنية في السلطة الفلسطينية بذلك أو يرفضه. ويتولى ضابط الجمارك التأكد من حق العائد في مكتب الشؤون المدنية في السلطة الفلسطينية بذلك أو يرفضه. ويتولى ضابط الجمارك التأكد من حق العائد المتبعة وتصنيف وتخليص البضائع بالبيان الجمركي وإجراء ما يلزم من فحص أمني وفق الإجراءات الأمنية المتبعة المتبعة (www.palgaca.com).

كما نصت الفقرة التاسعة عشر على إعفاء التبرعات العينية لصالح السلطة الفلسطينية من الجمارك وضرائب الاستيراد الأخرى، إذا كانت بهدف استخدامها في مشاريع تطويرية أو لأغراض إنسانية غير تجارية. وعملياً، وفقاً للسيدة منال الدسوقي مدير عام التجارة في وزارة الإقتصاد يتم التسيق بين الطرفين الإسرائيلي والفلسطيني عند وجود هبة عينية للسلطة الفلسطينية، حيث تقوم دائرة الجمارك برفع كتاب الى السلطات الإسرائيلية بتفاصيل

التبرع، وتقوم السلطات الإسرائيلية وإدارة الجمارك الاسرائيلية بدورها بالموافقة على الإعفاء الجمركي وإعطاء رقم إعفاء جمركي للمنحة.

وكذلك نظم بروتوكول باريس موضوع الإدخال المؤقت للآلات والمركبات للسلطة الوطنية الفلسطينية، حيث نصت الفقرة الثامنة عشر من المادة الثالثة على أن السلطة ستضع نظامها الخاص للإدخال المؤقت لللآلات والمركبات الواردة في القوائم (B, A2, A1)، أما بالنسبة للآلات والمعدات التي لم ترد في القوائم المححدة، فيتم تطبيق نفس سياسات الترخيص والاستيراد التي تطبقها اسرائيل، إلى أن تتخذ اللجنة الفرعية المشتركة قرارها حول نظام جديد تقترحة السلطة الفلسطينية. وأوضحت وزارة الإقتصاد أنه تم إدخال بعض الآلات والمعدات بشكل مؤقت وفقاً لهذه المادة، حيث قامت وزارة الإقتصاد ودائرة الجمارك بالتسيق مع الجهات الإسرائيلية المعنية وتم إدخال الآلات الى الأراضي الفلسطينية. إلا أنه لم يتم وضع نظام جديد للسلطة الفلسطينية حول الإدخال المؤقت للآلات والمركبات، وذلك لعدم اجتماع الله JEC أي نظام جديد وعدم إنشاء لجنة متخصصة لمناقشة هذا الموضوع.

3 الضرائب

3-1 الضرائب المباشرة

تنظم كل من المادتين الخامسة والسادسة من بروتوكول باريس سياسة الضرائب المباشرة وغير المباشرة. حيث تنص المادة الخامسة على حق كل من إسرائيل والسلطة الفلسطينية بتحديد وتنظيم بصورة مستقلة سياساتها الضرائبية في أمور الضرائب المباشرة بما في ذلك ضريبة الدخل على الأفراد والشركات وضرائب الأملاك وضرائب البلديات والرسوم. وعليه، قامت السلطة الفلسطينية بتنظيم الضرائب المباشرة من خلال اصدار عدد من القوانين والأنظمة وانشاء الدوائر الفنية الخاصة لمتابعة السياسات الضريبية وجباية الضرائب. ويتم تنظيم ضريبة الدخل عن طريق قرار بقانون رقم (8) لسنة 2011 الذي صدر عن رئيس السلطة الفلسطينية بناءً على نتسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2016/10/25، الذي ألغى قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات والمجالس الأملاك، فإن القانون الساري بالضفة الغربية هو قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات والمجالس الصحلية الأردني رقم 11 لسنة 1944 وتعديلاته، ويشير هذا القانون إلى إعطاء، وزارة المالية صلاحية تحصيل الضريبة نيابة عن البلديات. أما في قطاع غزة فالقانون الساري هو قانون ضريبة الأملاك في المدن رقم 42 لسنة 1940 وتعديلاتهما، وتم تعديل بعض أحكامها بموجب الأوامر العسكرية بالأخص الأمر العسكري رقم 65 لسنة 1940 وتعديلاتهما، وتم تعديل بعض أحكامها بموجب الأوامر العسكرية بالأخص الأمر العسكري رقم 65 لسنة 1980 (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 2010، ص7).

وقامت وزارة المالية الفلسطينية بإنشاء ادارات الإيرادات الآتية: (1) الادارة العامة للجمارك والمكوس والتبغ (2) الإدارة العامة لضريبة القيمة المضافة (3) الإدارة العامة لضريبة الدخل (4) الإدارة العامة لضريبة الأملاك (5) الإدارة العامة للبترول. تقوم الإدارة العامة لضريبة الدخل الإدارة العامة لضريبة المنوية من المكلفين، ثم تعمل على ايداع المتحصلات الضريبية في الخزينة العامة ومن أهم الدوائر في ضريبة الدخل دائرة المعلومات الضريبية ودائرة الجباية ودائرة المتابعة والتفتيش ودائرة التشجيع والاستثمار. أما الإداره العامة لضريبة الأملاك فتتولى تخمين وجباية ضريبة الأملاك في جميع محافظات الوطن وتمتد أعمالها وخدماتها التي تقدمها للمواطنين لتتقاطع مع العديد من المؤسسات الحكومية مثل وزارة الحكم المحلي ووزارة الشؤون الاجتماعية والسلطة القضائية بما فيها المحاكم النظامية والمحاكم الشرعية. كما تقوم بإصدار شهادة براءة الذمة لدائرة الأراضي وشهادات إثبات ملكية، كما تقوم بتحصيل ضريبة الأملاك بشكل مباشر وتحويل نسبة منها لصالح الهيئات المحلية التي تخضع للضريبة

http://www.pmof.ps/news/plugins/spaw/uploads/files/amlak_tax.pdf .

كما تنص المادة على حق دائرة الضرائب عند كل من الجانب الإسرائيلي والفلسطيني في جباية الضرائب المباشرة المتولدة عن نشاطات اقتصادية ضمن منطقتها، وعليه ووفقاً للإدارة العامة لضريبة الدخل، تفرض على المكلفين الاسرائيلين العاملين في منطقة (C) ضريبة وفقاً للقانون الفلسطيني وتدار ملفاتهم من قبل دائرة ضريبة الدخل التابعة للارتباط الإسرائيلي ويفترض أن تحول كامل جبايتهم الى السلطة الوطنية الفلسطينية (وزارة المالية 1997). ولكن أكد السيد حمزة زلوم مدير عام ضريبة الدخل والسيد رفيق بشر مدير الرقابة والسلوك المهني في وزارة المالية في مقابلة شخصية معهما أن السلطات الإسرائيلية قامت في سنة الــــ2000 بإغلاق مكاتب الإرتباط

الإسرائيلية التي كانت منتشرة بالضفة وغزة، وإغلاق الملفات الضريبية التي كانت مفتوحة في تلك المكاتب، وتم تحويل معظم الملفات الى مكتب ضريبي في القدس الشرقية. وأوضح السيد حمزة زلوم أن اسرائيل غير ملتزمة بتحويل ضريبة الدخل عن المكلفين الاسرائيلين العاملين في منطقة (C)، فهناك محال تجارية اسرائيلية وكسارات ومقاولين اسرائيلين يعملون في المنطقة (C) خارج المستوطنات ولكن لم يتم فتح ملفات ضريبية لهم بالإرتباط، ولا يتم تحويل أي أموال ضريبية عن عملهم في الأراضي الفلسطينية.

كما يفترض قيام دائرة ضريبة الدخل التابعة للارتباط الإسرائيلي بتحصيل ضريبة الدخل المفروضة على العمال والمقاولين الفلسطينيين داخل المستوطنات واسرائيل على أن تحول الى السلطة 75% من ضرائب الدخل من العاملين العاملين الفلسطينيين الذين يعملون في إسرائيل، وكامل المبلغ من ضريبة الدخل المجبى من الفلسطينيين العاملين في المستوطنات. ومنذ إغلاق مكاتب الإرتباط حتى عام 2009، لم يتم تحويل أي مستحقات من ضريبة الدخل. إلا أنه في عام 2009، وفقاً لسيد حمزة زلوم، مدير عام ضريبة الدخل في وزارة المالية قامت السلطات الإسرائيلية بتحويل الى الإدارة العامة لضريبة الدخل مبلغ قيمته (64 مليون) شيكل ضريبة دخل عن عشر سنوات عمل في السرائيل والمستوطنات، كما حولت بعدها (25 مليون) عن كل من عامي 2010 و 2011، واثنان مليون ونصف حتى الأن من عام 2012. ولكن لم يتم تزويد الدائرة بأي كشوف لاسماء المكافين المقتطعة منهم تلك المبالغ المحولة، وعليه لا يعلمون ما هي طبيعة المبالغ المحولة، إذا ما كانت ضرائب عن دخل متحققه من عمل او مقاو لات داخل المستوطنات أو عمال فلسطينين يعملون داخل السرائيل.

وينص البروتوكول على تشكيل لجنة فرعية متخصصة للإنفاق على الترتيبات والإجراءات المتعلقة بقضايا الضرائب مثل موضوع الازدواج الضريبي، إلا أنه لم يتم تشكيل اللجنة ولم تعقد لقاءات ما بين الطرفين، فحتى الأن لم يتم منع الإزدواج الضريبي ولم يتم تفعيل نظام الخصم بالمصدر بين الجانبين بصورة أشمل وأوسع. وأوضح السيد حمزة زلوم أنه تم في عام 2011 تشكيل لجنة من وزارتي المالية الفلسطينية والإسرائيلية وعقد حتى الأن لقائين بين الجانبين وشارك السيد زلوم بهما، إلا أنه لم تتم مناقشة موضوع ضريبة الدخل وتم تأجيله للإجتماعات القادمة. ووفقاً لدائرة ضريبة الدخل أن اسرائيل تضع الكثير من العقبات الضريبية عند دخول البضائع الفلسطينية الى اسرائيل والتي بحاجة الى تكملة عمل داخل اسرائيل مثل التركيب أو التشطيب أو التتزيل أو أية دخول تتحق داخل اسرائيل من نفس الصفقة. حيث ويقوم الطرف الإسرائيلي بحجز مبالغ طائلة بحجة أن شهادة الخصم من المصدر لا تغطي بيع البضاعة أو التركيب أو التشطيب.

3-2 الضرائب غير المباشرة

وتنظم المادة السادسة من بروتوكول باريس الضرائب غير المباشرة على الإنتاج المحلي. ووفقا للملحق الخاص ببروتوكول باريس المعدل للنظام الضريبي في عام 1995، تقوم دوائر الضرائب الإسرائيلية بجباية ضريبة القيمة المضافة وتحولها إلى السلطة الفلسطينية مقابل نسبة 3% منها بدل خدمات. كما توضح هذه المادة إجراءات المقاصة بين دوائر الضرائب الفلسطينية ودوائر الضرائب الإسرائيلية، حيث يجتمع ممثلون عن الجانبين في كل شهر، ليقدم كل جانب للآخر قائمة بالفواتير التي تجمعت لديه لإجراء المقاصة فيما بينهما. وعليه ووفقاً لما هو منصوص عليه، تفرض وتجبي دوائر الضرائب الإسرائيلية والفلسطينية ضريبة القيمة المضافة وضرائب

المشتريات على الإنتاج المحلي، إضافة إلى أي ضرائب أخرى غير مباشرة كل في مناطق نفوذها. ووفقاً للفقرة الثالثة من المادة السادسة، تستطيع السلطة الفلسطينية فرض ضريبة قيمة مضافة بنسبة اقل حتى 2% من إسرائيل، وعليه منذ تاريخ 2006/7/1 تبعاً لتغير ضريبة القيمة المضافة الإسرائيلية قامت السلطة الفلسطينية بتحديد ضريبة القيمة المضافة بـ (14.5%).

وعملاً بالفقرة الخامسة تسجل الأعمال التجارية لغايات ضرية القيمة المضافة لدى دائرة الضريبة في مكان إقامتها وفي الجانب الذي تعمل فيه. وهناك مقاصة لإيرادات ضريبة القيمة المضافة بين دوائر ضريبة القيمة المضافة في إسرائيل والسلطة الفلسطينية حيث يتم التعامل بين الطرفين من خلال فاتورة مقاصة فلسطينية وأخرى اسرائيلية. وهناك نوعين من فواتير المقاصة، الأولى مقاصة فلسطينية يرمز لها بـ (P) تبين حجم التبادل التجاري الصادر من الأراضي الفلسطينية الى الجانب الإسرائيلي، والثانية فاتورة مقاصة إسرائيلية (I) وهي تبين حجم التبادل التجاري الوارد من اسرائيل الى المناطق الفلسطينية. ثم يقوم الطرفان بإجراء تقاص وفقاً لفواتير المقاصة المقدمة من الجهتين، ويتم رصد وتسديد الفرق ما بين مقاصة الطرفين، وعادة نقوم وزارة المالية الاسرائيلية بالتحويل لأن الواردات الفلسطينية من اسرائيل تفوق الصادرات اليها. وبحسب هذه الآلية لا يتم الاعتراف بالبضائع المنقولة بين الطرفين إلا بوجود فاتورة مقاصة مصاحبة لهذه البضائع. ينص بروتوكول باريس على ضرورة على أن تكون الفواتير مكتوبة أما بالعبرية أو العربية أو الإنجليزية، على أن تكتب الأرقام بالأعداد العربية وليس الهندية. ولغرض تبسيط الأمر جرت العادة أن تطبع فواتير المقاصة الفلسطينية والإسرائيلية باللغتين العربية والعبرية.

ولغرض تقاص الضريبة، فإن فواتير الضريبة من الجهتين صالحة فقط لمدة ستة أشهر من تاريخ إصدارها. وأوضح السيد مؤيد البسطامي في مقابلة شخصية معه، أن الطرف الإسرائيلي كثيرًا ما يحاول إستغلال هذا البند وعدم قبول فواتير بعد انتهاء فترة الست أشهر إلا أن دائرة المقاصة الفلسطينية تقوم بمراجعة دائمة للفواتير لتفادي قيام الطرف الإسرائيلي بأي تلاعب. ووفقا للبروتوكول على ممثلين عن الجانبين الإجتماع مرة كل شهر، ليقدم كل جانب للآخر قائمة بالفواتير المقدمة إليه وتقاص ضريبة القيمة المضافة. ومن الناحية الفعلية، قرر الطرفان الإجتماع مرتين بالشهر، حيث يخصص الإجتماع الأول للأمور الفنية لمراجعة أي مشاكل في مقاصة الشهر الماضي والجلسة الثانية هي جلسة التقاص الفعلية. ويفترض وفقا للبروتوكول أن تسوى مطالبات المقاصة في غضون ستة أيام من الاجتماع من خلال دفعة من قبل الجانب المستحق عليه الدفع للجانب الآخر. ومن الناحية الفعلية، ونظرا لفرق حجم الصادرات من اسرائيل للمناطق الفلسطينية وتلك الصادرة من المناطق الفلسطينية الى اسرائيل، يتوجب على السلطات الإسرائيلية تحويل الفرق في فواتير المقاصة الى الجهات الفلسطينية كل شهر، وعادة ما تقوم بتحويل المبلغ تقريباً خلال عشرة أيام من الاجتماع وليس ستة أيام كما هو منصوص عليه. وأكدت وزارة المالية أن الإعتراف بالصفقات بين الجانبين حسب الفواتير المقدمة من كل جانب فقط وعدم الإعتراف بالصفقات التي لا تقدم فواتيرها مما يؤدي الى زيادة الفاقد من ايرادات المقاصة وما يترتب على ذلك من خسائر للخزينة الفلسطينية وللإقتصاد الفلسطيني بوجه عام. كما أنه قامت السلطات الإسرائيلية عدة مرات بوقف تحويل عائدات الضرائب الى السلطة الفلسطينية تبعا للتطورات السياسية مخالفة بذلك بروتوكول باريس. حيث قامت السلطات الإسرائيلية بوقف تحويل عائدات الضرائب الى السلطة في عام 2000 مع بداية الإنتفاضة الثانية لمدة عامين، ولمدة 16 شهرا عقب فوز حماس في الإنتخابات التشريعية في كانون الثاني من عام 2006 مما اوقع السلطة الفلسطينية في ازمة مالية حادة (كوك وقسيس 2011، ص5).

وعملياً وفق بروتوكول باريس على كل جانب اتخاذ الإجراء الضروري للتحقق من صحة الفوائير المقدمة له من الجانب الآخر بغرض المقاصة ويتم خصم مقاصة ضريبة القيمة المضافة التي يتبين أنها غير صالحة من دفعة المقاصة القادمة. وأوضح السيد مؤيد بسطامي، أنه لهذا السبب يتم عقد لقاء فني كل شهر ما بين دوائر المقاصة الفلسطينية والإسرائيلية لأهمية مراجعة الطرفين لفوائير المقاصة. والإشكالية في تطبيق هذه الفقره، أنه إذا ما تبين خطأ في فوائير المقاصة لصالح اسرائيل، يقوم الجانب الإسرائيلي بخصم المبلغ فوراً في الجلسة القادمة وتخصم بشكل فوري لوجود فائض أموال المقاصة الفلسطينية لدى الإسرائيلين. بينما، إذا ما تبين خطأ في الفوائير لصالح المقاصة الفلسطينية مطالبة الإسرائيلين بإرجاع الفائورة والمبلغ المترتب عليها من الطرف الإسرائيلي والذي قد يستغرق العديد من الجلسات والمحاولات مع الطرف الإسرائيلي. وحماية لمصالح الأطراف، ووفقاً للمادة السادسة، على دائرتي الضريبة تبادل قوائم الأعمال التجارية المسجلة لديهما بهدف التحقق من الصفقات. إلا أن هذا غير مطبق فعلياً ولا يتم أي تبادل لقوائم الأعمال التجارية المسجلة، وعليه لا يستطيع الجانب الفلسطيني التحقق في إذا ما كانت الصفقات الإسرائيلية وهمية أو مضخمة. وعملياً، هناك تهرب ضريبي كبير من جانب المكافين الفلسطينيين في التصريح عن فاتورة المقاصة (I) مما يكلف الخزينة الفلسطينية عشرات الملايين من الدولارات. اما موضوع تطوير برنامج عمل بنظام كمبيوتر مرتبط فيما بين الجانبين لغرض حسم الملايين من الدولارات. اما موضوع تطوير برنامج عمل بنظام كمبيوتر مرتبط فيما بين الجانبين لغرض حسم الملايين من الدولارات. اما موضوع تطوير برنامج عمل بنظام كمبيوتر مرتبط فيما بين الجانبين لغرض حسم المربية والمقاصة بشكل آلي، كما نصت عليه المادة السادسة من البروتوكول، فلم يتم تطبيقة حتى الأن.

4- العمل

منذ احتلال اسرائيل للضفة الغربية وقطاع غزة في عام 1967، كان تدفق العمالة الفلسطينية الى السوق الاسرائيلية من ابرز الظواهر الاقتصادية التي نشأت اثر الاحتلال الاسرائيلي في حزيران 1967. وقد استمرت هذه الظاهرة بسبب ضعف الاقتصاد الفلسطيني وعدم قدرته على فتح فرص عمل كافية بسبب قيود سلطات الاحتلال المتنوعة، الامر الذي زاد من اعتماد اليد العاملة الفلسطينية على العمل في المشاريع الإسرائيلية. وخلال مفاوضات باريس التي تركزت على تحديد شروط التبادل والتعاون الاقتصادي بين الطرفين، والتي تمخضت في العام 1994 عن توقيع اتفاقية باريس الإقتصادية، التي الحقت باتفاقيات أوسلو، كان أحد أهم أهدافها تنظيم حركة العمالة ما بين الطرفين، وبالتحديد حركة العمالة الفلسطينية في اسرائيل وحقوقهم الإجتماعية والعمالية.

4-1 إعتيادية الحركة

وبداية، تنص الفقرة الأولى من المادة السابعة في بروتوكول باريس على أن يحاول الجانبين الحفاظ على اعتيادية حركة العاملين فيما بينهما مع اعطاء الحق لكل جانب من وقت لآخر تحديد حجم وشروط حركة العمال إلى منطقته، وفي حال رغب احد الطرفين بوقف الحركة الإعتيادية مؤقتا، فيجب عليه اشعار الطرف الاخر فوراً ويمكن للجانب الاخر أن يطلب مناقشة الموضوع في اللجنة الاقتصادية المشتركة. وتبعاً، يتبين أن هذه المادة فعليا تفتقد إلى الالزام، فاستخدام مصطلح "محاولة" دليل على 'مطاطية' الالتزام بالاحتفاظ على اعتيادية الحركة (وزارة الزراعة، ص2). كما تسمح هذه المادة بتعليق حركة العمال الى اسرائيل مؤقتاً ولكن لم يتم وضع اطار زمني لها والذي بدوره قد يحدث مشاكل عديدة مثل تعليق العمل لفترات طويلة دون وجود مرجعية حقيقة، حيث ان الـ JEC غير مفعلة على أرض الواقع، وإضافة إلى ذلك، ينص البروتوكول الثالث الخاص بالقضايا المدنية لاتفاق أوسلو، على أن لجنة التسيق والتعاون الشؤون المدنية المشتركة ستُعنى بالمسائل المتعلقة بالمرور من وإلى الضفة الغربية وقطاع غزة بما في ذلك نقاط العبور وأي قضية مدنية مثل منح التصاريح، وهذا يتعارض مع نص بروتوكول باريس الذي ينص على قيام اللجنة الاقتصادية بمناقشة حركة العمال اذا تم ايقافها مؤقتا، حيث من الناحية العملية الستمرار حركة العمال هو قرار سياسي أو أمني بالدرجة الأولى وليس قرار اقتصادي أو عمالي.

وبالنظر إلى الإحصائيات الرسمية المقدمة من وزارة العمل، نجد أن عدد العمال الفلسطينين داخل اسرائيل بلغ قبل توقيع اتفاقية اوسلو (84،000) عامل، أما الأن فيبلغ عدد العمال الفلسطينين في اسرائيل (30،000) عامل منظم و(34،000) عامل غير منظم، وبالإضافة إلى(12,100) عامل في المستوطنات، مع أن السلطة الفلسطينية تعتبر العمل في المستوطنات عمل غير قانوني وتعمل الوزارة على الحد منه وقامت السلطة بتخصيص موازنة قدرها (100) مليون دو لار على مدى ثلاث أعوام لصندوق التشغيل الفلسطيني ليقوم بتنفيذ برنامج تشغيل مباشر للعاملين السابقين في المستوطنات (وزارة الزراعة، ص7).

كما نصت الفقرة ذاتها على أنه سيكون تشغيل العمال من أحد الجانبين في منظقة الجانب الاخر من خلال جهاز الاستخدام لدى الجانب الاخر، وهذا الجزء غير مطبق على أرض الواقع؛ حيث أن الأصل وطبقاً لهذه الفقرة، أنه

على المشغلين الإسرائيلين اللجوء لمكتب التشغيل في وزارة العمل الفلسطينية، أو المكاتب المرخصة من قبل الوزارة، والتي تملك قاعدة بيانات كاملة باسماء العمال وتفاصيل عملهم وتقوم بدورها بالموائمة بين اماكن ومتطلبات العمل وبين مهارات العمال. إلا أن ذلك لا يتم على أرض الواقع، حيث لا يلجأ المشغل الاسرائيلي للوزارة أبداً بل يقوم بتشغيل العاملين الفلسطينيين بطريقتين إما بشكل رسمي مع ترخيص عمل أو بشكل غير رسمي دون ترخيص عمل. في التشغيل الرسمي، يقوم المشغل الإسرائيلي بالاتفاق مع العمال الفلسطينين مباشرة أو عن طريق سماسرة إسرائيلين أو فلسطينين والذين يقومون بتجنيد عمال وبيع تراخيص عمل لهم. ويقوم المشغل بعد الإتفاق مع العمال أو السمسار، بارسال تصاريح العمل الى مكتب التشغيل في الوزارة، الذي يقوم بدوره بتسليمه للعمال الفلسطينين وتعمل الوزارة على تتبع حقوقهم. وعملياً، إن التشغيل غير الرسمي بدون تصاريح هو الأكثر شيوعاً حيث يقوم المشغل الإسرائيلي باللجوء الى العامل أو الى سمسمار اسرائيلي أو فلسطيني لإيجاد عمال ويتم والجدير بالذكر أنه في العديد من الأحوال يتقاضي العامل الفلسطيني أجره من خلال هؤلاء السماسرة الذين وعليه، إن هذا الإجراء مخالف لبروتكول باريس، الذي ينص صراحة على أن يتم تشغيل العمال من خلال جهازي وعليه، إن هذا الإجراء مخالف لبروتكول باريس، الذي ينص صراحة على أن يتم تشغيل العمال من خلال جهازي والمؤلف في كلا الجانبين.

4-2 نظام التأمين الإجتماعي

وفقا للفقرتين الثالثة والرابعة من المادة السابعة، سيتم تأمين الفلسطينيين العاملين في إسرائيل في نظام التأمين الاجتماعي الإسرائيلي الستادا الى قانون التأمين الوطني الإسرائيلي لإصابات العمل، التي تحدث في إسرائيل. كما يفترض أن تحول إسرائيل للسلطة الفلسطينية على اساس شهري الاستقطاعات المعادلة (كما يعرفها التشريع الإسرائيلي) التي جرت جبايتها من قبل إسرائيل، على أن تستخدم للمنفعة الاجتماعية والخدمات الصحية التي تقررها السلطة الفلسطينية للعمال الفلسطينيين العاملين في إسرائيل واسرهم. والاستقطاعات المعادلة التي ستحول تشمل تلك التي تم تحصيلها بعد تاريخ توقيع الاتفاق (باريس) من اجور الفلسطينيين العاملين في إسرائيل ومن مشغليهم.

وأوضحت السيدة إيناس صوي موظفة دائرة التشغيل في وزارة العمل والسيد صالح اسطيح رئيس قسم التشغيل في اسرائيل في مديرية عمل رام الله، أن استقطاعات التأمين الصحي للعمال الفلسطينين في اسرائيل تحول شهرياً الى وزارة الصحة الفلسطينية. ووفقاً للفقرة التاسعة من المادة السابعة يجري دمج برنامج التأمين الصحي القائم للعاملين الفلسطينين في إسرائيل وعائلاتهم في جهاز التأمين الصحي لديها. وعملياً يتم معالجة العامل الفلسطيني في المستشفيات الحكومية الفلسطينية إلا في حالة إصابة العمل فيحق للعمال الفلسطينين في اسرائيل العلاج في المستشفيات الاسرائيلية. اما فيما يخص اموال الضمان الاجتماعي، وهي التوفيرات والمدخرات، فتقوم اسرائيل باستقطاع الاستقطاعات المعادلة (كما يعرفها التشريع الإسرائيلي) وعند توقف العامل عن العمل، تقوم مديرية العمل بإرسال طلب لتحصيل توفيرات العامل لمكتب العمل الإسرائيلي، وعليه، أوضح السيد صالح اسطيح أن صندوق التوفيرات في مكتب العمل الإسرائيلي يقوم بتحويل 72% من توفيرات العامل الفلسطيني للسلطة الفلسطينية ويتم

تحصيل 28% من صاحب العمل مباشرة. كما يتم شهرياً خصم نسبة 4 بالمئة من الراتب الشهري للعامل بدل إجازة سنوية وتدفع له في نهاية العام.

اما بما يتعلق بضريبة الدخل، فأوضحت السيدة ايناس صوي موظفة دائرة التشغيل في وزارة العمل، أن وزارة العمل الإسرائيلية تقوم بتسليم وزارة العمل الفلسطينية كشوف سنوية للعمال الفلسطينيين داخل الخط الاخضر، تبين قيمة الدخل السنوي وقيمة الخصم الضريبي لكل عامل، وتتص الاتفاقية على تحويل 75% من حصيلة ضريبة الدخل المقتطعة من العاملين الفلسطينيين داخل اسرائيل، و100% من العامالين الفلسطينيين في المستوطنات داخل الاراضي المحتلة عام 1967. ويتم توزيع الكشوف من قبل مكاتب العمل على العمال الفلسطينيين من مناطق السلطة الفلسطينية لخرض استرجاع نسبة من هذه المبالغ، وإن الجهة التي تحدد قيمة المرتجع هي مكتب ضريبة الدخل في اسرائيل حسب معايير خاصة بهم.

3-4 استقطاعات تأمين التقاعد

تتص الفقرة الرابعة من المادة السابعة على قيام اسرائيل بتحويل استقطاعات تأمين النقاعد التي تجبيها من العمال الفلسطينين شهرياً إلى مؤسسة تأمين معاشات التقاعد، والتي يفترض أن تتشأها السلطة الوطنية الفلسطينية. ولكن عملياً، لم تقم السلطة الفلسطينية بإنشاء مؤسسة التقاعد أو صندوق تأمين إجتماعي لتحويل هذه الأموال عليها، وبالتالي لا تقوم اسرائيل بتحويل هذه المبالغ تحت حجة عدم وجود المؤسسة. من الجدير ذكره أنه تم إصدار قانون التأمينات الاجتماعية الفلسطيني رقم (3) في 2003، الا أنه لم يدخل حيز التنفيذ ولم يتم إنشاء صندوق للتأمينات الاجتماعية. بل وأيضاً تم الغاء قانون التأمينات الإجتماعية عن طريق قرار بقانون عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ 2007/8/23 وتم اصدار قرار اخر يعدل قانون النقاعد العام رقم (7) لسنة 2005، ونص على جعل اشتراك موظفي القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني والعمال وأعضاء النقابات المهنية الزامياً في قانون النقاعد العام، بعد أن كان خضوع موظفي القطاع الخاص اختياريا.

إلا أنه عملياً، أكد السيد عبد الناصر طه موظق هيئة النقاعد العام من خلال مقابلة هاتفية معه، لم تنضم مؤسسات وشركات القطاع الخاص أو غيره من قطاعات الى صندوق النقاعد العام، بل أنها رفضت الإنضمام وطالبت بإلغاء المرسوم الرئاسي المذكور. كما أنه لم يتم تحويل استقطاعات تأمين النقاعد التي تجنيها اسرائيل من العمال الفلسطينين شهرياً إلى صندوق التقاعد العام الذي اسسته السلطة الفلسطينية.

وفيما يتعلق بالإتفاقيات التي يمكن أن تتوصل اليها السلطة مع أي منظمة تمثل العاملين في اسرائيل، فنصت الإتفاقية على احترام اسرائيل لأي اتفاق يتم التوصل اليه بين السلطة الفلسطينية أو أي منظمة أو نقابة تمثل العمال الفلسطينين، وبين المنظمات التي تمثل العاملين أو أرباب العمل في اسرائيل. ومن الناحية العملية، يتم استقطاع 1% من أجر العامل الفلسطيني في اسرائيل كرسوم عضوية لصالح الهستدروت (النقابة العامة للعاملين في اسرائيل)، وتم توقيع اتفاقية ما بين الاتحاد العام لنقابات عمال فلسطين والهستدروت في اذار 1995، تتص على حصول الاتحاد العام لنقابات العمال الفلسطينيين على نصف استقطاعات التنظيم النقابي، أي نصف الـ 1% التي تجبيها السهتدروت كرسوم عضوية، بينما تحتفظ الهستدروت بالنصف الثاني من الـ 1% تحت حجة انها تقدم

خدمات للعمال الفلسطينين والدفاع عنهم (الاتحاد العام لنقابات عمال فلسطين 2009). إلا أنه بعد اندلاع انتفاضة الاقصى في عام 2000 قامت الهستروت بوقف العلاقة بين الاتحادين ولم يتم تحويل أي مبلغ لاتحاد نقابات عمال فلسطين حتى العام 2008، حيث قام الإتحادين بتجديد الاتفاقية الموقعة في عام 1995 والعمل على تطبيقها. كما أكد الاستاذ محمود أبو عوده أن الاتحاد العام لنقابات عمال فلسطين وقع الاتفاقيه في العام 1995 بناءً على موافقة الرئيس الراحل ياسر عرفات حيث أن الأصل هو الحصول على أي حقوق كانت للعمال الفلسطينين، كما أضاف بأنه يحق للإتحاد توقيع اتفاقيات دولية مع أي اتحاد أو منظمة عمالية لصالح عمال فلسطين لأن الاتحاد العام لنقابات عمال فلسطين اتحاد نقابي عُمالي وليس سياسي.

4-4 النزاعات العمالية

أما فيما يتعلق بحق الفلسطينيين العاملين في إسرائيل في طرح النزاعات بين العمال الفلسطينين واصحاب العمل الإسرائيلين أمام محاكم العمل الإسرائيلية، فإن العامل الفلسطيني يلجأ للقضاء الإسرائيلي لحل المنازعات العمالية من خلال عدة جهات، منها وزارة العمل الفلسطينية أو الاتحاد العام لنقابات عمال فلسطين أو محامي خاص. وأوضح السيد أصف سعيد مدير عام التشغيل في وزارة العمل أن السياسة السائدة كانت وفقا للتفاهم القائم بين وزارتي العمل الاسرائيلية والفلسطينية، أن تقوم وزارة العمل الفلسطينية بارسال الشكاوي الخاصة بالعمال الفلسطينين لوزارة العمل الاسرائيلية، التي تقوم بدورها بمتابعة القضايا وتحصيل حقوق العمال، ولكن كان هناك تباطؤ شديد في عمل وزارة العمل الاسرائيليه حيث لا يتم عادة تحصيل حقوق العمال الا بعد مرور فترات زمنية طويله. مما دفع الكثير من العمال الفلسطينين للجوء الى محامين اسرائيلين لتحصيل حقوقهم مقابل 17% من المبلغ المُحصل. وبسبب هذا الاجحاف بحق العامل الفلسطيني، اتفقت وزارة العمل الفلسطينية والاسرائيلية شفويا في عام 2011 على عدم قبول طلبات من أي محامي خاص لمتابعة قضايا العمال الفلسطينين، وتعهد وزارة العمل الاسرائيليه بالإسراع في متابعة قضايا العمال الفلسطينيين وعدم التباطؤ في تحصيل حقوقهم المستحقة. وأكد أصف سعيد مدير عام التشغيل في وزارة العمل أنه منذ الاتفاق مع الوزارة الاسرائيلة كان هناك تحسن في متابعة القضايا الخاصة بالعمال الفلسطينين. ولمراجعة تطبيق هذه المادة الخاصة بالعمال وقضايا أخرى متعلقة بالعمل والتأمين الاجتماعي والحقوق الاجتماعية، تنص الفقرة العاشرة من المادة السابعة على أن تجتمع اللجنة الاقتصادية المشتركة الـ "JEC" بناء على طلب أي من الجانبين وتراجع تطبيق هذه المادة. إلا أنه كما ذكر سابقا لم تجتمع اللجنة منذ عام 2000، ولم يتم مراجعة أي من قضايا العمال الفلسطينين. ووفقا للسيد أصف سعيد مدير عام التشغيل في وزارة العمل، غالبًا ما تجري مناقشة الأمور العمالية عن طريق الحديث المباشر بين مسؤول ضابط العمل الاسرائيلي في وزارة العمل الاسرائيلية ومدير عام التشغيل الفلسطيني، وتتم مناقشة التسهيلات لمرور العمال أو أي شكاوى متعلقة بالعمال الفلسطينين.

4-5 عمال المستوطنات

نشطت السلطة الفلسطينية في الفترة الأخيرة في تنظيم حملة مقاطعة لمنتجات المستوطنات وحث العمال الفلسطينين على عدم العمل في المستوطنات، حيث أصدر رئيس السلطة الفلسطينية القرار بقانون رقم (4) لسنة 2010 بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات. كما أخذت السلطة الفلسطينية قراراً بمنع العمال الفلسطينين من التوجه للعمل

داخل المستوطنات، على اعتبار أن هذه المستوطنات غير شرعيه والعمل فيها غير شرعي (مركز الديمقراطيه وحقوق العاملين 1999، ص15). وبالرغم من ذلك ما زال هنال (12،100) عامل فلسطيني يعملون في المستوطنات الاسرائيلية، ومن الناحية العملية لا تتخذ السلطة الفلسطينية بحقهم اية اجراءات. كما أن مشغليهم من الشركات الاسرائيلية لايلتزمون بتطبيق أي من القانونيين الفلسطيني أو الاسرائيلي لتنظيم عقود عمل الفلسطينيين في المستوطنات مما يؤدي الى اجحاف كبير في حقوقهم.

بتاريخ 2007/11/15، أصدرت محكمة العدل العليا الاسرائيلية قرارا بتطبيق قانون العمل الاسرائيلي على العمال الفلسطينين العاملين في المستوطنات الاسرائيليه. حيت جاء هذا القرار بعد سبعة عشر عاماً من تنقله في اروقة المحاكم الاسرائيليه، ولكن حتى هذه اللحظة يرفض أصحاب العمل الاسرائيلين في المستوطنات تطبيق القانون الإسرائيلي على العمال الفلسطينين. وعملياً، اثار هذا القرار خلافاً ما بين الجهات الفلسطينية، حيث اعتبره البعض خطوة لحماية هؤلاء العمال وتثبيت حقوق العمال الفلسطينين داخل المستوطنات الاسرائيلية (عصفور 2007)؛ بينما رفضه بعض الفلسطينين على اساس أن وجود المستوطنات غير شرعي، وإن هذا القرار يفرض سيادة اسرائيليه على المستوطنات وهو أمر مرفوض. وعليه، اوصت وزارة العمل أن تقوم السلطة الفلسطينية بالمطالبة بتطبيق القانون الفلسطيني على العاملين في المستوطنات تثبيتاً للسيادة الفلسطينية.

5- سلطة النقد

نصت المادة الرابعة من بروتوكول باريس على انشاء سلطة نقدية تتمتع بصلاحيات ومسؤوليات لتنظيم وتنفيذ السياسات المالية وتعمل بمثابة مقرض وملاذ أخير للنظام المصرفي في الاراضي الفلسطينية. وبناء عليه، أصدر رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية المرسوم رقم (184) لسنة (1994) بتشكيل سلطة النقد الفلسطينية، وفيما بعد صادق على قانون سلطة النقد الفلسطينية رقم (2) لسنة (1997) لتنظيم عمل سلطة النقد. وينص القانون على مهام سلطة النقد ومسؤولياتها في تنظيم الأنشطه المصرفيه والاحتفاظ باحتياطي السلطة الفلسطينية من ذهب وعملات أجنبيه وتوفير السيوله للمصارف ضمن الحدود المقررة قانوناً وغيره من الاعمال الخاصه بسلطة النقد، بما لا يتعارض مع بروتوكول باريس الاقتصادي.

وينص البروتكول على أن تقوم سلطة النقد بإنشاء دائرة اشراف على البنوك تكون مسؤوله عن الاداء الملائم للبنوك والاستقرار والقدرة على سداد الدين والسيولة في البنوك. ووفقا للهيكل التنظيمي لسلطة النقد الفلسطينية، تم انشاء دائرة للرقابة والتفتيش التي يناط بها مسؤولية الرقابة على المصارف. ومن خلال مقابلة شخصية مع السيد شاكر صرصور موظف دائرة الابحاث والسياسات النقدية في سلطة النقد، اوضح أنه تم مؤخرا استحداث دائره جديدة وهي دائرة الجمهور وانضباط السوق التي تختص بمشاكل الجمهور مع البنوك. كما يسمح بروتكول باريس لأي بنك اسرائيلي يرغب في فتح فرع أو لشركة تابعة له في الأراضي الفلسطينية أن يتقدم للحصول على رخصة من سلطة النقد، على أن يسمح للبنوك الفلسطينية التي ترغب بفتح فرع لها في اسرائيلي فتح فرع له في الاراضي رخصة من البنك المركزي الإسرائيلي. من الناحية التطبيقية، يستطيع أي بنك اسرائيلي فتح فرع له في الاراضي الفلسطينية لأنه يقع ضمن خانة البنوك الأجنبية وتنطبق عليه القواعد المححدة في قوانين وأنظمة سلطة النقد، إلا أنه عملياً لم يقم أي بنك اسرائيلي بتقديم طلب للحصول على رخصة عمل من سلطة النقد، بل ان فروع البنوك الاسرائيلية التي كانت قائمة قبل توقيع الاتفاق قامت باغلاق ابوابها لاحقا، كما لم يتم فتح أي فرع للبنوك الفلسطينية داخل اسرائيلي.

5-1 العملات المتداولة

ينص بروتوكول باريس في الفقرة العاشرة من المادة الرابعة، على أن الشيكل الاسرائيلي سيظل واحدا من العملات المتداولة في المناطق الفلسطينية وسيستخدم كوسيلة للدفع في الأراضي الفلسطينية. الا أنه فعلياً، وبالرغم من أن البروتكول بنص على أن الشيكل عملة قابلة للتداول في المناطق الفلسطينية، لم يلتزم الجانب الاسرائيلي بتوفير الشيكل للمصارف العاملة في غزة، حيث قامت البنوك الاسرائيليه بقطع علاقاتها مع فروع البنوك في غزة بعد إعلان قطاع غزة كيان معادي في عام 2007، وعليه قامت البنوك الإسرائيلية بوقف أي تعامل مع بنوك قطاع غزة، غزة. كما قامت السلطات الاسرائيليه بفرض تعقيدات عديدة على نقل الاموال من الضفة الغربية إلى قطاع غزة، حيث أوضحت السيدة شيرين الأحمد، رئيس قسم السلامة الكلية في سلطة النقد انه هناك حاجة لوجود تتسيق أمني

غوار رقم (184) <u>http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=11259</u> ألسنة (1894) في ال

http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=12352 (1997) مندة (2) لسنة (1997)

لعبور الأموال من الضفة إلى غزة مما أدى الى وجود نقص حاد في عملة الشيكل في غزة. أما بخصوص امكانية اصدار عملة فلسطينية، تتص الفقرة العاشرة من المادة الخاصة بسلطة النقد على قيام الجانبين البحث من خلال السال "JEC" المكانية اصدار عملة فلسطينية متفق عليها، الا انه كما تم ذكره سابقا فإن السالات الله تجتمع الا بضع مرات قبل عام 2000. وأكدت سلطة النقد في الكتاب الذي ارسلته الى مجلس الوزراء بتاريخ JEC أن قرار اصدار عمله فلسطينية هو قرار فلسطيني وطني، والتنسيق الوحيد المطلوب من قبل السالات الساكل أن على من الباحث شاكر تخفيض حجم الشيكل في السوق المحلي لكونه عملة متداولة بالسوق الفلسطيني. إلا أن كل من الباحث شاكر صرصور من دائرة الأبحاث في سلطة النقد واياد الزيتاوي مدير مكتب محافظ سلطة النقد أكد على أهمية السيطرة على المعابر قبل اصدار عملة فلسطينية، حيث أن التحكم الإسرائيلي بالمعابر سيحول دون انجاح العملة الفلسطينيه. ووفقاً للفقرة الحادية عشر من المادة الرابعة، تقوم سلطة النقد بتحديد متطلبات السيوله على كل الودائع في البنوك العاملة في المناطق الفلسطينيه، وفعلياً تم تحديدها بنسبة 6% على مستوى المصرف، و 4% على مستوى الفرع.

2-5 المقاصة

تطبيقا للفقرة الثانية عشر من المادة الرابعة القاضية بإنشاء سلطة النقد غرفة مقاصة لتصفية التحويلات المالية بين البنوك العاملة في المناطق، وأن تكون مقاصة التحويلات المالية والصفقات بين البنوك العاملة في المناطق والبنوك العاملة في المناطق في المناطق والبنوك العاملة في فلسطين والمقاصات الاخرى حيث يملك كل بنك فلسطيني رقما في نظام المقاصة الفلسطيني. الا أن تطبيق هذه المادة يشوبه مشكلة حقيقية نظراً لارتباط الاقتصادين الفلسطيني والاسرائيلي وكون الشيكل من العملات المنداولة في الاراضي الفلسطينية. حيث يتوجب على البنوك الفلسطينية أن تكون عضوا في غرفة المقاصة الاسرائيلية ليتاح لها التعامل بالشيكات والحوالات وأي تعاملات بنكية أخرى، الا أنه عملياً منذ الانتفاضة الثانية تم رفض عضوية البنوك الفلسطينية مباشرة في غرفة المقاصة الإسرائيلية ويتوجب على البنوك الفلسطينية اقامة اتفاقيات ثنائية مع بنوك اسرائيلية لتقوم هذه البنوك الإسرائيلية بتمثيل البنوك الفلسطينية في المقاصة مقابل رسوم معينة. وفي 2007، بعد اعلان الحكومة الاسرائيلية قطاع غزة ككيان معادي وسن قانون غسل الامول الاسرائيلي، قامت البنوك الاسرائيلية برفض تمثيل فروع البنوك العاملة في غزة في المقاصة الإسرائيلية، كما هددت بقطع العلاقة مع البنوك الفلسطينية في المنوك المائحة الغربية. إلا أن سلطة النقد تدخلت واجتمعت مع البنك المركزي الاسرائيلية وصندوق النقد الاسرائيلية. إلا أنه ما تزال البنوك الإسرائيلية ترفض تمثيل أي بنك فلسطينية أخرى.

5-3 تحويل الشواكل الفائضة

كما ينص بروتكول باريس على أنه سيسمح الجانبان بعلاقات تبادلية بين بنوك كل منهما وأنه سيكون لسلطة النقد الفلسطينية حق تحويل الشواكل الفائضة من البنوك العاملة في المناطق الفلسطينية إلى بنك إسرائيل إلى عملة أجنبية، من التي يتبادلها بنك إسرائيل في السوق البنكية المحلية على أن تحدد هذه الكمية على اساس فائض أو عجز ميزان المدفوعات بين الطرفين. الا أنه عمليا لم يلتزم الجانب الاسرائيلي بتحويل الشواكل الفائضة بالسوق

الفلسطيني الى بنك اسرائيل. حيث قرر بنك هبوعليم في عام 2009، وهو أحد البنوك الاسرائيلية التي تقوم بتمثيل البنوك الفلسطينية في غرفة المقاصة، وقف قبول أي أموال نقداً من فروع البنوك الفلسطينية في الضفة، وتبعه في شهر فبراير 2010 بنك دسكونت، وعليه تدخلت سلطة النقد وفقاً لدورها المحدد في بروتكول باريس وقامت بعدة اجتماعات مع البنك المركزي الاسرائيلي والدول المانحة وصندوق النقد الدولي، وتوصلت الي اتفاقية تفاهم في آيار مورك مع البنك المركزي الاسرائيلي، مفادها أنه يحق للبنوك الفلسطينيه في الضفة شحن (120) مليون شيكل شهرياً نقداً للبنك المركزي الاسرائيلي والذي بدوره يودعها في البنوك الاسرائيليه. ويتم تقسيم المبلغ ما بين البنوك الفلسطينية العاملة بالضفة بناءً على حجم السيولة عند كل بنك وعدة اعتبارات مالية اخرى، وتستغرق هذه العملية تقريبا عشرة ايام مقارنة بيوم واحد قبل اجراءات وقف استقبال الأموال نقداً من البنوك الفلسطينية السالفة الذكر. ووفقاً لشيرين الأحمد رئيس قسم السلامة الكلية في سلطة النقد،ما زالت سلطة النقد تقوم بالتفاوض مع الجهات الاسرائيليه لرفع سقف المبلغ المسموح شحنه شهريا، حيث أن المبلغ قليل مقارنة بحجم الفائض من الشيكل الموجود لدى البنوك الفلسطينية.

وينص البروتكول على عقد اجتماع دوري بين البنك المركزي الاسرائيلي وسلط النقد كل ستة أشهر لتحديد المبلغ السنوي للشواكل القابل للتحويل، على أن يتم تحديده وفقا لبيانات وتقديرات متعلقة بالفترة السابقة وعلى التوقعات للفترة التالية. في الواقع، لا يلتزم البنك الاسرائيلي بالاجتماع الدوري ويقوم بتحديد المبلغ القابل للتحويل بدون الأخذ بالاعتبار التقديرات المتعلقة بالفترة السابقة أو التوقعات اللاحقة، الا أن شيرين الأحمد أكدت أنه هناك نقاشات ما بين محافظ سلطة النقد الفلسطيني والبنك المركزي الاسرائيلي لزيادة المبلغ المسموح بتحويله وغيره من الأمور العالقة.

6- السياحة

تتص الفقرة الاولى من المادة العاشرة على تأسيس سلطة سياحية فلسطينية لتنظيم وترخيص الخدمات والمواقع السياحية الفلسطينية وتشجيع السياحة الخارجية والداخلية. وعليه قامت السلطة الفلسطينية بتأسيس وزارة السياحة والاثار في أواخر عام 1994 للقيام بالاهداف المذكوره وغيره من أهداف حماية المواقع الاثرية والسياحية (www.mota.gov.ps). وعملياً، ينظم عمل وزارة السياحة من خلال قانون السياحة رقم (45) لسنة 1965، حيث تم اصدار مرسوم بقانون رقم (1) لسنة 1998 ينص على سريان قانون رقم (45) لسنة 1965 على جميع الاراضى الفلسطينية.

ووفقاً للإنفاقية على كل جانب حماية وحراسة وعناية الأماكن التاريخية والاثرية والثقافية والدينية وغيرها من الأماكن السياحية الواقعة تحت ولايته وعدم مساس الطرف الأخر بها، الا أن السلطات الاسرائيلية تواصل التصرف في مواقع اثرية وسياحية موجوده في الضفة الغربية وتعمل على تطويرها وتسويقها على أنها مواقع اسرائيلية بحجة وقوع هذه المناطق في منطقة (ج) تحت سيطرة الجانب الإسرائيلي، من بعض هذه المواقع هيروديون في بيت لحم والسامري الصالح في الخان الأحمر والمغطس على نهر الاردن. وتبعا لذلك، تؤكد وزارة السياحة على أهمية نقل مهمة ادارة وتطوير المواقع الفلسطينية الموجودة في المنطقة (ج) في الضفة الغربية الى السلطة الفلسطينية.

وتنص الفقرة الرابعة من ذات المادة على أن يقوم الطرفين بالسماح للحافلات السياحية من كلا الجانبين الدخول ومواصلة رحلاتهما داخل الاراضي الواقعة في ولاية الجانب الاخر، ولكن عملياً تمنع اسرائيل الحافلات التابعة لشركات النقل السياحي الفلسطيني من دخول المناطق الاسرائيلية، كما تمنع السلطات الاسرائيلية شركات السياحة والادلاء السياحيين من الوصول للمعابر لتسهيل استقبال المجموعات السياحية مخالفة لما جاء في الفقرة السادسة التي تفرض المساواة في الوصول الى نقاط العبور والمغادرة الحدودية.

ووفقا الفقرة السابعة من المادة العاشرة الخاصة بالسياحة يقوم كل طرف بترخيص وكلاء سفر وشركات سياحية وأدلاء سياحين في مناطق ولاياتها، ويسمح تنظيم رحلات من خلالهم لمناطق الطرف الاخر. الا ان اسرائيل لا تعترف بتراخيص الادلاء السياحين الفلسطينين، حيث تعترف بتراخيص الادلاء السياحين الفلسطينين، حيث أنه تم اصدار (44) تصريح فقط لأدلاء فلسطينين، حتى اليوم. كما يفترض أن تجتمع اللجنة الاقتصادية المشتركة "JEC" أو لجنة سياحية فرعية تنشأ عنها، بناء على طلب أي من الجانبين لمناقشة تطبيق احكام هذه المادة وحل أي من المشاكل التي قد تظهر، إلا أنه عملياً لم يتم تشكيل اللجنة الفرعية. إلا أنه في 2004/11/24 التقى ممثلين عن وزارتي السياحة الإسرائيلية والفلسطينية وتم توقيع اتفاقية تشجيع السياحة، والتي تنص على قيام الطرفين بالتعاون وتعزيز السياحة الأجنبية الى الأراضي المقدسة والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لتسهيل دخول الحجاج والسياح الى المناطق الفلسطينية والإسرائيلية المقدسة

.(http://www.jewishvirtuallibrary.org/jsource/Peace/touragree.html)

⁷ فر ار بقانون رقم (1) لسنة 1998 http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=12677 السنة 1998

7- قضايا التأمين

أنشأت السلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ 25/9/25 الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق من ليعمل في مناطق السلطة الفلسطينية، وبناءً عليه تم نقل جميع صلاحيات التأمين المتعلقة بحوادث الطرق من صندوق تعويض مصابي حوادث الطرق في اسرائيل (الكرنيت) الى السلطة الفلسطينية تطبيقا للفقرة الاولى من المادة الحادية عشر من بروتوكول باريس، ويقوم بروتكول باريس الاقتصادي في المادة الحادية عشر والملحق الثالث لبروتكول القضايا الحديثة في المادة التاسعة عشر منه، بتنظيم العلاقة بين الطرفين الاسرائيلي والفلسطيني بما يتعلق بموضوع التأمين. ووفقاً للبروتوكول سيتفاوض الجانبان في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع الاتفاق على المناطق الفلسطينية قبل تاريخ توقيع الاتفاق، سواء تم الابلاغ عن المطالبات أم لا. كما ينص الاتفاق على قيام الصندوق الفلسطينية قبل تاريخ توقيع الاتفاق، سواء تم الابلاغ عن المؤمنين على السيارات المسجلة في المناطق الفلسطينية وفقا لحصة كل بوليصة تأمين غير منتهية المفعول. وفعلياً، أكد الأستاذ محمد ظرف القائم بأعمال مدير عام الصندوق الفلسطيني والإسرائيلي القائم قاما بتوقيع اتفاقيتي تنفيذ وفقا لحصة كل بوليصة تأمين عير منتهية المفعول. وفعلياً، أكد الأستاذ محمد ظرف القائم بأعمال مدير عام الصندوق الفلسطينية الملفات والأموال الخاصة بالحوادث بتاريخ عزة حتى 1997/1/90 تتص على تحويل للسلطة الفلسطينية الملفات والأموال الخاصة بالحوادث التي حدثت في قطاع غزة حتى 1994/199 وفي الضفة الغربية حتى 1995/11/90 وفي الضفة الغربية حتى 1995/11/90

7-1 توزيع المسؤولية

ومن أهم ما يتعرض له بروتكول باريس هو توزيع المسؤولية التأمينية للصندوقين الفلسطينيي والإسرائيلي على أساس الولاية الفعلية على المناطق، من ضمنها أراضي الضفة الغربية (أ، ب، ج). ومن الجدير ذكره، أنه عند كتابة النص تم افتراض أنه سيتم تطبيق اتفاقيات اوسلو وسيتم تحويل كامل الصلاحيات المنصوص عليها في الإتفاق الى الجانب الفلسطيني خلال الفترة المحددة. إلا أنه واقعيا ما تزال أراضي المنطقة (ج) تحت سيطرة الجانب الاسرائيلي، وعليه وفقاً لبروتكول باريس القاضي بتوزيع المسؤولية التأمينية بين الصندوقين على أساس الولاية الفعلية على المناطق، يتولى الصندوق الاسرائيلي مسؤولية الحوادث التي تقع في المنطقة (ج) لأنها خاضعة فعلياً للجانب الاسرائيلي، وكان هذا مطبقاً حتى عام 2000. وأوضح الأستاذ محمد ظرف، القائم بأعمال مدير عام الصندوق الفلسطيني لتعويض حوادث الطرق أن قائد قوات الجيش الاسرائيلي العقيد يتسحاق ايتان اصدر منشور يقضي بتطبيق الاتفاق الانتقالي رقم 7 لسنة 1995 والذي بموجبه قرر نقل مسؤولية التأمين في مناطق (ج) الى الجانب الفلسطيني باستثناء المستوطنات والمواقع الاسرائيلية العسكرية، مخالفاً لبروتكول باريس. وعليه، تم اصدار واستثنت فقط الحوادث التي تقع في مناطق (ج) عدم من قرارات المحاكم الاسرائيلية التي تُحمل الصندوق الفلسطيني مسؤولية الحوادث التي تقع في مناطق (ج) في عام 1995، أثار الطرف الاسرائيلي مسألة تحميل الصندوق الفلسطيني مسؤولية الحوادث التي تقع داخل المستوطنات أو في المواقعة العسكرية تطبيقاً للقرار العسكري. مع العلم أنه المستوطنات أو على الطرق المؤدية الى معسكرات الجيش، ولكنه تراجع عن الطلب عندما أوضح الجانب المستوطنات أو على الطرق المؤدية الى معسكرات الجيش، ولكنه تراجع عن الطلب عندما أوضح الجانب

الفلسطيني أنه الصندوق الفلسطيني لا يستطيع تحمل المسؤولية إلا إذا تم السماح للشرطة الفلسطينية الوصول لمواقع الحوادث للتحقيق بها (خليل وظرف 2001، ص2-8).

7-2 التشريع المطبق

وفقا للفقرة الثالثة (أ) والفقرة السادسة من المادة الحادية عشر في بروتكول باريس، يكون تعويض حوادث السير حسب التشريع الذي تغطي ولايته منطقة الحادث، وعليه يجب تطبيق القانون الفلسطينية إذا ما كان المدعو عليه الأراضي الفلسطينية. إلا أنه تطبيقاً لإتفاق أوسلو لا ينعقد اختصاص المحاكم الفلسطينية إذا ما كان المدعو عليه اسرائيلياً، وعليه تبت المحاكم الإسرائيلية في هذه الدعاوي. وتقوم هذه المحاكم بشكل مخالف لبروتوكول باريس بتطبيق القانون الإسرائيلي عوضاً عن الفلسطيني مع أن الحادث وقع على أراض تابعة للولاية الفلسطينية ويتم تطبيق المعايير الإسرائيلية لتعويض مصابي حوادث الطرق والتي هي بطبيعة الحال الإقتصادي أعلى من المعايير الفلسطينية مثل نسبة غلاء المعيشة والحد الأدنى للدخل ونسبة أتعاب المحامين وغيره، مما يرهق الصندوق الفلسطيني (خليل وظرف 2001، ص8).

7-3 صلاحية بوالص التأمين في مناطق الجانب الأخر

وفيما يتعلق بصلاحية بوالص التأمين في المناطق المختلفة، فتنص الفقرة الرابعة/ أمن المادة الحادية عشر على أنه ستكون بوالص التأمين الصادرة من أي جانب صالحة في مناطق الجانبين، ولكن في الواقع العملي ترفض الشركات الاسرائيلية تغطية التعويضات الناتجة عن حوادث تقع في مناطق السلطة الفلسطينية لمركبات مؤمنة لدى هذه الشركات الإسرائيلية بحجة عدم تغطية البوالص الصادرة عنها المناطق الفلسطينية. كما أيضاً خلافا لنص المادة، أصدرت المحكمة المركزية في القدس قراراً في القضيه الحقوقيه رقم 2000/1252 برفض مطالبة ماليه أقامتها شركة تأمين فلسطينية ضد شركة تأمين اسرائيلية بحجة أنه لا يحق للشركات الفلسطينية مطالبة الشركات الاسرائيلية بأي مستردات مالية لحادث وقع في القدس أو اسرائيل، لعدم حيازتها على رخصة من مراقب التأمين الاسرائيلي (خليل وظرف 2001). كما تسمح الفقرة الثانية عشر للمؤمنين من كل جانب التقدم بطلب الى السلطات ذات العلاقة للحصول على رخص تأمين من سلطة الجانب الاخر، مراعية عدم التمييز ضد مقدمي الطلب. وأوضح الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق، أن هذه المادة غير مطبقة فعلياً ولا يوجد مؤمنين اسرائيلين مسجلين في فلسطين أو العكس.

تتص المادة الرابعة/ب على أنه من أجل تغطية جزء من الالتزامات التي قد تحدث بسبب حوادث الطرق في اسرائيل من قبل سيارات فلسطينية غير مؤمنه، سيحول الصندوق الفلسطيني إلى الصندوق الاسرائيلي شهرياً، عن كل سيارة مؤمنة مبلغا يساوي 30% من المبلغ المدفوع للصندوق الاسرائيلي من قبل المؤمن المسجل في اسرائيل لنفس نوع السيارة التي ولنفس فترة التأمين. ومن الناحية العملية، لا يمكن عملياً تطبيق نص المادة على الجانب الفلسطيني لأن اسرائيل تمنع المركبات الفلسطينية من الدخول الى المناطق الاسرائيلية. بالمقابل هناك عدد كبير جداً من السيارات الإسرائيلية التي تدخل المناطق الفلسطينية وتتسبب بحوادث ويقوم الصندوق الفلسطيني بتعويضها دون أن يقوم الصندوق الإسرائيلي بتحويل حصته وذلك لعدم وجود التزام مماثل على الصندوق الاسرائيلي. لكن

ذكر الأستاذ محمد ظرف بأن الصندوق الإسرائيلي كان قد طالب الصندوق الفلسطيني في سنة الـ 2007 بتحويل هذه المبالغ، إلا أن الأستاذ محمد ظرف أكد أنه ارسل من خلال الصندوق الفلسطيني مذكرة للطرف الإسرائيلي موضحاً المنع المفروض على السيارات الفلسطينية من دخول اسرائيل ورفض الصندوق الفلسطيني دفع هذه المبالغ.

7-4 مقاضاة الصناديق

وفي الحالات التي يرغب بها أحد ضحايا حوادث الطرق بطلب تعويضات من مؤمن مسجل لدى الجانب الاخر أو من صندوق الجانب الاخر ، أو في حالات مقاضاة سائق أو صاحب سيارة بواسطة ضحية أو مؤمن صندوق الجانب الاخر ، يمكن للضحية أن يوكل الصندوق في جانبه كوكيل عنه لهذا الغرض. ويمكن للصندوق الوكيل أن يتصل بأي طرف ذو علاقة في الجانب الآخر مباشرة أو من خلال صندوق الجانب الآخر . إلا أنه عملياً الصندوق الإسرائيلي لا يساعد بالمطلق بهذا الأمر ، بل في الكثير من الأحيان ينصب نفسه خصماً للجانب الفلسطيني بدلاً من المساعدة . كما أن هناك اشكالية تنفيذية في هذه الفقرة ، حيث وفقا للمادة الأولى من البروتوكول حول القضايا القانونية الملحقة باتفاق أوسلو ، إذ لا يحق للمحاكم الفلسطينية النظر في شكاوى مرفوعة على طرف اسرائيلي، ويكون الاختصاص للمحاكم الاسرائيلية فقط، بغض النظر عن أي من المعطيات الأخرى. وفي الواقع، تتصرف المحاكم الإسرائيلية بحذر شديد في قضايا التأمين الخاصة بالصندوق الإسرائيلية وأكد الصندوق الفلسطيني أن المحاكم الإسرائيلية بهذا الخصوص تكون، إن لم تكن كلها، لصالح الصندوق الإسرائيلية بهذا الخصوص تكون، إن لم تكن كلها، لصالح الصندوق الإسرائيلية وفي عدد من المحاكم الإسرائيلية بهذا الخصوص تكون، إن لم تكن كلها، لصالح الصندوق الإسرائيلية بهذا النسطينية سواء المائية الإسرائيلية واستقطاع القيمة المحكوم بها من أموال السلطة الفلسطينية مباشرة، وهو سلوك لا سند له في بروتوكول باريس أو غيره من الاتفاقيات (خليل وظرف 2011).

ووفقا للفقرة العاشرة من المادة الحادية عشر، كان على الجانبين انشاء لجنة خبراء فرعية لمعالجة القضايا المتعلقة بتطبيق بنود البروتكول المتعلقة بالتأمين. ولكن من الناحية العملية علق الصندوق الاسرائيلي العمل باللجنة منذ عام 2000 مع عدم ايفائه بالعديد من التزاماته المنصوص عليها في البروتوكول. وأوضح الأستاذ محمد ظرف من خلال مقابلة معه أنه جرت محاوله لعقد لقاء لهذه اللجنة في عام 2008، ولكن الجانب الفلسطيني رفض الاستجابة لعقد اللقاء لإعتبارات سياسية.

8- الزراعة

تتناول المادة الثامنة من بروتوكول باريس تنظيم العلاقة الزراعية بين الجانبين الفلسطيني والاسرائيلي. وتنص الفقرتين الاولى والثالثة من المادة الثامنة على حرية نقل المنتجات الزراعية وبدون جمارك وضرائب وفقاً للترتيبات المذكورة في البروتوكول، وعلى ضرورة أن تكون العلاقات بين خدمات البيطرة والحماية النباتية بينهما قائمة على التبادلية. وأوضح السيد طارق ابو لبن، الموظف في وزارة الزراعة في مقابلة معه على وجود العديد من القيود على الصادرات الزراعية الفلسطينية ويتم اعاقة ادخال المنتوجات الفلسطينية الى اسرائيل، اما بذرائع أمنية او فنية، بينما تدخل المنتوجات الاسرائيلية الى الاسواق الفلسطينية بشكل حر ودون قيود. وفي بعض الحالات، تقوم الجهات الاسرائيلية بتعريض المنتوجات الفلسطينية للتفتيش الشديد والانتظار على الحواجز قبل ادخالها مما قد يؤدي الى تلفها قبل الوصول للسوق الاسرائيلية.

8-1 العلاقة التبادلية والسيطرة على الأمراض

كما تتص الفقرة الثالثة/ب على اهمية العلاقة التبادلية واتخاذ الطرفين الاجراءات المناسبة للوصول الى معايير متكافئة ومتوافقة بشأن السيطرة على امراض الحيوانات بما في ذلك التطعيم الشامل للحيوانات والطيور، والحجر الصحي. إلا أن اسرائيل تخالف هذا البند منذ عدة سنوات حيث تقوم اجهزتها بمنع عبور الحيوانات المستوردة من قبل المستوردين الفلسطينين للحجر في المناطق الفلسطينية وتصر على حجرها في الكرنتينا الاسرائيلية. واكد السيد طارق ابو لين ان اسرائيل تقوم بحجر الحيوان الحي لمدة (14) يوماً وحاولت الوزارة التفاوض مع الجهات الاسرائيلية لتقسيم المدة ما بين الحجر الفلسطيني والاسرائيلي، الا ان السلطات الاسرائيلية رفضت الطلب. تؤدي هذه العملية الى تكبد المستورد الفلسطيني مصاريف ورسوم مضاعفة مما يجبر المستورد الفلسطيني على التخلي عن استيراد الحيوانات الحيوانات الحيوانات الحيوانية والبيولوجية من جانب لآخر سيكون عبر المنطقة الواقعة تحت ولاية الجانب الآخر، ويجب أن تعمل وفق نهج يهدف إلى منع انتشار الأمراض الى أو من الشحنة أثناء تحركها للموافقة على مثل هذا المرور، إلا أنه أكدت وزارة الزراعة ان الحيوانات ومنتجاتها التي من اسرائيل الى المناطق الفلسطينية تمر من خلال نقاط عبور متعددة ومختلفة ومنها من لا يقع تحت ولاية السلطة الفلسطينية وبالتالى لا يوجد سيطرة على الحيوانات الداخلة الى الأراضي الفلسطينية و مسارها.

2-8 الاستثناءات المؤقتة على حرية نقل المنتجات الزراعية

تتص الفقرة العاشرة من ذات المادة أن المنتوج الزراعي لكل جانب سيمر بحرية ودون قيود إلى أسواق الجانب الآخر، مع استثناء مؤقت لمبيعات أحد الجانبين إلى الجانب الآخر للسلع التالية فقط: الدولجن، البيض، البطاطا، الخيار، البندورة، والبطيخ. وستزال هذه القيود المؤقتة تدريجيا وبمعدل متزايد إلى أن تزال نهائيا عام 1998 كما هو مبين في الجدول المحدد في الفقرة. طبقت هذه المادة جزئيا حيث يتم توريد الخيار والبندورة والبطيخ الى السوق الاسرائيلي دون قيود على الكميات المحددة في الفقرة العاشرة، اما بما يخص الدواجن والبيض فترفض اسرائيل ادخال هذه المنتجات الى السوق الاسرائيلية كلياً. واوضح السيد هاني البزري انه تم عقد اجتماع ما بين

وزارتي الزراعة الاسرائيلي والفلسطيني في 2010، حيث طلب الجانب الفلسطيني الموافقة على تصدير البيض من مزرعتين فلسطينيتين في منطقة كفر لاقف في قلقيلية، حيث تطبق هاتان المزرعتان المعايير الدولية لانتاج البيض. وجرى فعلاً تحديد اكثر من موعد لزيارة المزرعتين من قبل الجهات الاسرائيلية، الا انهم الغوا المواعيد دون الاعلان عن السبب. وأضاف السيد هاني انه قام اصحاب المزرعتين برفع دعوى ضد السلطات الاسرائيلية بسبب منعهم من ادخال البيض الى القدس الشرقية واسرائيل.

8-3 تصاریح استیراد

تتص الفقرة السادسة على تمتع خدمات البيطرة الرسمية من كل جانب بصلاحية اصدار تصاريح استيراد بيطرية وكذلك لاستيراد الحيوانات والمنتجات الحيوانية، وفي الواقع تقوم وزارة الزراعة باصدار تصاريح بيطره للاستيراد بشرط موافقة البيطره الاسرائيلية. ووفقا لهذه الفقرة تم انشاء لجنة بيطرية فرعية تقوم بالإجتماع بشكل شبه منتظم وتتولى تتسيق العمل البيطري ما بين الجانبين الفلسطيني والاسرائيلي، فمثلا وفقا للفقرة 6 "ث" قررت اللجنة البيطرية الفرعية السماح للجهات الفلسطينية باستيراد لقاحات حية مثل الطاعون، والجدري والحمى المالطية. وأوضح د. سمير فقهاء، احد اعضاء اللجنة البيطرية المشتركة أن احد المعيقات التي تواجه اللجنة هي عدم تحديد أعضاء اللجنة الفلسطينية، وبالتالى هناك تغير دائم في اعضاء اللجنة المشتركة.

8-4 نقل المواشى والدواجن

نظمت الفقرتين السابعة والثامنة نقل المواشي والدواجن بين المناطق الفلسطينية والاسرائيلية. فقد نصت المادة السابعة/أ على أن النقل من مناطق واقعة تحت ولاية احد الاطراف عبر مناطق ولاية الطرف الاخر ستكون بواسطة عربات مختومة بختم الخدمات البيطرية الرسمية في بلد المنشأ، ومعلمة بإشارات مرئية بالعربية والعبرية، وأكد السيد هاني البرزي على أن هذه الفقرة مطبقة للسلع التي تدخل نظامياً الى الاراضي الفلسطينية، اما تلك التي تهرب فلا يوجد هناك ضوابط على عملية نقلها. وتبعا للفقرة السابعة/ب ترفق كل شحنة بشهادات بيطرية صادرة عن خدمات البيطرة الرسمية في بلد المنشأ، وتقوم ادارة البيطرة الاسرائيلية في بعض الحالات بتوفير شهادات باللغة العبرية لكن ترفضها وزارة الزراعة الفلسطينية وتطالب ان تكون باللغة الانجليزية.

وتتص الفقرة الثامنة على أن نقل المواشي والدواجن والمنتجات الحيوانية من المناطق الفلسطينية الى اسرائيل وبالعكس يكون خاضعا لتصاريح بيطرية صادرة عن خدمات البيطرة الرسمية في الجانب المستلم، ومن الناحية الفعلية قامت وزارة الصحة الاسرائيلية بمنح تصاريح بيطرية فقط لستة مصدرين فلسطينين، وتم منح هذه التصاريح بناء على اختبارات اقامتها وزارة الصحة الاسرائيلية قبل الانتفاضة الثانية على البضائع التي تصدرها الشركات الفلسطينية الستة، مع العلم انه يسمح لهم بالتصدير الى القدس الشرقية فقط وليس الى داخل اسرائيل (مركز التجارة الفلسطيني 2010، ص11). ولكن بعد الانقسام الحاصل بين غزة والضفة الغربية هددت وزارة الصحة الاسرائيلية في عام 2007 بمنع ادخال المنتوجات الحيوانية الى القدس الشرقية. وعليه أوضح السيد هاني البزري مدير التسويق والتنسيق في وزارة الزراعة الفلسطينية تم عقد اجتماع ما بين الجانب الفلسطيني ممثلاً بوزارات الاقتصاد والصحة والزارعة، ومن الجانب الاسرائيلي وزارة الصحة ووزارة الزراعة ووزارة التعاون

الدولي والادارة المدنية الاسرائيلية، حيث بينت الجهات الاسرائيلية أن سبب المنع هو الاداء الضعيف لادارة البيطرة الفلسطينية. وتم الاتفاق على تمديد التصاريح لمدة سنة اشهر وجرى تمديدها لاحقا لسنة اشهر اخرى. ولكن قامت وزارة الصحة الاسرائيلية بإرسال خطاب مكتوب الى الشركات الفلسطينية المصدرة، تبلغهم منعهم من تصدير اي من الدواجن والمنتجات الحيوانية الى القدس الشرقية، متذرعة باسباب صحية ولمنع انتشار الامراض على ان يبدأ المنع بتاريخ 201-10-2009 (بال تريد 2010، ص 12).

وقرار وزارة الصحة الاسرائيلية جاء بناءاً على عدم وجود المناطق الفلسطينية على لائحة البلاد الاجنبية الموثوق بها للاستيراد. يشوب هذا القرار عدة اشكاليات قانونية، اهمها أن القدس الشرقية هي اراضي فلسطينية محتلة وفقا للقانون الدولي وبفترض السماح للشركات الفلسطينية لبيع منتجاتها في هذا السوق، كما ان حصول الشركات على التصاريح الاسرائيلية اللازمة، فلا التصاريح الاسرائيلية اللازمة، فلا التصاريح الاسرائيلية اللازمة دليل على اتباع الشركات للانظمة والتشريعات االصحية الاسرائيلية اللازمة، فلا أساس قانوني لمنع الشركات من بيع منتجاتها في القدس والذي يعد مخالفاً لبروتكول باريس (بال تراد 2010 ص 12-13). ومن خلال اللقاءات بين الطرفين الاسرائيلي والفلسطينية وتم إعطاء فرصة للسلطة الفلسطينية ووزارة الزراعة، تم تأجيل تطبيق منع التصدير على المنتجات الحيوانية والمواشي والدواجن، وأوضح السيد هاني البزري مدير التنسيق والتسويق في وزارة الزراعة أن الطرفين اتفقا على تمديد التصاريح لغاية عام 2013 هاني البلاغ وزارة الزراعة في تموز 2012 أن التصاريح ستكون سارية فقط لنهاية 2012. واوضح السيد هاني قامت بابلاغ وزارة الزراعة في تموز 2012 أن التصاريح ستكون سارية فقط لنهاية 102. واوضح السيد هاني قامت في يناير 2006 بتوقيع مذكرة تفاهم مع مؤسسة المواصفات الاسرائيلية مبينة الاجراءات اللازمة بتطوير طرق للاعتراف المتبادل بالاختبارات وشهادات التقتيش الصادرة عن الجانبين لتجنب القيام بالاختبارات مرتين، إلا الم لم يتم تطبيق هذه المذكرة حتى الآن.

أما بخصوص نقل المواشي والدواجن والمنتجات الحيوانية من اسرائيل الى المناطق الفلسطينية، فيقوم الجانب الاسرائيلي في حالات عديدة بإدخال سلعه دون تصاريح بيطرية صادرة عن الجانب الفلسطيني، مما يساهم في التهرب الضريبي وادخال سلع متدنية الجودة الى المناطق الفلسطينية. وأوضح السيد هاني البزري على أنه تم الإلتزام بهذا البند مرة واحدة فقط في عام 2001، حين أصدرت السلطات الاسرائيلية تعميم يقضي بعدم نقل اي منتجات حيوانية للمناطق الفلسطينية دون وجود تصريح من وزارة الزراعة الفلسطينية وذلك لمنع انتشار مرض جنون البقر في ذلك الوقت، مما اسهم في تكديس اعداد كبيرة من البقر في اسرائيل وانخفاض سعرها بشكل حاد.

8-5 نقل وتصدير النباتات

وبخصوص نقل النباتات (الخضروات والفواكه) بين اسرائيل والمناطق الفلسطينية، وفقا للفقرة التاسعة من المادة الثامنة، تستطيع ادارة خدمات الحماية النباتية في البلد المستلم تفتيش النباتات دون احداث تغيير او اضرار بها. الا ان وزارة الزراعة الفلسطينية أكدت على أن المنتجات المنقولة لفلسطين وعبرها تتعرض لفحوصات امنية وفنية ومخبرية تعيق دخول هذه المنتجات لأيام مما يؤدي الى تلفها. كما تمنح ذات الفقرة دائرة خدمات الحماية النباتية

الفلسطينية صلاحية اصدار تصاريح لاستيراد النباتات، ومن الناحية العملية تقوم السلطات الفلسطينية باصدار هذه الرخص ولكن تقوم الجهات الاسرائيلية بإصدار اذون الاستيراد النهائية وفقا للشروط والمتطلبات الاسرائيلية.

كما يمنح بروتكول باريس في الفقرة الحادية عشر من المادة الثامنة الحق للفلسطينين في تصدير منتجاتهم الزراعية الى الاسواق الخارجية دون قيود على اساس شهادات المنشأ التي تصدرها السلطة الفلسطينية. ولكن في الواقع تجري اعاقة مرور المنتجات الفلسطينية عبر اسرائيل بذرائع امنية. حيث تقوم السلطات الاسرائيلية بانزال البضائع من الشاحنات للفحص على المعابر، ومن ثم تقوم بتحميلها على وسائل نقل اسرائيلية. وأكد السيد هاني البزري أن هناك بعض الحالات الاستثنائية التي تدخلت فيها (U.S.AID) وتم السماح للصادارات بدخول المعابر دون انزالها للفحص. أما فيما يتعلق باستيراد المنتجات الزراعية، فقد نصت الفقرة الثانية عشر على منع استيراد المنتجات الزراعية، من طرف ثالث إذا كانت تمس مصالح مزارعي الطرف الأخر، إلا أن اسرائيل تستورد منتجات زراعية دون إعطاء أي اعتبار لمصالح المنتجين الفلسطينيين، وهي تلحق بهم أضرار جسيمة. بل وتقوم أحيانا بإغراق الأسواق الفلسطينية بالمنتجات المستوردة. فمثلاً، بين السيد هاني البرزي أن السلطات الاسرائيلية وقعت السلطات الاسرائيلية اتفاقية مع الأردن تقضي بإستيراد 50 ألف طن خضار وفواكة، الأمر الذي يضر مباشرة بالمزارعين الفلسطينيين.

8-6 إنشاء لجان فرعية

أما فيما يتعلق بإنشاء لجان فرعية لمراجعة السياسات والإجراءات المتعلقة بالبيطرة والنباتات والألبان، ففعلياً تم انشاء لجنة فرعية بيطرية والتي تقوم بالإجتماع بشكل غير منتظم، كما تم إنشاء لجنة وقاية النبات التي تجتمع بشكل منتظم. أما اللجنة الفرعية الخاصة بالألبان التي يفترض أن تقوم بتسيق انتاج الطرفين في هذا القطاع لحماية مصالحهما، فهي جزء من اللجنة الفرعية البيطرية ومكونة من ممثلين عن وزارتي الصحة والزراعة ودائرة الشؤون المدنية واتحاد الصناعات الغذائية. ولكن عملياً، تقيد السلطات الاسرائيلية عملية إدخال الألبان الفلسطينية التي منحتها اسرائيل تصرايح استيراد بإدخال كميات محددة من الألبان الى القدس الشرقية فقط، بينما لا يوجود تقييد فعلي على بيع الشركات الإسرائيلية للألبان في الأراضي الفلسطينية.

التوصيات

القضايا غير المنفذة، أو منفذة بشكل منقوص، والمطلوب العمل على الزام اسرائيل بتطبيقها

1. سياسة الإستيراد

- ♦ المطالبة بتطبيق الاتفاقيات الخارجية التجارية التي تعقدها السلطة الفلسطينية مع الدول الأخرى.
- ♦ مراجعة الكميات الواردة في الجداول (أ وب) وتقدير احتياجات السوق الفلسطيني كل ستة اشهر على
 أساس أفضل الأرقام المتوفرة عن الفترة الأخيرة.
- ♦ المطالبة بتسهيل عمليات انشاء البنية التحتية اللازمة لاستيراد الوقود، بما في ذلك نظام النقل بالأنابيب
 عبر الحدود، والطاقة من الدول الأخرى.
- ♦ أن يقوم الطرف الإسرائيلي بإبلاغ الطرف الفلسطيني بشكل رسمي عن التعديلات أو الإجراءات الجديدة الخاصة بالاستيراد أو التعرفة وملحقاتها.
- ♦ استخدام تكنولوجيا أمنية حديثة على المعابر والمداخل لتسهيل دخول البضائح وتفتيشها والعمل على إستبدال نظام (Back-to-back) الذي يضر بالمنتوجات الفلسطينية.

2. الضرائب

- إعادة فتح مكاتب الإرتباط التي كانت موجودة سابقا، لأنه يتم من خلالها تحصيل ضريبة الدخل المفروضة
 على العمال والمقاولين الفلسطينيين داخل إسرائيل والمستوطنات، وتلك المفروضة على المكلفين
 الإسرائيليين الذين يعملون في أراضي (C).
- ♦ العمل على تحويل عائدات ضريبة الدخل شهرياً وبانتظام، مع الإلتزام بتزويد السلطة الفلسطينية بكشوف شهرية عن الموردين أو العمال الذين يتم خصم ضريبة الدخل منهم.
 - ♦ العمل على توقيع اتفاقية تمنع الإزدواج الضريبي بين الطرفين.

3. الزراعة

- ♦ العمل على السماح لدخول الحر للمنتجات الزراعية الفلسطينية الى القدس الشرقية، وإيجاد آلية تلزم اسرائيل بتسهيل مرور المنتجات الزراعية بسرعة دون تأخير على المعابر للحفاظ عليها من التلف.
 - ♦ منع اسرائيل من استيراد منتجات زراعية قد تمس بمصالح المنتجين الفلسطينيين.

4. المسائل النقدية

- ♦ بنوك الفلسطينية بشكل مباشر في غرفة المقاصة الإسرائيلية دون وجود ممثل اسرائيلي وسيط.
- ♦ تمثيل التسمية لجنة فرعية على مستوى البنك المركزي الإسرائيلي وسلطة النقد الفلسطيني لتقوم بمتابعة ومعالجة المعيقات التي تواجه الطرفين في أي من الأمور النقدية.
- ♦ الإتفاق على شحن فائض العملة المتداولة الى البنك المركزي الإسرائيلي وفق معايير واضحة، وعدم
 وضع قيود أمنية على حركة المصارف ونقل النقد والمعدات البنكية.

5. التأمين

- ♦ وفقاً لبروتوكول باريس يجب على الصندوق الإسرائيلي تحمل مسؤولية جميع الحوادث التي تقع في منطقة
 (ج) لأنها تحت و لاية اسرائيل فعلياً وإلغاء أي قرار مخالف.
- ♦ تطبيق التشريع الفلسطيني على المصابين الفلسطينين والإسرائيلين الذين يصابون في مناطق السلطة الفلسطينية (أ + ب).
- ♦ احتساب دخل المصابين الفلسطينين بصفة عامة والمصابين الإسرائيليين الذين تقع حوادثهم في مناطق
 الولاية الفلسطينية وفق اصدارات دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية بغض النظر عن جنسية المصاب.
- ♦ الاعتراف بشركات التامين الفلسطينية وبحقها بمطالبة الشركات الاسرائيلية بالمستردات المالية لحادث وقع
 في القدس أو اسرائيل.

6. السياحة

♦ السماح لأشكال النقل السياحي الفلسطيني المسجلة والمرخصة من الدخول ومواصلة رحلاتها داخل
 الاراضي الإسرائيلية وفقاً لما هو منصوص علية في بروتوكول باريس.

القضايا الواردة في الاتفاق والتي لم يقم الجانب الفلسطيني باستغلالها كليا او جزئيا

أ. سياسة الإستيراد

♦ أن تقوم السلطة الفلسطينية باستيراد حاجاتها من الوقود والبترول من الدول العربية بثمن أقل مما تستورده
 من الشركات الإسرائيلية ضمن الحدود والإجراءات التي يحددها البروتوكول.

ب. ضرائب

♦ مطالبة الجانب الإسرائيلي بتوفير معلومات كاملة عن مشتريات الجانب الفلسطيني من اسرائيل وبالعكس،
 على أن يتم فحص وتدقيق هذه المعلومات المتبادلة من كلا الطرفين، وهذا من شأنه تقليص حجم الفاقد من ضريبة القيمة المضافة.

ت. العمل

- ♦ على المدى القصير، العمل على تحديد كوتا لعدد العمال المسموح لهم المرور شهرياً الى العمل في اسرائيل. ولكن على المدى الطويل، ايجاد فرص عمل للعمال الفلسطينين في السوق الفلسطينية وتقوية الإعتماد على سوق العمل في اسرائيل لأنه غير موثوق به.
- ♦ تشكيل مؤسسة الضمان الإجتماعي لأخذ حقوق العاملين الفلسطينين في اسرائيل والمطالبة بتحويل جميع الأموال التي تراكمت على مدى السنين.

ث. الزراعة

- ♦ تقوم حالياً السلطة الفلسطينية بإجراءات الانضمام لمنظمة التجارة العالمية وبالتالي التوقيع على الاتفاقيات المنبثقة عنها، وخاصة اتفاقية الصحة والصحة النباتية SPS، وعليه يؤدي هذا الى منع اسرائيل من وضع القيود والعراقيل على تجارة أحد الدول الأعضاء أو المراقبين في منظمة التجارة الدولية.
- ♦ استيراد البذور المحسنة والمعروفة بانتاجيتها العالية من غير اسرائيل وبشكل مباشر، والذي سيؤدي الى تحسين الانتاج من المحاصيل الزراعية بما يحقق تقليل الواردات من هذه المحاصيل وبالتالي تقليص العجز في الميزان التجاري لهذه السلع.
 - ♦ وضع قيود على عملية إدخال الألبان الإسرائيلية الى الأراضى الفلسطينية.

ج. المسائل النقدية

♦ الى حين اصدار عملة فلسطينية جديدة، يتوجب أن تطالب السلطة الفلسطينية بفرض رسوم على البنك
 المركزي الإسرائيلي مقابل تداول الشيكل الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية (سنيوراج).

القضايا المجحفة الواردة في الاتفاق والمطلوب العمل على تغييرها

المسائل النقدية

♦ تمثيل سلطة النقد في المقاصة الإسرائيلية.

الضرائب

♦ إلغاء أو تخفيض نسبة العمولة الـ 3% من مجموع الضرائب والرسوم الجمركية التي تجبيها اسرائيل
 لصالح السلطة الفلسطينية باعتبارها مسيطرة على الحدود.

التأمين

- ♦ تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل وحصول الجانب الفلسطيني على 30% من أقساط التأمين الإلزامي للسيارات المسجلة لدى الجانب الإسرائيلي وتقع في حوادث في المناطق الفلسطينية، حيث يتولي الصندوق الفلسطيني تعويض المصابين في هذه الحوادث.
 - ♦ الزام الصندوق الإسرائيلي بالبقاء في كل قضية تقام ضد الصندوق الفلسطيني حتى نهايتها.

تسوية النزاعات

- ♦ تحديد آلية تحكيم مُلزمة لتسوية النزاعات بين الطرفين والتي قد تستدعي وجود طرف ثالث محايد لحل النزاعات التي قد تتشأ بين الطرفين.
- ♦ وجود وسيط وضامن دولي يكفل إلزام اسرائيل بتنفيذ بنود البروتوكول، وجعله شرط من شروط
 الاستمرار في الإتفاقية.

الملاحق

ملحق أ: جدول تطبيق بروتوكول باريس

	التطبيق		المادة
طبق جزئيا	طبق بشكل كامل	لم يطبق	المسادة
			المادة الثانية: اللجنة الإقتصادية المشتركة
		تم تشكيل الــ (JEC) بعد توقيع	يشكل الجانبان لجنة اقتصادية فلسطينية إسرائيلية
		بروتوكول باريس وضمت مختلف	مشتركة (ويشار إليها من الآن فصاعدا ب"JEC") وذلك
		القطاعات، وبدأت فعلا اجتماعاتها	المتابعة تتفيذ هذا البروتوكول ومعالجة المشاكل المتعلقة به
			والتي قد تبرز من وقت لآخر، ويمكن لكل جانب ان
			يطالب بمراجعة أي مسألة تتعلق " بالاتفاقية" عن طريق
			اللجنة (JEC). ستكون اللجنة "JEC" بمثابة لجنة مستمرة
			اللتعاون الاقتصادي كما حددت في الملحق الثالث من
		اللجان الفرعية الفنية.	
31 1 tel 1 : :		1 1 1 1 1 6 1 1 1 1 1 1 -	المادة الثالثة: ضرائب وسياسات الاستيراد
تمنع إسرائيل السلطة الفلسطينية من استيراد السلع		عمليا لم يتم مراجعة كميات القوائم أو	
من العديد من الدول العربية		1 "	نتاولت الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة الثالثة من البروتوكول تقسيم الصلاحيات والمسؤوليات في مجال
و الإسلامية لعدم وجود علاقات			سياسة وإجراءات الاستيراد والجمارك ما بين السلطات
دبلوماسية لها مع إسرائيل رغم		وم يم بي مير س ميه.	الفلسطينية والإسرائيلية. حيث سيكون للسلطة الفلسطينية
وجود اتفاقیات لها مع الدول			كامل الصلاحيات والمسؤوليات وإجراءات الاستيراد
العربية، وهذا مخالف			السلع المصنعة في الأردن ومصر والدول العربية
لبروتوكول باريس الذي يسمح			و الإسلامية الأخرى حسب القوائم (B, A2, A1) المرفقة
للسلطة باستيراد سلع من الدول			بالبروتوكول، على أن يقوم الطرفين الفلسطيني
العربية والإسلامية.			والإسرائيلي من خلال لجنة فرعية متخصصة في الــــ
			ر(JEC) بالإتفاق على الكميات وفقاً لاحتياجات السوق
			الفلسطيني. وعلى اللجنة مراجعة تقديرات حاجة السوق
			الفلسطيني كل ستة اشهر على أساس أفضل الأرقام
			المتوفرة عن الفترة الأخيرة والتي تتوفر عنها المعلومات
			المناسبة مع الأخذ بعين الاعتبار كل المؤشرات
			الاقتصادية والاجتماعية ذات العلاقة بالأمر.
في الواقع العملي يتم تطبيق			بنود 5 و10
نظام الاستيراد الإسرائيلي على			النسبة لكل البضائع التي لم تحدد في القوائم (أ 1)، (أ2)،
الواردات الفلسطينية. ويفترض			(B) وأيضا الكميات التي تزيد عن تلك المحددة وفق
أن تتمتع منظمة التحرير			الفقرتين (2 أ) و(3) السالفتين. (يشار إليها من الأن
الفلسطينية والسلطة الفلسطينية			فصاعدا "الكميات")، فإن المعايير الإسرائيلية فيما يتعلق
بحرية التفاوض وإبرام			بالجمارك وضريبة المشتريات والجبايات والرسوم
الاتفاقيات التجارية مع دول أخرى طالما تم تطبيق سياسة			الأخرى السائدة يوم توقيع "الاتفاقية"، والتي غيرت من وقت لآخر ستكون بمثابة القاعدة الأدنى للسلطة
الاستيراد الإسرائيلية. ومن			وقت فكر سنكون بعتبه الفاعدة الالتى المسطة الفلسطينية أن تقرر تحديد أي
الناحية الفعلية، قامت وزارة			تغييرات لاحقة في تلك المعايير على البضائع والكميات
الاقتصاد بتوقيع عدد من			الزائدة عن الحاجة عندما يستوردها الفلسطينيون إلى
الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية			المناطق".
ثنائية مع الاتحاد الأوروبي			وبالنسبة لكل البضائع الغير المحددة في القائمتين (أ 1)
وأخرى مع مجموعة دول			و (أ 2) وبالنسبة للسلع التي تتجاوز "الكميات" فإن إسرائيل
الماركيسور، إلا أن إسرائيل			والسلطة الفلسطينية سوف تطبقان على كل الواردات نفس
تعيق تتفيذ الأتفاقيات المبرمة			انظام الاستيراد كما هو موضح في الفقرة (10) أدناه، بما
ويتم عوضاً عنها تطبيق			في ذلك وضمن أشياء أخرى، المعابير والترخيص، بلد
الاتفاقيات التجارية القائمة بين			المنشأ، والتقييم لأغراض الجمارك، إلخ.

	التطبيق		
طبق جزئيا	طبق بشکل کامل	لم يطبق	المادة
إسرائيل ودول أخرى.			ويمكن لإسرائيل إدخال تغييرات من وقت لآخر في أي
			من السالف ذكره، بشرط أن لا تشكل التغييرات في
			منطلبات المعابير عائقا غير تعريفي، وأن تكون قائمة
			على اعتبارات الصحة والسلامة وحماية البيئة. وستعطى
			إسرائيل للسلطة الفلسطينية بلاغا مسبقا بأي من هذه
			التغييرات.
		إن الطرف الإسرائيلي لا يبلغ الطرف	_
			سيعلم كل جانب الجانب الآخر فورا بأي تغييرات في
		_	المعابير المذكورة وفي أمور سياسة الاستيراد الأخرى
			والنظم والإجراءات التي حددها ضمن صلاحياته
		· ·	ومسؤولياته كما هي مفصلة في هذه المادة. أما فيما يتعلق
			بالتغييرات التي لا تتطلب تطبيقا فوريا عند إقرارها
			فستكون هناك عملية إبلاغ مسبق واستشارة متبادلة تأخذ
		بعد أشهر، وأنه عادة ما يعلم التجار	بالاعتبار كل الأبعاد والأشكال الاقتصادية.
		الفلسطينيين بالتغير الحاصل على	
		سياسة الاستيراد أو الجمرك عند	
		استيراد البضائع دون سابق إنذار مما قد يؤدي إلى خسائر مالية للتجار.	
		قد يودي إلى حسائر ماليه سجار. لم يتم الاتفاق على قواعد منشأ جديدة	
		- ' '	بد 6 البضائع المستوردة من الأردن ومصر والدول العربية
		,	الأخرى وفقا للفقرة (2-أ)(1) في القائمة (أ1) سوف
		, "	التزم بقوانين المنشأ المتفق عليها من قبل لجنة فرعية
		"	مشتركة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع "الاتفاقية".
		, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	ولحين التوصل الى اتفاق، سيتم اعتبار البضائع وكأنها
			"منتجة محليا" في أي من تلك الدول، اذا ما كانت متماثلة
			. ي ي ي كام عددة في البند الثامن. مع الشروط المحددة في البند الثامن.
	تقوم السلطة الوطنية الفلسطينية		بند و
	بإصدار رخص استيراد		كل جانب سيصدر رخص استيراد لمورديه، وفق لمبادئ
	للمستوردين الفلسطينيين		هذه المادة، كما سيكون مسؤولا عن تنفيذ كل متطلبات
	للبضائع المنصوص عليها في		الترخيص والإجراءات السائدة وقت إصدار الرخص،
	القوائم، أما خارج القوائم فيتم		وسيتم وضع ترتيبات متبادلة لتبادل المعلومات المتعلقة
	تطبيق السياسة التجارية		بأمور الترخيص.
	الإسرائيلية بما في ذلك		
	الحصول على رخص استيراد		
	إسرائيلية.		
	هذه الفقرة مطبقة على أرض		بند 11
	الواقع حيث تملك السلطة		ستحدد السلطة الفلسطينية نسب الجمارك وضريبة الشراء
	الفلسطينية حرية تعديل نسب		الخاصة بها على السيارات المستوردة التي سيتم تسجيلها
	الجمارك وضرائب الشراء		الدى السلطات الفلسطينية، وستكون المقاييس على
	الخاصة بالسيارات. كما تم		السيارات المستوردة نفس تلك المطبقة وقت توقيع
	الاتفاق على استيراد سيارات		الانتفاق، كما غيرت وفقا للفقرة "10" أعلاه ان مسألة
	تجارية مستعملة وتم تطبيقه.		استيراد سيارات تجارية من موديلات سابقة لسنة
			الاستيراد سوف يتم بحثها في اللجنة الفرعية المشتركة
		تقوم الهيئة العامة للبترول باستيراد	
		,	تعطي الفقرة الثانية عشر الحق للسلطة الفلسطينية
			باستيراد منتجات البترول إلى المناطق الفلسطينية وفقا
		شركه (دور الون) الإسر اليليه ولدن	للمقابيس والمواصفات الأردنية إذا ما تطابقت مع

	التطبيق		
طبق جزئيا	طبق بشكل كامل	لم يطبق	المادة
		بدأت الهيئة بالاستيراد من شركة أخرى	المقاييس الموجودة في دول الاتحاد الأوروبي والولايات
		في عام 2007 وهي شركة (باز)	المتحدة اضافة الى بعض الشروط المحددة في بروتوكول
		الإسرائيلية. فبالرغم من سماح	باريس لمنع التهريب وهي تمييز لون البنزين عن ذلك
		بروتوكول باريس للسلطة الفلسطينية	الموجود في الأسواق الإسرائيلية واتخاذ السلطة جميع
		الاستيراد من دول أخرى غير إسرائيل،	الندابير الضرورية لضمان عدم تسويق هذا البنزين في
		إلا أنها تقوم بالاستيراد من إسرائيل	إسرائيل وأن لا يقل الفرق في سعر البنزين النهائي
		فقط.	للمستهلكين الفلسطينيين في المناطق المحتلة عن 15
			بالمائة من السعر النهائي الرسمي للمستهلك في إسرائيل.
			كما أنه إذا كان مستوى البنزين المصري يتطابق مع
			شروط الفقرة الفرِعية "أ" أعلاه، سيتم السماح باستيراد
			البنزين المصري أيضا.
			بند 13
			بالإضافة لنقاط الخروج والعبور وفقا للمادة المتعلقة
			بالممرات في الملحق "1" من الاتفاق بغرض تصدير
			واستيراد البضائع، فللجانب الفلسطيني الحق في استخدام
			كل نقاط العبور والخروج في إسرائيل المخصصة لذلك
			الغرض، وستعطى الصادرات والواردات للفلسطينيين من
			خلال نقاط العبور والخروج معاملة اقتصادية وتجارية
		ie i ku e in ei n	متساوية.
		الضفة الغربية: الأصل كان وجود	بند 14 أ
		معبرين تجارين فلسطينيين مع الأردن	في نقاط عبور نهر الأردن وقطاع غزة. الشحن:
		وهما جسر الملك حسين (الكرامة أو	
		, , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	سيكون للسلطة الفلسطينية كامل الصلاحية والمسؤولية في
		" '	نقاط الجمارك الفلسطينية "منطقة الشحن"، وتطبيق سياسة الجمارك والاستيراد على البضائع المتفق عليها كما
			حددت في هذا البروتوكول، ويشمل ذلك التفتيش وجباية
		l '	الضرائب والرسوم الأخرى. عند استحقاقها، سيكون
		. ' "	موظفو الجمارك الإسرائيليون حاضرين وسوف يتسلمون
			من مسؤولي الجمارك الفلسطينية نسخة من الوثائق
			الضرورية المتعلقة بكل شحنة، ويكونون مخولين بطلب
		gi .	القيام بالتفتيش على البضائع وجباية الضرائب وهم
			موجودون. سيكون موظفو الجمارك الفلسطينيون
		_	مرولين عن القيام بالإجراءات الجمركية بما فيها التفتيش
		· .	وجباية الضرائب المستحقة. في حالة عدم الاتفاق على
			تخليص أي شحنة وفقا لهذه المادة، فسيتم تأجيل تفتيش
		e e	الشحنة لفترة أقصاها 48 ساعة، حيث ستحل اللجنة
		تواجد لأربعة موظفي جمارك فلسطينين	الفرعية المشتركة خلالها المسألة على أساس الأحكام ذات
		فقط على جسر الملك حسين في عام	العلاقة بهذه المادة، وسيتم تحرير الشحنة بناء على قرار
		1998، بينما تولى موظفي الجمارك	اللجنة الفرعية فقط.
		االإسرائيليون المسؤولية كاملة على	
		المعبر التجاري. ومنذ اندلاع الإنتفاضة	
		الثانية وحتى الأن منعت السلطات	
		االإسرائيلية أي تواجد لموظفي الجمارك	
		الفلسطينية على جسر الملك حسين.	
		<u>غزة:</u>	
		أما في غزة وفقاً لإتفاقية أوسلو في	

التطبيق			
طبق جزئيا	طبق بشکل کامل	لم يطبق	المادة
		الملحق الأول المادة التاسعة، يستطيع	
		الفلسطينيون استخدام أربع معابر وهي:	
		معبر كارنى التجاري ومعبر بيت	
		حانون (اپريز) ومعبر صوفا النجاري	
		شرق مدينة رفح ومعبر الشجاعية	
		(ناحال عوز) لمرور الوقود ومشتقاته و	
		معبر رفح على الحدود المصرية	
		الفلسطينية.	
		**	
		بتاریخ 12 حزیران 2007 قامت	
		اسرائيل حظر نقل البضائع من خلال	
		معبر کارنی باستثناء حزام ناقل واحد	
		لنقل الحصى. كما تم إغلاق معبر	
		صوفا في آذار/مارس 2009 ومعبر	
		الشجاعية (ناحال عوز) في كانون	
		الثاني/يناير 2010، وأخيراً تم إغلاق	
		معبر كارنى كلياً في آذار /مارس 2011	
		معبر عارتي عي عي المراتيلية بهدم البنى	
		ودست الموات المتبقية المعبر، وقد بدأ	
		استخدام معبر كرم أبو سالم تدريجياً	
		كمعبر تجاري في عام 2007 ليصبح	
		لمعبر التجاري لي عام 2007 ليصبح المعبر التجاري الوحيد للقطاع	
		المعبر النجاري الوحيد للعضاع الضفة الغربية:	بند 14 ب
		الصفة العربية. مع بداية الانتفاضة في عام 2000، تم	Ų 14 JĄ
		1	مسار المسافرين الخاص بالجمارك: سيدير كل جانب
		<u> </u>	مسار المسافرين الخاص بالجمارك، سيبير على جانب النفتيش الإجراءات الجمركية لمسافريه، بما في ذلك النفتيش
			المجراءات الجمرعية لمسافرية، بما في لنت المستحقة
		,	وجبيه الصرائب التعليس وجبيه الصرائب المستعه على الفلسطينيين المارين عبر المسار الجمركي الخاص
			على العسطينيين المارين عبر المسار الجمراحي الحاص المهم ستكون من مسؤولية موظفى الجمارك التابعين للسلطة
		I "	بهم تستون من مسووية موطعي الجمارك الإسرائيليين وجود
			غير مرئى في مسار الجمارك الفلسطيني وهم مخولون
			عير مربي في مسار الجمارة العسطيني وهم محولون ابطلب إجراء تقتيش للبضائع وجباية الضرائب المستحقة.
		<u> </u>	_
			وفي حالة الاشتباه، سيتم التفتيش من قبل موظفين فلسطينيين في غرفة منفصلة بحضور موظف جمارك
			السطيبيين في عرفه مقصله بحصور موطف جمارك إسرائيلي. عند نقاط العبور على نهر الأردن وفي قطاع
		· '	- "
		رفح للمسافرين في حزيران 2010، والذي يعمل حالياً تحت سيطرة الجانبين	غزة.
	7 - 1 1:11 7 1 11 7 11 7 11 7	المصري والفلسطيني.	
	تقوم الهيئة العامة الفلسطينية		بند 17
	للشؤون المدنية بتنظيم		سيكون للسلطة الفلسطينية الحق في إعفاء العائدين
	إجراءات الإعفاءات الجمركية		الفلسطينيين الذين سيمنحون إقامة دائمة في المناطق من
	الخاصة بالعائدين إلى الوطن		ضرائب الاستيراد على أمتعتهم وممتلكاتهم الشخصية بما
	وتتقسم الإعفاءات إلى قسمين:		في ذلك لوازم المنزل وسيارات الركاب، طالما أنها
	إعفاءات أثاث وإعفاءات		للاستخدام الشخصي.
	سیار ات.		

	التطبيق		
طبق جزئيا	طبق بشکل کامل	لم يطبق	المـــادة
تم إدخال لبعض الآلات		<u> </u>	بند 18
والمعدات بشكل مؤقت وفقاً			ب المؤقت المناطة الفلسطينية نظامها الخاص للادخال المؤقت
لهذه المادة، حيث قامت وزارة			للألات و المركبات اللازمة المستخدمة للسلطة الفلسطينية
الإقتصاد ودائرة الجمارك			و لخطة النتمية الاقتصادية الفلسطينية. و بالنسبة للالات
بالتنسيق مع الجهات			والمعدات الاخرى التي لم ترد في القوائم (أ-1,أ-2,ب)
الإسرائيلية المعنية وتم إدخال			سيكون الادخال المؤقت جزء من سياسة الاستيراد كما
الآلات الى الأراضى			اتفق عليها في الفقرة 10 أعلاه الى أن تتخذ اللجنة
الفلسطينية. إلا أنه لم يتم وضع			الفرعية المشتركة المذكورة في الفقرة 16 قرارها حول
نظام جديد للسلطة الفلسطينية			نظام جديد تقترحه السلطة الفلسطينية. و سوف ينسق
حول الإدخال المؤقت للآلات			الادخال المؤقت من خلال اللجنة الفرعية المشتركة.
والمركبات، وذلك لعدم اجتماع			3 . 3 . 5 . 5
الــ JEC لإقرار أي نظام			
جديد وعدم إنشاء لجنة			
متخصصة لمناقشة هذا			
الموضوع.			
ر ح	يتم التنسيق بين الطرفين		بند 19
	الإسرائيلي والفلسطيني عند		سيتم إعفاء التبرعات العينية لصالح السلطة الفلسطينية من
	وجود هبة عينية للسلطة		الجمارك وضرائب الاستيراد الأخرى اذا كانت بهدف
	الفلسطينية، حيث تقوم دائرة		استعمالها في مشاريع تطويرية معينة أو لأغراض إنسانية
	الجمارك برفع كتاب الى		غير تجارية.
	السلطات الإسرائيلية بتفاصيل		
	التبرع، وتقوم السلطات		
	الإسرائيلية وإدارة الجمارك		
	الأسرائيلية بدورها بالموافقة		
	على الإعفاء الجمركي وإعطاء		
	رقم إعفًاء جمركي للمنحة.		
	,		المادة الرابعة: المسائل المالية والنقضية
	أصدر رئيس السلطة الوطنية		بنود 1 و2 و3 و 4 و5 و6
	الفلسطينية المرسوم رقم		1. ستنشئ السلطة الفلسطينية سلطة نقدية "PMA" في
	(184) لسنة (1994) بتشكيل		المناطق، وهذه السلطة ستتمتع بصلاحيات
	سلطة النقد الفلسطينية، وفيما		ومسؤوليات لتنظيم ولتنفيذ السياسات المالية ضمن
	بعد صادق على قانون سلطة		الوظائف المذكورة في هذه المادة.
	النقد الفلسطينية رقم (2) لسنة		2. ستعمل السلطة النقدية بمثابة المستشار المالي
	(1997) لتنظيم عمل سلطة		والاقتصادي الرسمي للسلطة الفلسطينية.
	النقد. وينص القانون على مهام		3. ستعمل السلطة النقدية بمثابة المعتمد المالي الوحيد
	سلطة النقد ومسؤولياتها في		للسلطة الفلسطينية وهيئات القطاع العام محليا
	تنظيم الأنشطه المصرفيه		ودوليا.
	والاحتفاظ باحتياطي السلطة		4. احتياطات العملة الأجنبية (وبضمنها الذهب) للسلطة
	الفلسطينية من ذهب وعملات		الفاسطينية وهيئات القطاع العام الفلسطيني سيتم
	أجنبيه وتوفير السيوله		إيداعها لدى السلطة النقدية وتدار من قبلها.
	للمصارف ضمن الحدود		5. ستعمل السلطة النقدية بمثابة مقرض وملاذ أخير
	المقررة قانوناً وغيره من		للنظام المصرفي في المناطق.
	الاعمال الخاصه بسلطة النقد،		6. ستخول السلطة النقدية الصيارفة الذين يتعاملون
	بما لا يتعارض مع بروتوكول		بالعملة الأجنبية في المناطق وتمارس السيطرة –
	باريس الاقتصادي.		من ناحية تنظيم وأشراف – على صفقات التبادل
			الأجنبي داخل المناطق وباقي أرجاء العالم.

	التطبيق		
طبق جزئيا	طبق بشكل كامل	لم يطبق	المسادة
	ووفقا للهيكل التنظيمي لسلطة	5 , , ,	بند 7
	النقد الفلسطينيه، تم انشاء دائرة		أ. سيكون للسلطة النقدية دائرة إشراف على البنوك
	للرقابة والتفتيش التي يناط بها		تكون مسؤولة عن الأداء الملائم والاستقرار
	مسؤولية الرقابة على		والقدرة على سداد الدين والسيولة في البنوك
	المصارف. كما تم مؤخرا		ر و يو ي . ر العاملة داخل المناطق.
	استحداث دائره جدیدة وهی		ب. ستعتمد دائرة الإشراف البنكية على المبادئ
	دائرة الجمهور وانضباط		والمقابيس الواردة في معاهدات دولية وخاصة
	السوق التي تختص بمشاكل		على مبادئ "لجنة بازل" في عملية الإشراف.
	الجمهور مع البنوك.		
	من الناحية التطبيقية، يستطيع		بند 8
	أي بنك اسرائيلي فتح فرع له		ب أي بنك إسرائيلي آخر يرغب في فتح فرع أو شركة تابعة
	في الاراضى الفلسطينية لأنه		ابي بست إسرائيتي المرابع على المناطق السلطة المناطق السلطة المناطق المناطق المناطقة
	يقع ضمن خانة البنوك الأجنبية		ل في المعادي سيسم للمعلون على رحمه البنوك الم البنوك مع البنوك
	وتنطبق عليه القواعد المحددة		الأجنبية، على أن ينطبق الشيء نفسه على البنوك
	وسطبى عليه العواعد المعددة في قوانين وأنظمة سلطة النقد،		الفلسطينية التي ترغب بفتح فرع أو شركة تابعة لها في
	الا أنه عملياً لم يقم أي بنك		المستقيد التي ترعب بنت ترع او سرت دبت مه تي إسرائيل.
	اسرائيلي بتقديم طلب للحصول		ېسر ليق.
	على رخصة عمل من سلطة		
	النقد، بل ان فروع البنوك		
	الاسرائيلية التي كانت قائمة		
	المسرابيي الني التفاق قامت		
	باغلاق ابوابها لاحقا، كما لم		
	بعارق ابوابها محدة عدا البنوك		
	الفلسطينية داخل اسرائيل.		
لم يلتزم الجانب الاسرائيلي	العسطينية داخل اسرائيل،		بند 10
بتوفير الشيكل للمصارف			- 10 أ. سيكون الشيكل الإسرائيلي الجديد واحدا من العملات
بنوفير السيعل المصدارك العاملة في غزة، حيث قامت			المتداولة في المناطق وسيستخدم هناك وبشكل
البنوك الاسرائيلية بقطع			قانوني كوسيلة للدفع لكل الأغراض بما فيها
علاقاتها مع فروع البنوك في			الصفقات المالية الرسمية. أي عملة متداولة
غزة بعد إعلان قطاع غزة			ويضمنها الشيكل سيتم قبولها من السلطة الفلسطينية
عره بعد إعال عصاع عره كيان معادي في عام 2007،			وبعصه السيد سيم يونها من السنك المسيد
وعليه قامت البنوك الإسرائيلية			ومن موسسته واستمنت استني والبوت التي عرضها كوسيلة دفع مقابل أي صفقة.
وعليه فامت البنوك الإسرائيية الموقف أي تعامل مع بنوك			عرصه دوسيه دع معبن بي صعه. ب. سيواصل كلا الجانبين البحث من خلال اللجنة
بوقف اي تعلق مع بوت قطاع غزة. كما قامت			ب. سيواعس كر "بجليين "بجت من كادن "لجبت الاقتصادية المشتركة "JEC" على إمكانية إدخال
السلطات الاسرائيليه بفرض			عملة فاسطينية متفق عليها أو على ترتيبات عملة
تعقیدات عدیدة علی نقل			مست مستويت سعى صيها ،و على ترتيب عست بديلة مؤقتة للسلطة الفلسطينية.
الاموال من الضفة الغربية إلى			بدیت موف تستعه العسطیت.
الاهوال من الصفة العربية إلى قطاع غزة.			
قطاع عره. أما بخصوص امكانية اصدار			
عملة فلسطينية، على الجانبين			
عمله فسطينيه، على الجانبين البحث من خلال الــ "JEC"			
البحث من حمل الله المكانية اصدار عملة فلسطينية			
محالية اصدار عمله فسطينية متفق عليها، الا انه كما تم			
معوق عليها، إلا الله حما لم الكره سابقا فإن الله "JEC" لم			
تجتمع الا بضع مرات قبل عام			
عدم الا بصنع مرات قبل عام 2000. وأكدت سلطة النقد أن			
قرار اصدار عمله فلسطينية			

	ا لنط بــــيــق		.
طبق جزئيا	طبق بشکل کامل	لم يطبق	المادة
هو قرار فلسطيني وطني،			
والتنسيق الوحيد المطلوب من			
قبل الــ JEC يتعلق بآليات			
تخفيض حجم الشيكل في			
السوق المحلي لكونه عملة			
متداولة بالسوق الفلسطيني.			
ن ا	تقوم سلطة النقد بتحديد		بند 11
	متطلبات السيوله على كل		متطلبات السيولة على كل الودائع في البنوك العاملة في
1	الودائع في البنوك العامله ٍ في		المناطق ستحدد وتعلن من قبل السلطة النقدية الفلسطينية.
I '	المناطق الفلسطينيه، وفعليا تم		سنقبل البنوك في المناطق الودائع بالشيكل متطلبات
	تحديدها بنسبة 6% على		السيولة بشأن مختلف أنواع الودائع بالشيكل (أو الودائع
	مستوى المصرف، و 4%		المرتبطة بالشكيل) في البنوك العاملة في المناطق لن
	على مستوى الفرع.		تكون اقل من 4% إلى 8% حسب نوع الودائع.
		أنشأت سلطة النقد غرفة مقاصة لتنفيذ	بند 12 ينو
		*	أ. ستتشئ السلطة النقدية أو ترخص بيت مقاصة
			لتصفية التحويلات المالية بين البنوك العاملة في
		كل بنك فلسطيني رقما في نظام	
		*	ب. مقاصة التحويلات المالية والصفقات بين البنوك العاملة في المناطق والبنوك العاملة في إسرائيل
			سيتم المقاصات الإسرائيلية والفلسطينية على أساس
		والاسرائيلي وكون الشيكل من العملات	- '
		المتداولة في الاراضي الفلسطينية. حيث	پوم منس، وت شرعیبت مسی طبیها.
		يتوجب على البنوك الفلسطينية أن تكون	
		عضوا في غرفة المقاصة الاسرائيلية	
		ليتاح لمها التعامل بالشيكات والحوالات	
		وأي تعاملات بنكية أخرى، الا أنه	
		عملياً منذ الانتفاضة الثانية تم رفض	
		عضوية البنوك الفلسطينية في غرفة	
		المقاصة الإسرائيلية ويتوجب على	
		البنوك الفلسطينية اقامة اتفاقيات ثنائية	
		مع بنوك اسرائيلية لتقوم هذه البنوك	
		الإسرائيلية بتمثيل البنوك الفلسطينية في	
		المقاصة مقابل رسوم معينة. وفي	
		2007، بعد اعلان الحكومة الاسرائيلية	
		قطاع غزة ككيان معادي وسن قانون	
		غسل الامول الاسرائيلي، قامت البنوك	
		الاسرائيلية برفض تمثيل فروع البنوك	
		العاملة في غزة في المقاصة الإسر ائيلية، كما هددت بقطع العلاقة مع	
		الإسرائيلية، حما هدت بعطع العرقة مع البنوك الفلسطينية في الضفة الغربية.	
		البلوك الفلسطينية في الصفة العربية. لم يلتزم الجانب الاسرائيلي بتحويل	بند 14 و15
		الشواكل الفائضة بالسوق الفلسطيني الي	بند 14 و12
		بنك اسرائيل. حيث قرر بنك هبوعليم	سيسمح الجانبان بعلاقات تبادلية بين بنوك كل منهما.
		في عام 2009، وهو أحد البنوك	
		, ,	سيكون للسلطة النقدية الفلسطينية حق تحويل الشواكل
			الفائضة من البنوك العاملة في المناطق إلى بنك إسرائيل
			إلى عملة أجنبية، من التي يتبادلها بنك إسرائيل في السوق

	التطبيق		
طبق جزئيا	طبق بشکل کامل	لم يطبق	المسادة
- J. G		الفلسطينية في الضفة، وتبعه في شهر فبراير 2010 بنك دسكونت. تدخلت سلطة النقد وفقاً لدورها المحدد في بروتكول باريس وقامت بعدة اجتماعات مع البنك المركزي الاسرائيلي والدول المانحة وصندوق النقد الدولي، وتوصلت الي اتفاقية تفاهم في آيار مفادها أنه يحق للبنوك الفلسطينيه في مفادها أنه يحق للبنوك الفلسطينيه في شحن (120) مليون شيكل شهرياً نقداً للبنك المركزي الاسرائيلي شهرياً نقداً للبنك المركزي الاسرائيلي والذي بدوره يودعها في البنوك	
لا يلتزم البنك الاسرائيلي بالاجتماع الدوري ويقوم بتحديد المبلغ القابل للتحويل بدون الأخذ بالاعتبار السابقة أو التوقعات اللاحقة، الأ أن شيرين الأحمد أكدت أنه مناك نقاشات ما بين محافظ النقد الفلسطيني والبنك المركزي الاسرائيلي لزيادة المبلغ المسموح بتحويله وغيره من الأمور العالقة.		الاسر ائيليه.	بند 17 السلطة النقدية الفلسطينية وبنك إسرائيل سيجتمعان سنويا لمناقشة وتحديد المبلغ السنوي للشواكل القابلة المتحويل خلال السنة المالية القادمة، ويجتمعان كل نصف سنة لتعديل هذا المبلغ، المبالغ المحددة سنويا والمعدلة كل نصف سنة سنتم وفق بيانات وتقديرات متعلقة بالفترة السابقة وعلى التوقعات للفترة التالية وفقا للصيغة المذكورة في الفقرة "16". سيعقد أول اجتماع في اقرب وقت ممكن خلال ثلائة أشهر بعد التوقيع على الاتفاق.
			المادة الخامسة: الضرائب المباشرة
	قامت السلطة الفلسطينية بتنظيم الضرائب المباشرة من خلال اصدار عدد من القوانين والأنظمة وانشاء الدوائر الفنية الخاصة لمتابعة السياسات الضريبية وجباية الضرائب.	تفرض على المكافين الاسرائيلين العاملين في منطقة (C) ضريبة وفقاً للقانون الفلسطيني وتدار ملفاتهم من قبل دائرة ضريبة الدخل التابعة للارتباط	بند 1 كل من إسرائيل والسلطة الفلسطينية ستحدد وتنظم بصورة مستقلة سياساتها الضرائبية في أمور الضرائب المباشرة بما في ذلك ضريبة الدخل على الأفراد والشركات وضرائب الأملاك وضرائب البلديات والرسوم.
		,	يمارسون نشاطات اقتصادية في منطقة الجانب الآخر.

	التطبيق		
طبق جزئيا	طبق بشکل کامل	لم يطبق	المسادة
- 5. 0.	<u> </u>	الدخل عن المكافين الاسرائيلين العاملين	
		في منطقة (C).	
منذ إغلاق مكاتب الإرتباط		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	بند 4
حتى عام 2009، لم يتم تحويل			ستحول إسرائيل إلى السلطة مبلغا يساوي:
أي مستحقات من ضريبة			أ. 75% من ضرائب الدخل من العاملين الفلسطينيين
الدخل. إلا أنه في عام 2009،			في قطاع غزة ومنطقة أريحا الذين يعملون في
قامت السلطات الإسرائيلية			إسر ائيل.
بتحويل مبلغ قيمته (64 مليون)			ب كامل المبلغ من ضريبة الدخل المجبى من
شيكل ضريبة دخل عن عشر			الفلسطينيين من قطاع غزة ومنطقة أريحا العاملين
سنوات عمل في اسرائيل			في المستوطنات.
والمستوطنات، الى الإدارة			
العامة لضريبة الدخل كما			
حولت بعدها (25 مليون)			
شيكل عن كل من عامي			
2010 و 2011، واثنان مليون			
ونصف حتى الأن من عام			
2012. ولكن لم يتم تزويد			
الدائرة بأي كشوف السماء			
المكلفين المقتطعة منهم تلك			
المبالغ المحولة، وعليه لا			
يعلمون ما هي طبيعة المبالغ			
المحولة، إذا ما كانت ضرائب			
عن دخل متحققه من عمل او			
مقاولات داخل المستوطنات أو			
عمال فلسطينين يعملون داخل			
اسر ائيل.		ا لم يتم تشكيل اللجنة ولم تعقد لقاءات ما	بند 5
			بعد و. تشكيل لجنة فرعية متخصصة للإتفاق على الترتيبات
		- · · · ·	والإجراءات المتعلقة بقضايا الضرائب مثل موضوع
		الخصم بالمصدر بين الجانبين بصورة	الازدواج الضريبي
		أشمل وأوسع.	" "
			المادة السادسة: الضرائب غير المباشرة
	تفرض وتجبى دوائر الضرائب		تقوم دوائر الضرائب الإسرائيلية بجباية ضريبة القيمة
	الإسرائيلية والفلسطينية ضريبة		المضافة وتحولها إلى السلطة الفلسطينية مقابل نسبة 3%
	القيمة المضافة وضرائب		منها بدل خدمات. كما توضح هذه المادة إجراءات
	المشتريات على الإنتاج		المقاصة بين دوائر الضرائب الفلسطينية ودوائر الضرائب
	المحلي، إضافة إلى أي		الإسرائيلية، حيث يجتمع ممثلون عن الجانبين في كل
	ضرائب أخرى غير مباشرة		شهر، ليقدم كل جانب للآخر قائمة بالفواتير التي تجمعت
	كل في مناطق نفوذها.		لديه لإجراء المقاصة فيما بينهما.
	منذ تاریخ 7/1/2006 تبعا		تستطيع السلطة الفلسطينية فرض ضريبة قيمة مضافة
	لتغير ضريبة القيمة المضافة		بنسبة اقل حتى 2% من إسرائيل.
	الإسرائيلية قامت السلطة		
	الفلسطينية بتحديد ضريبة		
	القيمة المضافة بـ (14.5%)		
	اي أقل ب 2% من الضريبة		
	الإسر ائيلية.		
	<u> </u>	<u> </u>	

	التطبيق		
طبق جزئيا	طبق بشکل کامل	 لم يطبق	المادة
	يتم التعامل بين الطرفين من	0. * \	ضريبة القيمة المضافة على مشتريات الأعمال التجارية
	خلال فاتورة مقاصة فلسطينية		المسجلة لغرض هذه الضريبة، سوف تتراكم لدائرة
	وأخرى أسرائيلية. وهناك		الضريبة المسجلة لديها تلك الشركة. الأعمال التجارية
	نوعين من فواتير المقاصة،		ستسجل لغايات ضريبية القيمة المضافة لدى دائرة ضريبة
	الأولى مقاصة فلسطينية يرمز		في مكان إقامتها وفي الجانب الذي تعمل فيه. ستكون
	لها بــ (P) تبين حجم التبادل		هناك مقاصة لإيرادات ضريبة القيمة المضافة بين دوائر
	التجاري الصادر من الأراضي		ضريبة القيمة المضافة في إسرائيل والسلطة الفلسطينية
	الفلسطينية الى الجانب		وفقا للشروط التالية:
	الإسرائيلي، والثانية فاتورة		
	مقاصة إسرائيلية (I) وهي		أ. مقاصة ضريبة القيمة المضافة ستطبق على
	تبين حجم التبادل التجاري		الصفقات بين الأعمال التجارية المسجلة في دوائر
	الوارد من اسرائيل الى		ضريبة القيمة المضافة للجانب الذي تقيم فيه.
	المناطق الفلسطينية. ثم يقوم		
	الطرفان بإجراء تقاص وفقا		
	الفواتير المقاصة المقدمة من		
	الجهتين، ويتم رصد وتسديد الفرق ما بين مقاصة الطرفين،		
	العرق ما بين معاصه الطرقين،		
	الاسرائيلية بالتحويل لأن		
	الواردات الفلسطينية من		
	اسرائيل تفوق الصادرات اليها.		
	وبحسب هذه الآلية لا يتم		
	الاعتراف بالبضائع المنقولة		
	بين الطرفين إلا بوجود فاتورة		
	مقاصة مصاحبة لهذه البضائع.		
	لغرض تبسيط الأمر جرت		تكون الفواتير مكتوبة أما بالعبرية أو العربية أو
	العادة أن تطبع فواتير المقاصة		الإنجليزية، وستعبأ بأي من اللغات الثلاثة، على أن تكتب
	الفلسطينية والإسرائيلية باللغتين		الأرقام بالأعداد العربية وليس الهندية.
	العربية والعبرية.		
	مطبق		ولغرض حسم الضريبة، فإن مثل هذه الفواتير تكون
			صالحة لمدة ستة أشهر من تاريخ إصدارها.
	مطبق ولكن قرر الطرفان		يجتمع ممثلون عن الجانبين مرة كل شهر، في اليوم
	الإجتماع مرتين بالشهر، حيث		العشرين من كل شهر، ليقدم كل جانب للآخر قائمة
	يخصص الإجتماع الأول		بالفواتير المقدمة إليه لحسم الضريبة ومقاصة ضريبة
	الأمور الفنية لمراجعة أي من		القيمة المضافة ستشمل القائمة على التفاصيل المتعلقة بكل
	المشاكل في مقاصة الشهر		فاتورة.
	الماضي والجلسة الثانية هي جلسة التقاص الفعلية.		
لفرق حجم الصادرات من	جلسه سعص سعیت.		مطالبات المقاصة ستسوى في غضون ستة أيام من
اسرائيل للمناطق الفلسطينية			مصاببات المعاصلة السسوى في عصول الله أيام من الاجتماع من خلال دفعة من الطرف الذي يكون الصريد
وتلك الصادرة من المناطق			الصافى لغير صالحة للطرف الآخر.
الفلسطينية الى اسرائيل،			ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
يتوجب على السلطات			
الإسرائيلية تحويل الفرق في			
فواتير المقاصة الى الجهات			
الفلسطينية كل شهر، وعادة ما			

	التطبيق		- 4
طبق جزئيا	طبق بشكل كامل	لم يطبق	المادة
تقوم بتحويل المبلغ تقريبا			
خلال عشرة أيام من الاجتماع.			
	يتم عقد لقاء فني كل شهر ما		سيزود الطرف الآخر عند الطلب بفوانير لغاية النحقق كل
	بين دوائر المقاصة الفلسطينية		دائرة ضريبية ستكون مسؤولة عن تقديم فواتير لغايات
	والإسرائيلية لأهمية مراجعة		التحقق لمدة ستة أشهر بعد استلامها.
	الطرفين لفواتير المقاصة.		سيتخذ كل جانب الإجراء الضروري للتحقق من صحة
	والإشكالية في تطبيق هذه		الفواتير المقدمة له من الجانب الآخر بغرض المقاصة.
	الفقره، بأنه إذا ما تبين خطأ		طلبات مقاصة ضريبة القيمة المضافة التي سيتبين أنها
	في فواتير المقاصة لصالح		غير صالحة ستخصم من دفعة المقاصة القادمة.
	اسرائيل، يقوم الجانب		
	الإسرائيلي بخصم المبلغ فورا		
	في الجلسة القادمة وتخصم		
	بشكل فوري لوجود فائض		
	أموال المقاصة الفلسطينية لدى		
	الإسرائيلين. بينما، إذا ما تبين		
	خطأ في الفواتير لصالح		
	المقاصة الفلسطينية، فعلى		
	المقاصة الفلسطينية مطالبة		
	الإسرائيلين بإرجاع الفاتورة		
	والمبلغ المترتب عليها من الطرف الإسرائيلي والذي قد		
	الطرف الإسرائيني والذي قد يستغرق العديد الجلسات		
	والمحاولات مع الطرف		
	والمصوود المعادية المعرف المعرف الإسرائيلي.		
	<i>ېوسر ميي</i> ،		ستتبادل دائرتا الضريبة قوائم الأعمال التجارية المسجلة
		• '	الديهما، وستقدم كل واحدة للأخرى الوثائق الضرورية، إذا
		لا يستطيع الجانب الفلسطيني التحقق في	,
		إذا ما كانت الصفقات الإسرائيلية وهمية	
		أُو مضخمة. وعملياً، هناك تهرب	
		ضريبي كبير من جانب المكلفين	
		الفلسطينيين في التصريح عن فاتورة	
		المقاصة (I) مما يكلف الخزينة	
		الفلسطينية عشرات الملايين من	
		الدو لارات.	
			المادة السابعة: العمل
حيث أن الأصل وطبقاً لهذه	,		بند 1
_	دليل على 'مطاطية' الالتزام		سيحاول الجانبان الحفاظ على اعتيادية حركة العمال
الإسرائيلين اللجوء لمكتب			بينهما وخضوعا لحق كل جانب في تحديد من وقت لأخر
	الحركة، وعليه اسرائيل غير		حجم وشروط حركة العمال إلى منطقته، وإذا علقت
	مخالفة لإلتزامها "بمحاولة"		الحركة الاعتيادية مؤقتا من أي طرف، يجب إشعار
المرخصة من قبل الوزارة،			الجانب الآخر فورا، ويمكن للجانب الآخر أن يطلب
والتي تملك قاعدة بيانات كاملة			مناقشة الموضوع في اللجنة الاقتصادية المشتركة. سيكون
باسماء العمال وتفاصيل عملهم			وضع وتشغيل عمال من أحد الجانبين في منطقة الجانب
وتقوم بدورها بالموائمة بين			الآخر من خلال جهاز الاستخدام في الجانب الآخر وطبقا
الماكن ومهارات العمل وبين			اتشريعاته، وللجانب الفلسطيني الحق في تنظيم توظيف
العمال، إلا أن ذلك لا يتم على			العمال الفلسطينيين في إسرائيل من خلال جهاز التوظيف
أرض الواقع، حيث لا يلجأ			الفلسطيني، وسوف يتعاون جهاز التوظيف الإسرائيلي

	التطبيق		
طبق جزئيا	طبق بشکل کامل	لم يطبق	المادة
المشغل الاسرائيلي للوزارة أبداً		<u> </u>	وينسق بهذا الصدد.
بل يقوم بتشغيل العاملين			
الفلسطينيين بطريقتين إما			
بشكل رسمى مع ترخيص			
عمل أو بشكل غير رسمي			
دون ترخيص عمل.			
	استقطاعات التأمين الصحي		بنود 2و 3
	للعمال الفلسطينين في اسرائيل		الفلسطينيون العاملون في إسرائيل سيتم تأمينهم في نظام
	تحول شهرياً الى وزارة		التأمين الاجتماعي الإسرائيلي وفقا لقانون التأمين الوطني
	الصحة الفلسطينية وعملياً يتم		لإصابات العمل التي تحدث في إسرائيل وإفلاس صاحب
	معالجة العامل الفلسطيني في		العمل ايجازات الأمومة. العمل ايجازات الأمومة.
	المستشفيات الحكومية		 أ. رسوم التأمين الوطني المخصومة من الأجور لتأمين
	الفلسطينية إلا في حالة إصابة		الولادة تخفض حسب حجم تأمين الأمومة
	العمل فيحق للعمال الفلسطينين		المخصوم، والاستقطاعات المعادلة المحمولة إلى
	في اسرائيل العلاج في		السلطة الفلسطينية، اذا جبيت، سترتفع طبقا لذلك.
	المستشفيات الاسرائيلية. اما		ب تطبيق الإجراءات المتعلقة بذلك سيتم الاتفاق عليها
	فيما يخص اموال الضمان		بين مؤسسة التأمين الوطنى الإسرائيلي والسلطة
	الاجتماعي، وهي التوفيرات		الفلسطينية أو مؤسسة الضمان الاجتماعي الفلسطينية
	والمدخرات، فتقوم اسرائيل		المناسبة.
	باستقطاع الاستقطاعات		· •
	المعادلة وعند توقف العامل		إسرائيل ستحول للسلطة الفلسطينية على اساس شهري،
	عن العمل، تقوم مديرية العمل		إسرائيل المعادلة كما يعرفها التشريع الإسرائيلي، اذا
	بإرسال طلب لتحصيل		فرضت وبالحجم الذي جبيت من قبل إسرائيل. المبالغ
	توفيرات العامل لمكتب العمل		التي ستحول تستخدم للمنفعة الاجتماعية والخدمات
	الإسرائيلي. إن صندوق		الصحية التى تقررها السلطة الفلسطينية للعمال
	التوفيرات في مكتب العمل		الفلسطينيين الذين يعملون في إسرائيل واسرهم.
	الإسرائيلي يقوم بتحويل 72%		الاستقطاعات المعادلة التي ستحول ستكون تلك التي تم
	المسرائيني يعوم بلحويل 10/2 من توفيرات العامل الفلسطيني		تحصيلها بعد تاريخ توقيع الاتفاق من اجور الفلسطينيين
	من توقيرات العامل العسطيني للسلطة الفلسطينية ويتم		العاملين في إسرائيل ومن مشغليهم.
	l'		العاملين في إسرائيل ومن مسعيهم.
	تحصيل 28% من صاحب		
	العمل مباشرة. كما يتم شهريا		
	خصم نسبة 4 بالمئة من		
	الراتب الشهري للعامل بدل		
	إجازة سنوية وتدفع له في		
	نهاية العام.	s . isa s.t telest time t	4
		لم تقم السلطة الفلسطينية بإنشاء مؤسسة	4 4
			ستحول إسرائيل شهريا لمؤسسة تأمين معاش التقاعد التي
		· ·	ستنشأها السلطة الفلسطينية، استقطاعات تأمين التقاعد
		,	التي جبيت بعد انشاء المؤسسة المذكورة اعلاه واكتمال
		حجة عدم وجود المؤسسه	المستندات المذكورة في فقرة "6". ستجبى هذه
			الاستقطاعات من اجور الفلسطينيين العاملين في إسرائيل
			ومن مشغليهم حسب المعاملات الواردة في الاتفاقيات
			الجماعية الإسرائيلية المطبقة، ثلثا التكاليف الادارية
			الفعلية لادارة هذه الاستقطاعات من جانب جهاز
			الاستخدام الإسر ائيلي سوف تقتطع من المبالغ المحولة.

	التطبيق		- 1 1
طبق جزئيا	طبق بشكل كامل	لم يطبق	المادة
تم توقيع اتفاقية ما بين الاتحاد العام لنقابات عمال فلسطين والهستدروت في اذار 1995، لتتص على حصول الاتحاد الفلسطينيين على نصف المستقطاعات التنظيم النقابي، أي نصف الــــــــــــــــــــــــــــــــــــ			بند 8 ستحترم إسرائيل أي اتفاق يتم التوصل اليه بين السلطة الفلسطينية أو أي منظمة او نقابة تمثل الفلسطينيين في إسرائيل وبين منظمة تمثل العاملين أو أرباب العمل في إسرائيل، بشأن المساهمات لمثل هذه المنظمة وفقا لأي اتفاق جماعي.
	مطبق		بند و الصحي القائم الفلسطينية دمج برنامج التأمين الصحي القائم العاملين الفلسطينيين في إسرائيل وعائلاتهم في جهاز التأمين الصحي لديها، وطالما استمر هذا البرنامج سواء بشكل مندمج أو منفصل، فإن إسرائيل سوف تخصم رسوم التأمين الصحي من اجورهم (طابع الصحة) أو "Health Stamp" بمكن السلطة الفلسطينية لهذا الغرض. ب. يمكن السلطة الفلسطينية دمج برنامج التأمين الصحي العاملين الفلسطينيين الذين كانوا يعملون في إسرائيل ويتلقون دفعات تقاعدية من خلال جهاز الاستخدام الإسرائيلي، في خدمات التأمين الصحي لديها. وطالما استمر هذا البرنامج سواء بشكل الديها. وطالما استمر هذا البرنامج سواء بشكل اللازم من رسوم التأمين الصحي الدوفات المعادلة وستحوله إلى السلطة الفلسطينية الدفعات المعادلة وستحوله إلى السلطة الفلسطينية الهذا الغرض.
	إن العامل الفلسطيني يلجأ للقضاء الإسرائيلي لحل المنازعات العمالية من خلال عدة جهات، منها وزارة العمل الفلسطينية أو الاتحاد العام لنقابات عمال فلسطين أو محامي خاص.		بند 12 للفلسطينيين العاملين في إسرائيل الحق في طرح النزاعات الناجمة عن العلاقات بين العمال واصحاب العمل وقضايا أخرى أمام محاكم العمل الإسرائيلية ضمن الصلاحيات القانونية لهذه المحاكم.
			المادة الثامنة: زراعة
		المنتوجات الفلسطينية الى اسرائيل، اما بذرائع أمنية او فنية، بينما تدخل المنتوجات الاسرائيلية الى الاسواق الفلسطينية بشكل حر ودون قيود. وفي	بنود 1 و 2 سيكون هناك نقل حر للمنتجات الزراعية، وبدون جمارك وضرائب استيراد بين الجانبين وفقا للاستثناءات والترتيبات التالية. ستكون خدمات البيطرة والحماية النباتية لكل جانب مسئولة، ضمن حدود ولايتها، عن مراقبة صحة

	التطبيق		
طبق جزئيا	طبق بشکل کامل	لم يطبق	المسادة
	, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	الاسرائيلية بتعريض المنتوجات الفلسطينية للتفتيش الشديد والانتظار على الحواجز قبل ادخالها مما قد يؤدي	الحيوانات والمنتجات الحيوانية و النباتات واجزاءها، وأيضا عن استيرادها وتصديرها.
		المستوردة من قبل المستوردين الفلسطينين للحجر في المناطق الفلسطينية وتصر على حجرها في الكرنتينا الاسرائيلية. تقوم اسرائيل بحجر الحيوان الحي لمدة (14) يوماً، الاسرائيلية لتقسيم المدة ما بين الحجر الفلسطيني والاسرائيلي، الا ان السلطات الاسرائيلية رفضت الطلب. تؤدي هذه العملية الى تكبد المستورد الفلسطيني مصاريف ورسوم مضاعفة مما يجبر المستورد الفلسطيني على التخلي عن استيراد الحيوانات الحية من الخارج مباشرة واللجوء للاستيراد من السوق الاسرائيلية.	بند 3 تكون العلاقات بين خدمات البيطرة والحماية النباتية لكلا الجانبين قائمة على التبادلية وفقا للمبادئ التالية التي ستطبق في جميع المناطق تحت ولايتها: أ. ستبذل إسرائيل والسلطة الفلسطينية كل ما في وسعها للمحافظة على المعابير البيطرية وتحسينها. ب. ستتخذ إسرائيل والسلطة الفلسطينية الإجراءات اللازمة للوصول إلى معابير متكافئة ومتوافقة بشأن السيطرة على أمراض الحيوانات، بما في ذلك التطعيم الشامل للحيوانات والطيور، الحجر المخالفات. المخالفات. ت. ستوضع ترتيبات متبادلة لمنع دخول أو انتشار المخالفات. خشرات وأمراض النباتات ولابادتها، ولمعابير من خدمات البيطرة والحماية النباتية الرسمية في إسرائيل والسلطة الفلسطينية ستسقان وستتبادلان بصورة منتظمة عمليات تبادل منتظمة للمعلومات المتعلقة بأمراض الحيوانات وحشرات النباتات وستوسات المتعلقة بأمراض الحيوانات وحشرات النباتات
		من خلال نقاط عبور متعددة ومختلفة ومنها من لا يقع تحت ولاية السلطة الفلسطينية وبالتالي لا يوجد سيطرة على الحيوانات الداخلة الى الأراضي الفلسطينية او مسارها.	وأمراضها، وتتشأن آلية للابلاغ الفوري عن انتشار مثل هذه الامراض. بند 5 مرور الدواجن والمنتجات الحيوانية والبيولوجية من جانب لآخر سيكون عبر المنطقة الواقعة تحت ولاية الجانب الأخر، يجب أن تعمل وفق نهج يهدف إلى منع انتشار الأمراض الى أو من الشحنة أثناء تحركها للموافقة على مثل هذا المرور، يشترط أن تستوفى الشروط البيطرية المتفق عليها من الجانبين والمتعلقة باستيراد الحيوانات ومنتجاتها والمنتجات البيولوجية من الاسواق الخارجية، وعليه يوافق الجانبان على الترتيبات التالية. بند 6 مثل هذا تصاريح استيراد بيطرية لاستيراد حيوانات الصدار تصاريح استيراد بيطرية لاستيراد حيوانات
	منتظم وتتولى تتسيق العمل البيطري ما بين الجانبين الفلسطيني والاسرائيلي، فمثلا وفقا للفقرة 6 "ث" قررت اللجهات الفلسطينية باستيراد لقاحات حية مثل الطاعون، والحمى المالطية.		اصدار تصاريح استيراد بيطرية لاستيراد حيوانات ومنتجات حيوانية وبيولوجية إلى المناطق الواقعة تحت ولايتها. لمنع ادخال امراض حيوانية من طرف ثالث، ستفرض الإجراءات المحددة بهذه المادة.

	التطبيق		
طبق جزئيا	طبق بشکل کامل	لم يطبق	المادة
طبق جزئيا الفقرة السابعة مطبقة للسلع التي تدخل نظامياً الى الاراضي الفلسطينية، اما تلك التي تهرب فلا يوجد هناك ضوابط على عملية نقلها. تم منح تصاريح بيطرية فقط لستة مصدرين فلسطينين بناء على اختبارات اقامتها وزارة الصحة الاسرائيلية قبل		لم يطبق	بنود 7 و8 بنود 7 و8 نقل المواشي والدواجن الداجنة والمنتجات الحيوانية من مناطق واقعة تحت ولاية احد الاطراف عبر مناطق الجانب الآخر سيكون خاضعا للقواعد الفنية التالية: أ. يكون النقل بواسطة عربات مختومة بختم الخدمات البيطرية الرسمية في بلد المنشأ ومعلمة باشارة واضحة "نقل حيوانات" أو منتجات حيوانات بالعربية والعبرية تكون باحرف ملونة واضحة على خلفية بيضاء.
يسمح لهم بالتصدير الى القدس الشرقية فقط وليس الى داخل اسرائيل. ولكن هناك تهديد دائم بمنع ادخال المنتوجات الحيوانية الى القدس الشرقية إلا أنه تم الاتفاق على تمديد التصاريح لمدة ستة اشهر وجرى تمديدها لاحقا لستة			خدمات البيطرة الرسمية في بلد المنشأ تشهد بأن الحيوانات أو منتجاتها قد تم فحصها ووجدت خالية من الأمراض المعدية، وأنها أتت من مكان ليس تحت الحجر الصحي أو تحت قيود على حركة الحيوانات. نقل المواشي والدواجن والمنتجات الحيوانية والبيولوجية من المناطق إلى إسرائيل وبالعكس سيكون خاضعا
اشهر اخرى تلو الأخرى بعد الكثير من المفاوضات بين الوزارتين الإسرائيلية والفلسطينية.		اكدت وزارة الزراعة الفلسطينية أن	التصاريح بيطرية صادرة عن خدمات البيطرة الرسمية في الجانب المستلم، وفقا لمعايير الــ "OIE" المستخدمة في حركة التنقل الدولية بهذا المجال. سيتم نقل كل شحنة في عربات ملائمة ومميزة، مرفق بها شهادة بيطرية وفق الصيغة المتفق عليها بين الخدمات البيطرية الرسمية لدى الجانبين. هذه الشهادة سيتم اصدارها فقط اذا تم تقديم ترخيص من الجانب المستلم.
		المنتجات المنقولة لفلسطين وعبرها تتعرض لفحوصات امنية وفنية ومخبرية تعيق دخول هذه المنتجات لأيام مما يؤدي الى تلفها. كما تمنح الفقرة دائرة خدمات الحماية النباتية الفلسطينية صلاحية اصدار تصاريح لاستيراد النباتات، ومن الناحية العملية تقوم السلطات الفلسطينية باصدار هذه الرخص ولكن تقوم الجهات الاسرائيلية وفقا	لمنع انتقال الأمراض والحشرات النباتية إلى المنطقة سيتم تطبيق الإجراءات التالية: أ. نقل النباتات أو بعض (منها الخضروات والفواكه) بين إسرائيل والمناطق، والرقابة على مخلفات المبيدات الحشرية، ونقل مواد تكاثر النباتات وعلف الحيوانات، بالامكان تفتيشها دون احداث تأخير أو اضرار، من قبل خدمات الحماية
طبقت هذه المادة جزئيا حيث يتم توريد الخيار والبندورة والبطيخ الى السوق الاسرائيلي دون قيود على الكميات المحددة في الفقرة العاشرة، اما يخص الدواجن والبيض فترفض اسرائيل ادخال هذه			بند 10 المنتوج الزراعي لكل جانب سيمر بحرية ودون قيود إلى أسواق الجانب الآخر، مع استثناء مؤقت لمبيعات أحد الجانبين إلى الجانب الآخر للسلع التالية فقط: الدواجن، البيض، البطاطا، الخيار، البندورة، والبطيخ. ستزال هذه القيود المؤقتة تدريجيا وبمعدل متزايد إلى أن تزال نهائيا عام 1998 كما هو مبين في الجدول.

	التطبيق		
طبق جزئيا	طبق بشکل کامل	لم يطبق	المادة
المنتجات الى السوق		<u> </u>	
الاسر ائيلية كلياً.			
في الواقع تجري اعاقة مرور			بند 11
المنتجات الفلسطينية عبر			سيكون للفلسطينيين الحق في تصدير منتجاتهم الزراعية
اسرائيل بذرائع امنية. حيث			اللي الاسواق الخارجية دون قيود على أساس شهادات
تقوم السلطات الاسرائيلية			ر المنشأ التي تصدرها السلطة الفلسطينية
بانزال البضائع من الشاحنات			,,,
. وق . للفحص على المعابر، ومن ثم			
تقوم بتحميلها على وسائل نقل			
اسرائيلية.			
*** 3			
		تستورد اسرائیل منتجات زراعیة دون	ىند 12
			بدون الاضرار بالالتزمات الناجمة عن الاتفاقيات الدولية
			القائمة، سيمتنع الجانبان عن استيراد منتجات زراعية من
			طرف ثالث قد تمس بمصالح مزارعي الطرف الآخر.
		بي بي بي الفلسطينية بالمنتجات	" "
		المستوردة	
تم انشاء لجنة فرعية بيطرية		33	بنود 14 و15
وتقوم بالإجتماع بشكل غير			سينشئ الجانبان لجانا فرعية لخدماتهما الرسمية البيطرية
منتظم، كما تم إنشاء لجنة			وللحماية النباتية لديهما، التي ستحدد المعلومات وتراجع
وقاية النبات تجتمع بشكل			السياسات والمسائل والإجراءات في هذه الميادين، أي
منتظم. أما اللجنة الفرعية			تغييرات في احكام هذه المادة سيتم الاتفاق عليها من
الخاصة بالألبان التي يفترض			الجانبين.
أن تقوم بتنسيق انتاج الطرفين			C
في هذا القطاع لحماية			سيقيم الجانبان لجانا فرعية من خبراء في قطاع الألبان
مصالحهما، فهي جزء من			من اجل تبادل المعلومات وبحث وتنسيق انتاجهما في هذا
اللجنة الفرعية البيطرية			القطاع لحماية مصالح الطرفين، من حيث المبدأ كل
ومكونة من ممثلين عن			طرف سينتج وفقا لاستهلاكه المحلى.
وزارتي الصحة والزراعة			, se . s
ودائرة الشؤون المدنية وإتحاد			
الصناعات الغذائية.			
			المادة العاشرة: السياحة
	قامت السلطة الفلسطينية		بند 1
	ية بتأسيس وزارة السياحة والاثار		· تؤسس السلطة الفلسطينية سلطة سياحية فلسطينية
	. يُن وور في أواخر عام 1994 للقيام		وتمارس، ضمن اشياء أخرى، السلطات المهام التالية في
	بالاهداف المذكوره وغيره من		المناطق:
	أهداف حماية المواقع الاثرية		أ. تنظيم وترخيص وتصنيف والإشراف على
	والسياحية.		الخدمات والمواقع والصناعات السياحية.
			ب. تشجيع السياحة الخارجية والمحلية وتطوير
			المصادر والأماكن السياحية الفلسطينية.
			ت. الاشراف على النشاطات التسويقية والترويجية
			و الاعلامية المتعلقة بالسياحة الخارجية و المحلية.
أن السلطات الاسرائيلية			بند 2
تواصل التصرف في مواقع			سيقوم كل جانب وفقا لولايته بحماية وحراسة وعناية
اثرية وسياحية موجوده في			الأماكن التاريخية والاثرية والثقافية والدينية وغيرها من
الضفة الغربية وتعمل على			الأماكن السياحية ووضعها وغاياتها كمقصد للزوار
تطويرها وتسويقها على أنها			
<u> </u>	L	1	

	التطبيق		
طبق جزئيا	طبق بشکل کامل	لم يطبق	المادة
مواقع اسرائيلية بحجة وقوع	<u> </u>	U. *\	
هذه المناطق في منطقة (ج)			
تحت سيطرة الجانب			
الإسرائيلي، من بعض هذه			
المواقع هيروديون في بيت لحم			
والسامري الصالح في الخان			
الأحمر والمغطس على نهر			
الاردن.			
		تمنع اسرائيل الحافلات التابعة لشركات	بنود 4 و 6
			يسمح للمجاملات السياحية أو لأي شكل من أشكال النقل
		" "	السياحي المخول من أي من اراضي كلا الجانبين، والتي
		[·	تديرها شركات مسجلة ومرخصة لديها من الدخول
			ومواصلة رحلاتها داخل الاراضي الواقعة في ولاية
			الجانب الآخر، على أن تكون هذه الحافلات والمركبات
			متوافقة مع المواصفات الدولية المطبقة حاليا، جميع هذه
			العربات يجب أن تكون معلمة بوضوح على أنها عربات
			سياحية.
			تتمتع شركات السياحة ووكالاتها المرخصة من أي طرف
			بالمساواة في الوصول الى التسهيلات والمنشأة ذات
			الصبغة السياحية في نقاط العبور والمغادرة الحدودية طبقا
			لأنظمة السلطة المشرفة عليها.
		ان اسرائيل لا تعترف بتراخيص الادلاء	بند 7
			ليقوم كل طرف حسب قواعده وانظمته الخاصة بترخيص
		· '	كلاء السفر وشركات السياحة والادلاء السياحيين وغير
		, ~ ~	ذلك من الانشطة السياحية (تعترف من الآن فصاعدا
		تصريح فقط لأدلاء فلسطينين، حتى	, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,
		اليوم. كما يفترض أن تجتمع اللجنة	* \
		,	يسمح للفعاليات السياحية المخولة من أي جانب بتنظيم
			رحلات بما فيها المنطقة الواقعة تحت ولاية الطرف
			الآخر شريطة أن يكون تخويلها وعملياتها وفقا للقواعد
		I	والمتطلبات والمعايير المهنية الموافق عليها من كلا
		التي فد تظهر، إلا أنه عملياً لم يتم	الجانبين في اللجنة الفرعية
		تشكيل اللجنة الفرعية.	
			المادة الحادية عشر: قضايا التأمين
	أنشأت السلطة الوطنية		بند 1
	الفلسطينية بتاريخ		يتم تحويل الصلاحيات والسلطات والمسؤوليات في مجال
	1995/9/25 الصندوق		التأمين بالمناطق وبضمن ما تشمل، الترخيص المؤمنين
	الفلسطيني لتعويض مصابي		ولوكلاء التأمين والاشراف على نشاطاتهم إلى السلطة
	حوادث الطرق ليعمل في		الفلسطينية.
	مناطق السلطة الفلسطينية،		
	وبناءً عليه تم نقل جميع		
	صلاحيات التأمين المتعلقة		
	بحوادث الطرق من صندوق		
	تعویض مصابی حوادث		
	الطرق في اسرائيل (الكرنيت)		
	الى السلطة الفلسطينية.		
		I	

	التطبيق		
طبق جزئیا	طبق بشکل کامل	لم يطبق	المادة
	مطبق		بند 2 ستحافظ السلطة الفلسطينية على نظام تعويض الزامي مطلق لضحايا حوادث الطرق بسقف على مبلغ تعويضات يستند إلى المبادئ التالية:
			1. التزام مطلق عن الوفيات أو الاصابات الجسدية لضحايا حادث الطرق، وليس مهما اذا كان الخطأ ناتجا عن السائق وسواء كان هناك خطأ أم لا، مساهمة آخرين بهذا الخطأ وكل سائق يكون مسؤولا عن الأشخاص المسافرين في سيارته وعن المشاة الذين يصدمهم بسيارته. 2. تأمين الزامي لكل السيارات يغطي الوفيات والاضرار الجسدي لجميع الضحايا الناجمة عن
			حادث طرق يشمل السائقين. 3. ليس هنالك قضايا قانونية في القتل الخطأ أو الأذى الجسدي والتي تكون ناجمة عن حوادث الطرق. 4 الحفاظ على صندوق قانوني (من الآن فصاعدا "الصندوق") لتعويض ضحايا حوادث الطرق غير القادرين على مطالبة المؤمن بتعويضات للأسباب التالية: السائق الملزم بدفع التعويضات مجهول.
			II. السائق غير مؤمن أو أن تأمينه لا يغطي مسؤوليته. III. المؤمن غير قادر على دفع التزاماته. 5. سيكون للشروط في هذه المادة نفس المعنى كما في التشريعات السائدة عند تاريخ توقيع الاتفاق المتعلق بتأمين العربات الالزامي، والتعويض لضحايا حوادث الطرق. 6. أي تغيير من أي جانب للقواعد والانظمة المتعلقة
			ي سيور في بربر المتعارا بتطلب اشعارا مسبقا للجانب الآخر، أما التغيير الذي قد يؤثر جو هريا على الجانب الآخر فيتطلب اشعارا مسبقا قبل ثلاثة أشهر على الاقل.
		وفقاً لبروتكول باريس القاضي بتوزيع المسؤولية التأمينية بين الصندوقين على أساس الولاية الفعلية على المناطق، يتولى الصندوق الاسرائيلي مسؤولية الحوادث التي تقع في المنطقة (ج) لأنها خاضعة فعلياً للجانب الاسرائيلي، وكان هذا مطبقاً حتى عام 2000. إلا أن قائد قوات الجيش الاسرائيلي العقيد يتسحاق ايتان اصدر منشور يقضي بتطبيق	بند 13 أ. عند التوقيع على الاتفاق، ستتشئ السلطة الفلسطيني صندوقا للمناطق من الآن فصاعدا (الصندوق الفلسطيني) للاغراض المفصلة في الفقرة (2-أ-4) اعلاه وللاغراض المفصلة أدناه، سيتولى الصندوق الفلسطيني مسؤولية صندوق تعويض ضحايا حوادث الطرق في الضفة الغربية وقطاع غزة ". west bank and the الغربية وقطاع منة ". Road Accident victims Gaza strip compensation fund in فصاعدا الصندوق القائم (خاص بالمناطق) وفقا القانون السائد في ذلك الوقت. وعليه ستتهي

	التطبيق		
طيق جزئيا		لم يطيق	المسادة
	النطبيق طبق بشكل كامل طبق بشكل كامل والإسرائيلي القائم بتوقيع اتفين بتاريخ 1996/11/24 و 1997/1/30 الملفات والأموال الخاصة بالحوادث التي حدثت في قطاع طخرة حتى 5/4/4/91 وفي 1995/9/10	في مناطق (ج) الى الجانب الفلسطيني باستثناء المستوطنات والمواقع الاسرائيلية العسكرية، مخالفاً لبروتكول باريس، واستثنت فقط الحوادث التي تحدث داخل المستوطنات أو في المواقع العسكرية تطبيقاً للقرار العسكري. مناطق السلطة الفلسطينية لمركبات مؤمنة لدى هذه الشركات الإسرائيلية عنها المناطق الفلسطينية. كما أيضاً بحجة عدم تغطية البوالص الصادرة عنها المناطق الفلسطينية. كما أيضاً المركزية في القدس قراراً في القضيه المواقع ا	بنود 3 ب و 9 الصندوق القائم سيحول للصندوق الفلسطيني، بعد تولي المسؤوليات المناطة به والمذكورة اعلاة، اقساط التأمين المدفوعة للصندوق القائم من المؤمنين على السيارات منتهية المفعول. 9. سيتفاوض الجانبان في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع الاتفاق على ابرام اتفاقية فصل بين الصندوق القائم والصندوق الفلسطيني فيما يتعلق بالحوادث التي وقعت في المناطق قبل تاريخ توقيع الاتفاق، سواء تم الابلاغ عن تعويض لضحايا إسرائيليين متورطين في حوادث وقعت في المناطق قبل تاريخ توقيع الاتفاق. في المناطق قبل تاريخ توقيع الاتفاق. بند 4/ أ المؤمنين المرخصين من أي جانب صالحة في مناطق الجانبين. وعليه، فإن أي عربة مسجلة لدى أحد الجانبين ومغطاة بمثل هذه البوليصة لن تطالب بالحصول على الخرب وستغطى هذه البواليصة لن تطالب بالحصول على الآخر، وستغطى هذه البواليص كل الالتزامات حسب تأمين اضافي للسفر في المناطق الخاضعة لولاية الجانب التشريع في مكان وقوع الحادث.
		لا يمكن عملياً تطبيق نص المادة على الجانب الفلسطيني لأن اسرائيل تمنع المركبات الفلسطينية من الدخول الى	

التطبيق		المادة	
طبق جزئيا	طبق بشكل كامل	لم يطبق	المسادة
		الصندوق الإسرائيلي لا يساعد بالمطلق	بنود 5 و7
		بطلبات الجانب الفلسطيني، بل في	5. الحالات التي ترغب فيها أحد ضحايا حوادث الطرق
		الكثير من الأحيان يُنصب نفسه خصماً	بطلب تعويضات من مؤمن مسجل لدى الجانب الآخر أو
		بدلاً من المساعدة. كما أن هناك اشكالية	من صندوق الجانب الآخر، أو في حالات مقاضاة سائق
		تتفيذية في هذه الفقرة، حيث وفقا للمادة	أو صاحب سيارة بواسطة ضحية أو مؤمن صندوق
		الأولى من البروتوكول حول القضايا	الجانب الآخر، يمكن له أن يرشح الصندوق في جانبه
		القانونية الملحقة باتفاق أوسلو، إذ لا	كوكيل عنه لهذا الغرض. ويمكن للصندوق المرشح أن
		-	يتصل بأي طرف ذي علاقة في الجانب الآخر مباشرة أو
		شكاوى مرفوعة على طرف اسرائيلي،	من خلال صندوق الجانب الآخر.
		ويكون الاختصاص للمحاكم الاسرائيلية	
		فقط، بغض النظر عن أي من	7. يكون صندوق كل جانب مسؤولا تجاه ضحايا الجانب
		المعطيات الأخرى	الآخر عن أي التزام لمؤمني جانبه فيما يتعلق بالتأمين
			الالزامي وسوف يضمن النزاماتهم.
		تقوم المحاكم الإسرائيلية بشكل مخالف	
		a a	في حالة وقوع حادث طرق تكون ارقام تسجيل السيارة
			أو هوية سائقها غير مجهولة، فإن صندوق الجانب الذي
		,	وقع الحادث في منطقة والايته سوف يعوض الضحية
		للولاية الفلسطينية ويتم تطبيق المعايير	حسب تشريعه.
		الإسرائيلية لتعويض مصابي حوادث	
		الطرق والتي هي بطبيعة الحال	
		الإقتصادي أعلى من المعايير	
		الفلسطينية.	
		الــ (JEC) بدأت فعلا اجتماعاتها	بند 10
		_	سينشئ الجانبان عند التوقيع على الاتفاق لجنة خبراء
		_	فرعية (يشار إليها من الآن فصاعدا باللجنة الفرعية)،
		ولكن مع اندلاع انتفاضه الاقصى في السابة الـ 2000، توقف عمل اللجنة	التي ستعالج القضايا المتعلقة بتطبيق هذه المادة بما في ذلك:
			البيد. 1 إجراءات تتعلق بإدارة مطالب ضحايا أحد الجانبين من
		وقف عمل اللجنة لأسباب سياسية من	
			2إجراءات تتعلق بتحويل المبالغ بين صندوقي
		في 2009/09/02، تم عقد لقاء للجنة	"
		. ' . "	3. تفاصيل اتفاقية الفصل بين الصندوق القائم والصندوق
		الاقتصاد الفلسطيني باسم خوري ونائب	1
		رئيس وزير التطوير الإسرائيلي ولم يتم	, \ /
		الاجتماع مرة أخرى	
			ستعمل اللجنة الفرعية كلجنة مستمرة للقضايا المتعلقة بهذه
			المادة.
			سيتبادل الجانبان من خلال اللجنة الفرعية، المعلومات
			ذات العلاقة بتطبيق هذه المادة، بما في ذلك تقارير
			الشرطة، والمعلومات الطبية، والإحصاءات المهمة
			و أقساط التأمين الخ. سيوفر الجانبين أي مساعدات أخرى
			مطلوبة في هذا الصدد.

المراجسع

الاتحاد العام لنقابات عمال فلسطين الدائرة القانونية. (2009). دراسة حول واقع وظروف العمال الفلسطينين العاملين في اسرائيل والمستوطنات.

أبو هنطش، ابراهم. (2009). الهيئة العامة للبترول "بين النقييم والنقويم". سلسلة تقارير آمان من اجل النزاهة والمساواة، عدد 23.

اتفاقية المعابر ما بين الطرفين الإسرائيلي والفلسطيني الموقعة 2005/11/15.

اتفاقية تشجيع السياحة بين الفلسطينين والإسرائيلين

http://www.jewishvirtuallibrary.org/jsource/Peace/touragree.html

احصائيات دخول البضائع على معابر غزة، مكتب الأمم المتحدة لتسيق الشؤون الإنسانية

http://www.ochaopt.org/dbs/Crossings/CommodityReports.aspx?id=1010003

أرملي، نبيل، وغطاس، باسل. (2012). "محافظ سلطة النقد، البناء!"، مالكم - مجلة الإقتصاد والأعمال العربية، عدد 54.

الاتحاد العام لنقايات عمال فلسطين - خبراء الادارة الاستراتيجية والتخطيط PLAN. (2010) واقع وظروف عمل العمال العتمال الفلسطينيين العاملين في المستوطنات الاسرائيلية.

البروتوكول الثالث الخاص بالقضايا المدنية الملحق لأتفاق أوسلو 1994.

التقرير الأسبوعي لحماية المدنيين، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية – الأراضي الفلسطينية المحتلة، الأمم المتحدة، 21 ديسمبر 2011 – 3 يناير 2012

التقرير الإحصائي السنوي2011 عن نشاطات وانجازات الوزارة, الإدارة العامة للسياسات والتحليل والإحصاء، دائرة الإحصاء، نيسان 2012.

التقرير الإحصائي الشهري عن نشاطات وانجازات الوزارة لأيار 2012، الإدارة العامة للسياسات والتحليل والإحصاء، دائرة الإحصاء، حزير ان 2012.

الملاحظات المرسلة من الوزارات المختلفة رداً على كتاب مجلس الوزاراء رقم أ.ع.م.و 1219/2011 بتاريخ 5/10/2011، الذي طلب ملاحظات كل الوزارات على بروتوكول باريس.

بال تريد و مجلس الشاحنين الفلسطيني (2009). متطلبات استخدام جسر الملك حسين كبوابة للعالم، مشروع تسهيل التجارة عبر الممرات التجارية.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي / برنامج مساعدة الشعب الفلسطيني برنامج دعم الحكم المحلي. (2010). دراسة تشخيصية لضريبة الأملاك في الأراض الفلسطينية المحتلة.

بروتوكول باريس الإقتصادي الموقع في 29 نيسان 1994 الملحق لإتفاقية إعلان المبادئ - إتفاقية أوسلو.

حامد، جاد. (2009). اللجنة الاقتصادية الفلسطينية الإسرائيلية المشتركة لن تجتمع ما لم نلمس استجابة لــمطالبنا. جريدة http://www.al-ayyam.ps/article.aspx?did=121056&date=9/7/2009

خليل، سميح، وظرف، محمد، زحالقة، ووليد، وطافش، سعيد، وعيسى، سمر. (2011). اتفاقية باريس الإقتصادية: قضايا التأمين الملاحظات والتعديلات، عام الصندوق الفلسطيني لتعويض حوادث الطرق.

سلطة الضرائب الإسرائيلية. (2009). إجراءات الجمارك (التجارة الخارجية)، فصل رقم 12.

```
عصفور، ربحي. (2007). الموازنة بين المصالح الوطنية زحقوق الأفراد: حالة حقوق العمال الفلسطينين داخل المستوطنات الإسرائيلية. كلية الدراسات العليا برنامج الديمقراطية وحقوق الإنسان.
```

قانون التأمينات الاجتماعية رقم (3) في 2003، www.muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=ki1496 في 2003،

قرار بقانون رقم (8) لسنة 2011

http://muqtafi.birzeit.edu/PDFPre.aspx?PDFPath=Uploads/legislation/8_2011.pdf

http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=11259 (1994) لسنة (184) لفت (184) لفت (184)

السنة (2) السنة (1997) http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=12352

قر ار يقانون رقم (1) لسنة 1998 http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=12677 المسنة 1998

قرار رقم (98) لسنة 1995 الخاص بانشاء صندوق لتعويض حوادث الطرق، http://www.dft.gov.ps/index.php?option=com_dataentry&pid=8&Itemid=27&des_id=98

كوك، يودو، وفسيس، حنا. (2011). http://www.imf.org/external/country/WBG/RR/2011/102711.pdf (2011). متطلبات خاصة لمنتجات مختلفة، بوابة فلسطين لتسهيل التجارة http://www.ptfp.ps/atemplate.php?id=112 مجلة حقوق العمال حقوق الانسان، من اصدارات مركز الديمقراطيه وحقوق العاملين، رام الله 1999.

مركز التجارة الفلسطيني "بالتريد". (2010). حول حركة البضائع من الضفة الغربية والقدس الشرقية واسرائيل.

مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية. http://www.ochaopt.org/dbs/Crossings/CrossingsDetails.aspx فتحت بتاريخ: 2012/6/25.

مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية. http://www.ochaopt.org/documents/AMA 43.pdf فتحت بتاريخ: 2012/6/25.

موقع الهيئة العامة للشؤون المدنية www.palgaca.com

موقع وزارة الاقتصاد – إجراءات التقدم للاستيراد من السلع والكوتا <u>www.mne.gov.ps</u>.

موقع وزارة السياحة الفلسطينية، www.mota.gov.ps

موقع وزارة المالية الإلكتروني – http://www.pmof.ps/news/plugins/spaw/uploads/files/amlak tax.pdf وزارة الزراعة، ورقة حول الثر اتفاقية باريس على العمالة الفلسطينية.

وزارة المالية، مديرية ضريبة الدخل. (1997). دليل ضريبة الدخل، اعرف حقوقك وواجباتك. الإصدار الاول.

مقابلات

مقابلة مع السيد هاني البزري مدير التسويق والتسيق في وزارة الزراعة الفلسطينية 2012/7/16.

مكالمة هاتفية مع د.سمير فقهاء، عضو اللجنة البيطرية المشتركة الفرعية.

مقابلة مع الأستاذ محمد ظرف، القائم بأعمال مدير عام الصندوق الفلسطيني لتعويض حوادث الطرق، تموز 2012.

مقابله مع شاكر صرصور موظف دائرة الابحاث والسياسات النقدية في سلطة النقد تاريخ 2012/7/8.

مقابلة مع شيرين الأحمد، رئيس قسم السلامة الكلية في سلطة النقد 2012/7/11

مقابله مع اياد الزيتاوي مدير مكتب محافظ سلطة النقد.

مقابله مع أصف سعيد مدير عام التشغيل في وزارة العمل، تموز 2012.

مقابلة تليفونية مع عبد الناصر طه موظق هيئة التقاعد العام، تموز 2012.

مقابله تليفونية مع أ. محمود أبو عوده مسؤول الدائرة القانونية في الاتحاد العام لنقابات فلسطين

مقابله مع السيدة ايناس صوى موظفة دائرة التشغيل في وزارة العمل، تموز 2012.

مقابلة مع السيد حمزة زلوم، مدير عام ضريبة الدخل في وزارة المالية.

مقابلة مع السيد رفيق بشر مدير الرقابة والسلوك المهني في وزارة المالية.

مقابلة مع السيد مؤيد بسطامي مدير دائرة المقاصة في وزارة المالية.

مقابلة مع السيد عبدالحفيظ نوفل، وكيل وزارة الإقتصاد.

مقابلة مع السيدة منال الدسوفي، مدير عام التجارة في وزارة الاقتصاد الوطني بتاريخ 2012/07/14.

مقابلة مع السيد طارق أبو لبن موظف وزارة الزراعة في حزيران 2012.

مقابلة مع السيد صالح اسطيح رئيس قسم التشغيل في اسرائيل في مديرية عمل رام الله، تموز 2012.